

بسم الله

سفید

الهادي الى أحكام القضاء و الشهادات

عنوان كتاب و نام مؤلف

شناسنامه و فهرست پیش انتشار

الفهرس

مقدمة / ١٥

في معنى القضاء / ١٧

النظر الأول في صفات القاضي / ٢٣

٢٤	الأول و الثاني: البلوغ و العقل
٢٥	الثالث و الرابع: الايمان و العدالة.
٢٨	الخامس: طهارة المولد.
٢٩	السادس: العلم
٤٦	الفرع الأول في قضاء المقلد المأذون من المجتهد
٤٩	الفرع الثاني في قضاء المتجرّى
٥٠	الفرع الثالث في عدم وجdan واجد الشرائط
٥٢	في اشتراط أن يكون القاضي ضابطاً
٥٤	السابع: الذكورة
٥٨	الثامن: الحرّية
٥٩	في اشتراط اذن الامام <small>عليه السلام</small> في ثبوت الولاية
٦٢	في استحباب تولي القضاء لمن يثق بنفسه للقيام بشرطه
٦٥	فيما اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط

الهادي الى أحكام القضاء و الشهادات	٦
٦٦ الفرع الأول في تولية المفوض.	
٦٧ الفرع الثاني في تقليد المفوض.	
٦٧ في جواز الاستخلاف مع اذن الامام عليهما السلام و عدمه لمنعه.	
٦٨ في ارتزاق القاضي	
٦٩ الفرع الأول في ارتزاق القاضي من بيت المال	
٧١ الفرع الثاني فيأخذ الأجرة من المتخصصين	
٧٣ الفرع الثالث فيأخذ الأجرة للشهادة	
٧٤ الفرع الرابع في أنه هل للمؤذن والقاسِم وغيرهما أن يأخذوا الرزق من بيت المال؟	
٧٦ في ثبوت ولية القاضي بالاستفاضة	
٨١ في نصب قاضيين للبلد الواحد	
٨٢ فرع في الاعتناء برأي الأكثر	
٨٣ فيما اذا حدث للقاضي ما يمنع الانعقاد	
٨٤ في انزال القضاة بموت الامام عليهما السلام	
٨٧ في تولية من لم يستكمل الشرائط	
٩٢ في أن كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه	

النظر الثاني في الآداب ٩٣ /

٩٤ في الآداب المستحبة	
١٠١ في الآداب المكرورة	
١٠٧ في أن الامام عليهما السلام يقضي بعلمه مطلقاً	
١٠٧ الفرع الأول في حكم الامام عليهما السلام بعلمه	
١١١ الفرع الثاني في حكم القاضي بعلمه	
١١٦ فيما اذا أقام المدعى بيته ولم يعرف الحاكم عدالتها	

فيمالوقضىالحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه ١١٨	فيفي نقض المحاكم حكم نفسه ١١٨
الفرع الأول في نقض المحاكم حكم غيره ١٢٠	الفرع الثاني في نقض المحاكم حكم آخر ١٢١
الفرع الرابع فيما اذا تبين للحاكم خطأ حاكم آخر ١٢٣	الفرع الرابع فيما لو علم مخالفه حكم المحاكم للواقع ١٢٣
في أنه ليس على المحاكم تتبع حكم من كان قبله ١٢٥	فيما اذا ادعى رجل أن المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين ١٢٦
فيما اذا افتقر المحاكم الى مترجم ١٢٨	فيما اذا افتقر المحاكم الى مترجم ١٢٨
في الشرائط المعتبرة في كاتب القاضي ١٢٩	في الشرائط المعتبرة في كاتب القاضي ١٢٩
في أن المحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم، و ان عرف فسوقهما اطرح ١٣٠	الفرع الأول في اعتبار العدالة في الشاهد و عدم كفاية الاسلام ١٣٠
الفرع الثاني في الفحص عن العدالة اذا جهلها ١٣٥	الفرع الثالث في الجرح و التعديل ١٣٧
الفرع الرابع فيما لو اختلف الشهود في الجرح و التعديل ١٣٩	الفرع الرابع فيما لو اختلف الشهود في الجرح و التعديل ١٣٩
في تفريقي الشهود ١٤٠	في أنه لا يشهد شاهد بالجرح إلا مع المشاهدة ١٤٤
في أنه لا ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع و وثائقه و حججه و يكتب عليها ١٤٤	في أنه ينبغي أن ينبعي أن يجمع قضايا كل أسبوع و وثائقه و حججه و يكتب عليها ١٤٤
في مؤونة الكتابة في كل موضع وجب على المحاكم فيه كتابة المحضر ١٤٤	في أنه يكره للحاكم أن يعيّن الشهود ١٤٥
في أنه يكره للحاكم أن يتمنع الشاهد ١٤٦	في أنه لا يجوز للحاكم أن يتمنع الشاهد ١٤٦
في أنه يكره أن يضيق أحد الخصميين دون صاحبه ١٤٨	في أنه يكره أن يضيق أحد الخصميين دون صاحبه ١٤٨
في الرشوة ١٤٨	في المعاملة المحاباتية ١٥٤

فرع في رد ما أخذه القاضي من الرشوة ١٥٦

فيما اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم ١٥٩

النظر الثالث في كيفية الحكم / ١٦٥

المقصد الأول في وظائف الحاكم / ١٦٥

«الأولى»: التسوية بين الخصمين ١٦٥

«الثانية»: عدم جواز تلقين أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه ١٦٧

«الثالثة»: اذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهم تكلما ١٦٧

«الرابعة»: لزوم القضاء اذا ترافع الخصمان و كان الحكم واضحاً ١٦٨

«الخامسة»: في الابتداء بأول الخصوم وروداً ١٧١

«السادسة»: فيما اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى ١٧١

«السابعة»: فيما اذا بدر أحد الخصميين بالدعوى ١٧٢

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى / ١٧٤

«الأولى»: في الدعوى المجهولة ١٧٤

الفرع الأول فيما اذا كانت الدعوى مجهولة ١٧٤

الفرع الثاني في أنه هل يشترط أن تكون الدعوى بصيغة الجزم؟ ١٧٦

«الثانية»: فيما اذا كان المدعى به من الأثمان ١٨٠

«الثالثة»: في أنه اذا تقت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب؟ ١٨١

«الرابعة»: في دعوى أحد الرعية على القاضي ١٨١

«الخامسة»: في استحباب جلوس الخصمان بين يدي الحاكم ١٨٢

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه / ١٨٣

الفرع الأول فيما اذا أقر المدعى عليه ١٨٣

الفرع الثاني فيما اذا أقام البينة ولم يحكم الحاكم بعد ١٨٤

الفرع الثالث في حكم الحاكم بدون مسألة المدعى ١٨٦

الفرع الرابع فيما لو التمس المدعى أن يكتب.....	١٨٧
الفرع الخامس فيما اذا امتنع المحكوم بالأداء منه.....	١٨٨
الفرع السادس فيما اذا اذعن الاعسار و ثبت اعساره.....	١٨٨
الفرع السابع فيما اذا لم يتبيّن حاله.....	١٩٣
في الانكار	١٩٧
في المنكر	٢٠١
الفرع الأول في أنه هل يتوقف براءة المنكر على حكم الحاكم؟.....	٢٠٤
الفرع الثاني في أنه هل هناك فرق بين الدين والعين أو لا؟.....	٢٠٧
الفرع الثالث في احتساب ما على المنكر خمساً أو زكاة أو غيرهما.....	٢٠٨
الفرع الرابع فيما اذا كان المتنازع فيه غير مال أو مال غير المدعى.....	٢١٠
الفرع الخامس فيما اذا أقام المدعى ببينة بعد حلف المنكر.....	٢١١
في اكذاب الحالف نفسه.....	٢١٢
فرع في أنَّ الاكذاب لا ينقض حكم الحاكم.....	٢١٥
فيما اذا ردَّ المنكر اليمين على المدعى	٢١٥
الفرع الأول فيما استثناء الأصحاب من ردَّ اليمين على المدعى	٢١٧
الفرع الثاني في أنَّ حلف المدعى هل هو كالبينة أو كافر المنكر؟.....	٢٢٠
الفرع الثالث فيما لو امتنع المدعى من اليمين المردودة	٢٢٢
الفرع الرابع فيما لو ردَّ المدعى اليمين على المنكر ثانيةً	٢٢٥
الفرع الخامس في مورد جواز ردَّ اليمين	٢٢٧
فيما اذا نكل المنكر	٢٢٨
الفرع الأول في قول الحاكم للمنكر الناكل	٢٢٨
الفرع الثاني فيما اذا أصرَّ على النكول	٢٣٠
الفرع الثالث فيما لو بذل المنكر يمينه بعد النكول.....	٢٣٤

٢٣٦ في أنه لو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم: أحضرها
٢٣٧ في استحلاف المدعي مع البينة
٢٣٧ الفرع الأول في استحلاف المدعي مع البينة
٢٣٩ الفرع الثاني فيما اذا كانت الدعوى على ميت
٤٤٢ الفرع الثالث في تعدي الحكم الى غير المنصوص مما سواه في المعنى
٤٤٤ الفرع الرابع في اختصاص الحكم بالدين
٤٤٦ في أنه يدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق، بعد تكفيل القابض بالمال
٤٤٦ الفرع الأول في الحكم على مال الغائب
٤٤٨ الفرع الثاني فيما لو ذكر المدعي أن له بينة غائبة
٤٥٠ في السكوت
٤٥٤ في الحكم على الغائب
٤٥٧ في القضاء على الغائب في حقوق الناس
٤٦٠ فيما لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل

المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف / ٢٦١

٢٦١ «البحث الأول»: في اليمين
٢٦٦ الفرع الأول في الحلف بغير لفظ الجلالة من أسمائه تعالى
٢٦٧ الفرع الثاني في الحلف بغير الله في غير المحكمة
٢٧٠ في أنه يستحب للحاكم تقديم العزة على اليمين
٢٧٥ في عدم لزوم التغليظ في اليمين
٢٧٧ في استحباب التغليظ في الحقوق
٢٧٨ الفرع الأول فيما لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ
٢٧٩ الفرع الثاني لو حلف على عدم اجابة التغليظ
٢٨٠ في حلف الآخرين

١١	فِي الْإِسْتِحْلَافِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ٢٨٢
٢٨٤	«الْبَحْثُ الثَّانِي»: فِي يَمِينِ الْمُنْكَرِ وَالْمُدَعَّى ٢٨٤
٢٨٥	فِي لِزُومِ الْحَلْفِ عَلَى الْقُطْعِ ٢٨٥
٢٩٠	فِي كِفَايَةِ الْحَلْفِ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْلَافِ ٢٩٠
٢٩١	فِي تَوْجِهِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا يَتَوَجَّهُ بِالْجَوابِ عَنِ الدَّعْوَى ٢٩١
٢٩٣	مَسَائِلُ ثَمَانٍ: «الْأُولَى»: فِي يَمِينِ الْوَارِثِ ٢٩٣
٢٩٤	«الثَّانِيَةُ»: فِي الدَّعْوَى عَلَى الْمُمْلُوكِ ٢٩٤
٢٩٥	«الثَّالِثَةُ»: فِي الدَّعْوَى فِي الْحَدُودِ ٢٩٥
٢٩٦	فَرْعٌ فِيمَا يَسْتَثْنِي مِنْ حُكْمِ الْمَسَأَةِ مُورِدَانِ ٢٩٦
٣٠٠	«الرَّابِعَةُ»: فِي تَوْجِهِ الْيَمِينِ عَلَى مُنْكَرِ السُّرْقَةِ ٣٠٠
٣٠٠	«الخَامِسَةُ»: فِي اعْرَاضِ الْمُدَعَّى عَنِ الْبَيِّنَةِ ٣٠٠
٣٠٢	«السَّادِسَةُ»: فِيمَا لَوْ أَدَعَى صَاحِبُ النِّصَابِ ابْدَالَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ٣٠٢
٣٠٦	«السَّابِعَةُ»: فِيمَنْ ماتَ وَلَا وَارِثٌ لَهُ وَظَهَرَ لَهُ شَاهِدٌ بِدِينِ ٣٠٦
٣٠٦	الْفَرْعُ الْأَوَّلُ فِيمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدٌ عَلَى رَجُلٍ بِدِينِ الْمَيِّتِ لَا وَارِثٌ لَهُ ٣٠٦
٣٠٧	الْفَرْعُ الثَّانِي فِيمَا لَوْ أَدَعَى الْوَصِيُّ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لِلْفَقَرَاءِ ٣٠٧
٣٠٨	«الثَّامِنَةُ»: فِيمَنْ مِنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ يُحِيطُ بِالْتَّرْكَةِ ٣٠٨
٣١٠	«الْبَحْثُ الثَّالِثُ»: فِي يَمِينِ مَعِ الشَّاهِدِ ٣١٠
٣١٢	فِي اشْتِرَاطِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَوْلًا وَثَبُوتِ عَدَالَتِهِ ثُمَّ يَمِينِ ٣١٢
٣١٤	فِي مَوَارِدِ ثَبُوتِ الْحُكْمِ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ٣١٤
٣٢٠	فِي عَدَمِ ثَبُوتِ دَعْوَى الْجَمَاعَةِ مَعَ الشَّاهِدِ إِلَّا مَعَ حَلْفٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ٣٢٠
٣٢١	فِي عَدَمِ الْجَوازِ الْحَلْفِ إِلَّا مَعَ الْمَعْرُوفَةِ يَقِينًا ٣٢١
٣٢٤	فِيمَا لَوْ أَدَعَى الْجَمَاعَةَ مَا لَا لِمُوْرَثَتِهِمْ وَحَلَفُوا مَعَ شَاهِدَهُمْ ٣٢٤
٣٢٧	مَسَائِلُ خَمْسٍ: «الْأُولَى»: فِي دَعْوَى مُلْكَيَّةِ أُمٍّ وَلَدَهُ ٣٢٧

٣٢٨	«الثانية»: فيما لو ادعى بعض الورثة أنّ الميت وقف عليهم داراً .
٣٣٠	«الثالثة»: فيما اذا ادعى الواقفية عليه و على أولاده بعده
٣٣٢	«الرابعة»: فيما لو ادعى عبداً بأنه كان له و اعتقه
٣٣٣	«الخامسة»: فيما لو ادعى عليه القتل و أقام شاهداً

خاتمة / ٣٣٤

الفصل الأول في كتاب قاضٍ الى قاضٍ / ٣٣٤

٣٣٤	في انهاء الحكم بالشهادة
٣٤١	فيما ينهى الى الحاكم
٣٤٤	في صورة الانهاء
٣٤٥	في تغيير حال الحاكم الأول بموت أو عزل
٣٤٦	مسائل ثلاثة: «الأولى»: فيما اذا أقرَّ المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه
٣٤٧	«الثانية»: في أنَّ للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض
٣٤٨	«الثالثة»: في عدم وجوب دفع الحجة على المدعى

الفصل الثاني في لواحق من أحكام القسمة / ٣٥٠

٣٥٣	النظر الأول في القاسم
٣٥٦	في مضي قسمة المنصوب من قبل الامام
٣٥٨	في اجزاء القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد
٣٥٩	في اجرة القسّام
٣٦١	فرع فيما لو استأجره كلّ واحد من الشركاء مستقلاً
٣٦٣	النظر الثاني في المقسوم
٣٦٩	في سؤال الخصمين القسمة من الحاكم
٣٧٠	النظر الثالث في كيفية القسمة

الفهرس

١٣	في قسمة الرد
٣٧٣	مسائل ثلاثة: «الأولى»: فيما لو كان لدار علو و سفل
٣٧٦	«الثانية»: فيما لو كان بينهما أرض و زرع
٣٧٧	«الثالثة»: فيما لو كان بينهما قرحان متعددة و طلب واحد قسمتها
٣٧٧	النظر الرابع في اللواحق
٣٨٠	«الأولى»: فيما اذا ادعى بعد القسمة الغلط
٣٨٢	«الثانية»: فيما اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقة
٣٨٢	«الثالثة»: فيما لو قسم الورثة تركه ثم ظهر على الميت دين

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

أمّا بعد، فاعلم أنّ علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم وأفضلها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لثلاّتندرس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ وأوصيائه عليهما السلام هم مفسّرو الشريعة و مبينوها.

و أنت اذا تأمّلت في الروايات الواردة عنهم عليهما السلام في بيان تكليف الأمة زمان الغيبة تجد ارجاعهم ايّانا الى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعية، و أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الاّ أنه يجب أن تكون للفقيه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعة الفقه و محبوّيته، و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدین من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً الى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد المجدد آية الله العظمى الإمام الخميني عليهما السلام في عصرنا هذا. فحربي للمؤمنين المحبّين لآل محمد عليهما السلام أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التفحّص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام و غيرها.

و أنا ب توفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان

اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً فسمّيته «الهادى إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

و لما فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لا يشتمل على بعض أبواب الفقه واصلنا دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف، و الذي بين يديك هو الجزء الأول من شرح كتاب القضاء و الشهادات من «شرائع الاسلام»، و هو كتاب موجز مفيد في أحكام الشريعة للعالم الماهر المحقق الحلى أعلى الله مقامه. فأسائل الله الاخلاص و القبول فإنه كريم مننان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه الأبحاث تكراراً للمكررات و لا مملة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة الله تعالى و معرفته تكون منوراً للقلوب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة مزاجة و أنها محل للخطأ و الزلات فأسائل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدس سره الشريف بحقّ محمد و آله الأخيار صلوات الله عليهم أجمعين.

سيد علي محمد دستغيب الحسيني

١٤٣٠ ربيع الأول

كتاب القضاء

معنى القضاء لغة و عرفاً و شرعاً:

أمّا من جهة اللغة ففي المسالك: «القضاء لغة يطلق على احكام الشيء و امضائه، و منه: ﴿وَ قضيْنَا إلَى بَنِي إِسْرَائِيل﴾ و على الاتمام و منه: ﴿فَإِذَا قَضيْتُم مَنَاسِكُكُم﴾ و على الفراغ من الأمر و منه: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ أي قتلها و فرغ منها، و منه قوله: قضى حاجته أي أتمها و فرغ منها. و على نفس الحكم، و منه قوله تعالى: ﴿وَ اللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ و سمى القضاء قضاء لأنّ القاضي يتمّ الأمر بالفصل و يمضي و يفرغ منه. و يسمى حكماً؛ لما فيه من منع الظالم عن ظلمه». ^(١)

و في الجوادر: «القضاء - بالمدّ و قد يقصر - الذي هو لغة لمعان كثيرة، ربّما أنهيت إلى عشرة: الحكم و العلم و الاعلام - و عبر عنه بعضهم بالانهاء - و القول و الحتم و الأمر و الخلق و الفعل و الاتمام و الفراغ. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مَمَّا قَضَيْتَ﴾، ﴿الَاّ حاجةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبُ قَضَاهَا﴾، ﴿وَ

قضينا اليه ذلك الأمر ﴿، قيل: و منه أيضاً ﴿و الله يقضي بالحق﴾ و الأولى جعله من الأول. ﴿فلما قضينا عليه الموت﴾ أي حتمنا. ﴿و قضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه﴾، ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾، ﴿فاقتض ما أنت قاض﴾، ﴿فلما قضى موسى الأجل﴾، ﴿أياماً الأجلين قضيت﴾، ﴿قضى الأمر الذي فيه تستفتيان﴾ و ان كان يمكن ارجاع بعضها الى بعض، كما أنه يمكن ارجاع القضاء المقابل للاء و الموت و قضاء الدين و نحو ذلك اليها و الا كانت زائدة﴾.^(١)

وفي المفردات: «القضاء: فصل الأمر قوله كان ذلك أو فعلاً، وكل واحد منهم على وجهين: الهي و بشري. فمن القول الالهي قوله تعالى: ﴿و قضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه﴾. ومن الفعل الالهي: ﴿فقطهاهن سبع سماوات﴾ و من القول البشري نحو قضى الحاكم بكلدا، فأن حكم الحاكم يكون بالقول. و من الفعل البشري ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾».

و في القاموس: «القضاء: الحكم و الصنع و الحتم و البيان. و قضى: مات، و قضى عليه: قتلته. و قضى وطره: أتممه و أدامه. و قضى عليه عهداً: أوصاه و أنفذه. و قضى اليه: أنهاه. و قضى غريميه دينه: أذاه. و سمّ قاضٍ: قاتل».

و أمّا معناه عرفاً و شرعاً ففي المسالك: «و عرّفوه شرعاً بأنه ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية، على أشخاص معينة من البرية باثبات الحقوق و استيفائها للمستحق. و مبدؤه الرئاسة العامة في أمور الدين و الدنيا، و غايته قطع المنازعات، و خواصه أن الحكم فيه لا يتنقض بالاجتهاد، و صيرورته أصلاً ينفذه غيره من القضاة و ان خالف اجتهاده، ما لم يخالف دليلاً قطعياً. و له ولاية على كل مولى عليه مع فقد ولية، و مع وجوده في مواضع يأتي بعضها ان شاء الله تعالى. و يلزم به حكم البينة من شهدت عليه و الشهود. فأمّا من شهدت عليه فالزامه الحق و أمّا الشهود فبتغير مهمهم إياه لو رجعوا عن الشهادة

بعده. و هو من متممات نظام النوع الانساني. والأصل فيه -قبل الاجماع- الكتاب و السنة، قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوِدَ اتَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ و ﴿أَنَّا هُنَّا حُكْمُ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. و الأخبار فيه كثيرة. و فعل النبي ﷺ و من بعده من الخلفاء بنصب القضاة أمر مشهور^(١).

و في الدروس: «و هو ولادة شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الامام علیہ السلام»^(٢).

و عن الشيخ مرتضى الأنصاري: «القضاء لغة يستعمل في معانٍ كثيرة، منها: الحكم. و في عرف الفقهاء استعمل تارة في الحكم بين الناس على الوجه المخصوص، و أخرى في الولاية الشرعية على الحكم المذكور، و لذا عرف في كلام بعض -كالروضة- بالأول، و في كلام آخرين بالثاني. و هو بالمعنى الأول واجب كفائي بالأدلة الأربع، و أجره عظيم و خطره جسيم، و هو وظيفة النبي و الوصي علیہ السلام لقوله علیہ السلام لشريح: «جلست مجلساً لا يجلس فيه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي». و قوله علیہ السلام: «إيّاكُمْ وَالْحَكُومَةُ، فَإِنَّهَا لِلْإِمَامِ الْعَالَمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ»، و للأخبار المعللة لوجوب الرضى بحكم الفقيه و التحاكم و الرجوع إليه بكونه منصوباً من قبل الإمام و حجة من قبله علیہ السلام على جميع البرية، ففي مشهورة أبي خديجة: «فاجعلوه بينكم قاضياً فائني قد جعلته عليكم قاضياً»، و في مقبولة عمر بن حنظلة: «فارضوا به حكماً فائني قد جعلته عليكم حاكماً»، و في توقيع العمري: «و أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَيْهَا إِلَيْنَا حَدِيثُنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ»^(٣).

١- مسالك الأفهام: ١٣: ٣٢٥ و ٣٢٦.

٢- الدروس الشرعية: ٢: ٦٥.

٣- كتاب القضاء و الشهادات: ٢٢٧ و ٢٢٨.

وفي رسائل الكركي: «اتفق أصحابنا - رضوان الله عليهم - على أنّ الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمّة الهدى - صلوات الله وسلامه عليهم - في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل». ^(١)

و في مستند الشيعة: «القضاء منصب عالٍ عظيم و شرفه جسيم. و لعلّ مرتبته و سموّ شأنه جعل الله سبحانه تولية ذلك الى الأنبياء و الأوصياء من بعدهم - صلوات الله عليهم - ثم الى من يحذو حذوهم و يقتدي بهم و يسير بسيرهم من العلماء الآخذين علومهم منهم، المأذونين من قبلهم بالحكم بين الناس بقضائهم. و كفى بجلالة قدره تولية النبي ﷺ اياه بنفسه الشريفة الركبة لأمّته، ثم تفویضه الى سيد الأوصياء بعده ثم الى أوصيائه القائمين مقامه و خصّصهم بذلك دون سائر الناس، وكذلك من قبله من الأنبياء و خلفائهم. و لعظم شأنه جعل الله يده فوق رأسه و أهبط اليه الملك يسدّده. قال أبو عبدالله علیه السلام في خبر السكوني: «يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فاذا جاف وكله الله تعالى الى نفسه». و في خبر آخر: «اذا جلس القاضي او جلس في مجلسه هبط اليه ملكان يسدّدانه و يرشداته و يوفّقانه، فاذا جار عرجا و تركاه». ثم ان خطر القضاء عظيم و اجره جسيم، فان القاضي لفي شفاجرف هارٍ، فان جار في الحكم او حكم بغير علم انهار به في نار جهنّم، و ان عدل و حكم بما أنزل الله عالماً به متبعاً لستته فقد فاز فوزاً عظيماً و نال نيلاً جسيماً، ولذا قال النبي ﷺ «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين». و قال أمير المؤمنين علیه السلام في رواية اسحاق بن عمّار: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبی أو وصی نبی أو شقی». و قال أبو عبدالله علیه السلام - كما في مرفوعة البرقي -: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار و واحد في الجنة، رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم أنه قضى بجور فهو في النار، و

رجل قضى بحقٍّ و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بحقٍّ و هو يعلم فهو في الجنة»^(١).

أقول:

الظاهر أنَّ البحث في كتاب القضاء من الفقهاء يكون بمعناه الخاصّ، و هو الحكم بين الناس فيما يرجع إلى التنازع في المعاملات بمعناها الأعمّ، و كذا الحكم في اجراء الحدود و القصاص و كلّ ما يجري مجرى ذلك. و من المعلوم أنَّ هذا المنصب يحتاج إلى العلم بالأحكام التي وردت في القرآن و السنة، و الاحاطة بهما و هذا لا يليق إلاً بمن كان له ملامة الاجتهاد المطلق و ممارسة استنباط الأحكام من الأدلة أي القرآن و السنة و الاجماع و العقل فيما يليق بمنصبه. و يسمّى هذا القاضي حاكماً أيضاً.

و أمّا الحاكم بمعناه العام فهو خليفة الله الذي نصبه سبحانه و ليس إلا نبياً أو وصيّ نبيّ و له الولاية على أمور الناس، فإذا كان الإمام حاضراً فهو المرجع الأعلى في كلّ ما يحتاج الناس إليه في عبادتهم و معاملاتهم و معاشرتهم و خصوماتهم في أمور دينهم و دنياهم من بداية تكوّنهم إلى موتهم، و هو الذي يأمر الله عباده كلّهم بالرجوع إليه، و هذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدَ اذْنَنَا لَكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢) و كذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣) و كذا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ

١ - مستند الشيعة ١٧: ٧ - ٩.

٢ - ص ٣٨: ٢٦.

٣ - النساء ٤: ١٠٥.

قوى عزيز^(١). و هذا أمر وجداي بمعنى أن الله تعالى لم يخلق الناس عبثاً ولم يتركهم سدى، فجعل لهم صراطاً يتبعون اليه، وكل فعل يفعله الانسان في جميع شؤونه يؤثر في طريقه، وكذا كلّ ما يتصرف فيه، و عليه تعالى تعين الصراط وهو الرسول والكتاب والميزان. و من جهة أخرى أنه تعالى خالق من في السماوات والأرض وما فيهما وله الملك والملك، و الانسان كان الله تعالى، و هو ملكه و ملوكه وكذا ما خلق للانسان، و العقل يشهد بأن التصرف في ملك الغير بغير اذنه غير جائز، و كذا القهر والغلبة على مخلوقاته بغير اذنه، فعليه الاذن في هذه التصرفات وكيفيتها و هو لا يكون الا بتعيينه الحاكم، و هو النبي أو الوصي، و في زمان الغيبة فتعين النائب بيد الامام الغائب وقد عينه و هو الفقيه الجامع لشروط الافتاء، كما كان يعينه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض مدة امارته على المدن النائية عن مركز حكومته.

ف شأن الفقيه الجامع لشروط -المشروطة في القاضي أيضاً- شأن النبي و الوصي، و له الولاية العامة الا أن النبي ينصبه الله، و كذا الوصي لكن بواسطة النبي، و الفقيه ينصبه الوصي خصوصاً -كما في زمان حضوره- أو عموماً -كما في زمان غيبته- و لا يمكن أن يقال بشرعية حكومة الا أن يكون حاكمه فقيهاً أو منصوباً من قبل الفقيه باشرافه عليه.

النظر الأول

في صفات القاضي

و النظر في صفات القاضي و آدابه و كيفية الحكم و أحكام الدعاوى.
«الأول»: في الصفات، و يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الإيمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذكورة. فلا ينعقد القضاء لصبيٍّ و لا مراهق، و لا لكافر؛ لأنَّه ليس أهلاً للأمانة، و كذا الفاسق. يدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانة و المحافظة على فعل الواجبات.

يشترط في القاضي أمور:

الأول و الثاني: البلوغ و العقل.

الثالث و الرابع: الإيمان و العدالة.

الخامس: طهارة المولد.

السادس: العلم.

السابع: الذكورة.

الثامن: الحرَّية.

الأقل و الثاني: البلوغ و العقل

قال في المسالك: «أن الصبي و المجنون لا ولية لهم على أنفسهما، فانتفأوها عن غيرهما أولى. ولا ينفذ قولهما على أنفسهما، فأولى أن لا ينفذ على غيرهما».^(١)

يدلّ على اشتراط العقل - مضافاً إلى عدم الخلاف بل الاجماع - أن تعلق التكليف مشروط بالعقل كما ورد في الروايات المعتبرة^(٢) أن الأمر و النهي و الثواب و العقاب تتعلق بمن كان له عقل، وأما المجنون فلا تكليف له، فمن ليس له تكليف فكيف يليق بمنصب القضاء و الحكومة التي هي عظيم منزلتها و خطير مجلسها.

بل يمكن أن يستفاد من الروايات الواردة في ذلك المنصب بل من الكتاب العزيز أن السفيه أو القطاع لا يليق بذلك المنصب، بل لابد أن يكون ممن صدق عليه كمال العقل.

و الدليل على اشتراط البلوغ - مضافاً إلى الاجماع - الروايات الدالة على اشتراط التكليف بالوجوب و التحرير بالبلوغ.

و قد ورد عن علي عليه السلام:

«أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، و عن المجنون

حتى يفique، و عن النائم حتى يستيقظ».^(٣)

و لا ينقض ذلك بنبوة عيسى و يحيى عليهما السلام، و امامية الجواد و الهادى و

١ - مسالك الأفهام: ١٣ / ٣٢٧.

٢ - وسائل الشيعة: ١: ٣٩ / الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات.

٣ - وسائل الشيعة: ١: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث . ١١

المهدي عليه السلام؛ لوضوح أنهم كانوا كاملين وقد قال الله تعالى: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾^(١).

الثالث و الرابع: الایمان و العدالة

قال في المسالك: «و أمّا الایمان، فان أريد به الاسلام أو ما في معناه فاشترطه واضح؛ لأنّ الكافر ليس من أهل التقليد على المسلم ولا على غيره مثله. و ان أريد به الخاص المتعارف عندنا -كما هو الظاهر- فلمشاركة غيره للكافر في عدم أهلية التقليد و اختلاف الأصول المعتبرة فيه عند الفريقيين. و جوز بعض العامة تقليد الكافر القضاء على أهل دينه، و هو شاذ. و كذا القول في الفاسق و لأنّه لا يصلح للشهادة فللقضاء أولى».^(٢)

أقول:

قد تقدم أنّ الحكومة على الناس هي الولاية الشرعية من قبل الامام المعصوم عليه السلام، كما أنّ القضاء أيضاً نحو من الحكومة و الولاية الشرعية على الأموال و النقوص، فمن كان كافراً أو عامياً أو فاسقاً لم يكن له ولاية على المسلمين بنص القرآن الشريف و السنة القطعية. و قد قال الله تعالى: «و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٣) و قال أيضاً: «يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين»^(٤) و «أنّما ولّيكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون»^(٥)

١- الأنعام: ٦: ١٢٤.

٢- مسالك الأفهام: ١٣: ٣٢٧.

٣- النساء: ٤: ١٤١.

٤- النساء: ٤: ١٤٤.

٥- المائدة: ٥: ٥٥.

و ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) و من كان منحرفاً عن الأئمة الاثني عشر فليس أميناً، و الفاسق غير عادل فكيف يحكم بالعدل و هو منحرف عن طريق العدالة. هذا مضافاً الى أنهم لَا يَعْلَمُونَ نهوا شيعتهم عن الرجوع الى قضاة هؤلاء الحكام الذين ظلموا، و أمروهם أن يرجعوا الى رواة أحاديثهم و العارف بأحكامهم، ممن كان عادلاً صادقاً فقيهاً.

ففي رواية أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي محمد العسكري ع في قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» قال:

«هذه لقوم من اليهود - الى أن قال:- و قال رجل للصادق ع: اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمّهم بتقليلهم و القبول من علمائهم؟ و هل عوام اليهود الا كعوامنا، يقلدون علماءهم - الى أن قال:- فقال ع: بين عوامنا و عوام اليهود فرق من جهة و تسوية من جهة، اما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليلهم علماءهم كما ذم عوامهم، و اما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح و أكل الحرام و الرشاء و تغيير الأحكام و اضطروا بقلوبهم الى أن من فعل ذلك فهو فاسق، لا يجوز أن يصدق على الله و لا على الوسائل بين الخلق و بين الله فلذلك ذمّهم، وكذلك عوامنا اذا عرروا من علمائهم الفسق الظاهر و العصبية الشديدة و التكالب على الدنيا و حرامها، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليل لفسقة علمائهم، فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً

لدينه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعواوام أن يقلدوه و ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلاتقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة، و آئماً كثراً التخليط فيما يتحمل عننا أهل البيت لذلك؛ لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرّفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم، و آخرون يتعمّدون الكذب علينا.

ال الحديث»^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١ / الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٢٠.

الخامس: طهارة المولد

و لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته و لا شهادته في الأشياء الجليلة.

في المسالك: «و أمّا طهارة المولد فلقصور ولد الزنا عن تولّي هذه المرتبة، حتّى أنّ امامته و شهادته ممنوعتان، فالقضاء أولى».^(١)

و في الجواهر: «فالعمدة الاجماع المحكي و فحوى ما دلّ على المنع من امامته و شهادته ان كان و قلنا به، مؤيداً بنفر طباع الناس منه، و الا فمقتضى العمومات دخوله».^(٢)

و في مستند الشيعة: «بل في الروضة و معتمد الشيعة الاجماع على اشتراطها. و الأصل ينفي ما لم يثبت فيه اجماع. انتهى ملخصاً».^(٣)

أقول:

لم يدلّ دليل من الكتاب و السنة على اشتراط طهارة المولد الا الاجماع المحكي، مضافاً الى أنّ كون المجتهد متولّداً من الزنا منقصة له، و الشارع لا يرضى بزعامه من له منقصة بوجه؛ لأنّ منصب الحكومة و القضاء من أعظم المناصب الالهية و ان لم يكن المتولّد من الزنا مقصراً في ذاته، كما اذا كان عادلاً بل في غاية التقى و الورع.

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٧.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ١٣.

٣ - مستند الشيعة ١٧: ٣٨.

السادس: العلم

و كذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى، و لا يكفيه فتوى العلماء، و لا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه. و يدخل فيه أن يكون ضابطاً، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه. و هل يشترط علمه بالكتابة؟ فيه تردد؛ نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة مع خلوه في أوّل أمره من الكتابة. و الأقرب اشتراط ذلك لما يضطره إليه من الأمور التي لا تتيّسر لغير النبي ﷺ بدون الكتابة.

قال في المسالك: «المراد بالعالم هنا الفقيه المجتهد في الأحكام الشرعية. و على اشتراط ذلك في القاضي اجماع علمائنا. و لا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار. و لا فرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره. و المراد بكونه عالماً بجميع ما وليه كونه مجتهدًا مطلقاً، فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزئي الاجتهداد». ^(١)

أقول:

قد اختلفت الأقوال في المسألة:

- الأول: يشترط كونه مجتهدًا مطلقاً، و هو ظاهر قول المحقق في الشرائع و الشهيد الثاني في المسالك و العلامة في القواعد و التحرير.
- الثاني: يكفي التجزئي في الاجتهاد كما في مستند الشيعة.
- الثالث: اعتبار الاجتهاد المطلق، و ان لم يمكن فالمتجزئي، و ان لم يمكن فمن حكم بالحق و العدل و ان لم يكن مجتهدًا، كما عن السبزواري في الكفاية و المحقق الأردبيلي و القمي.
- الرابع: عدم اعتبار شيء مما ذكر، بل المعتبر هو الحكم بالحق و العدل اجتهاداً

١ - مسالك الأفهام : ٣٢٨

أو تقليداً، كما ذهب اليه صاحب الجواهر^١ و ادعى القطع عليه.

قد استدل في الجواهر^(١) على صحة الحكم بالحق و العدل و القسط من كل مؤمن أولاً بأيات:

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

و منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ اللَّهُ شَهِيدُكُمْ بِالْقُسْطِ وَ لَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلْأَعْدَلِ وَ الْأَعْدَلُ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣).

و منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِيدُكُمْ اللَّهُ وَ لَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا وَ إِنْ تَلُوْوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٤).

و كذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ و في أخرى: ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٥).

و فيه أولاً: أن غاية ما يستفاد من هذه الآيات اعتبار الحكم بالحق و القسط و العدل وبما أنزل الله، و أما عدم اعتبار شيء آخر في القضاء و الحكم فلا يدل عليه هذه الآيات، ولو صدر اعتبار الفقه و الاجتهاد فلا ينافي هذه الآيات حتى يكون معارضأً أو مقيدأً أو مختصراً لها، أي لا تكون الآيات في مقام البيان من جهة الحكم و آئماً هي في مقام بيان وجوب كون الحكم بالحق و القسط.

و ثانياً - على فرض كون الآيات في مقام البيان من هذه الجهة: أنها قابلة

١ - جواهر الكلام: ٤٠: ١٥.

٢ - النساء: ٤: ٥٨.

٣ - المائدة: ٥: ٨.

٤ - النساء: ٤: ١٣٥.

٥ - المائدة: ٥: ٤٧ و ٤٤.

للتقييد، بل اثبات كون القاضي عالماً بالأحكام ولو تقليداً يحتاج إلى تقييد الآية قطعاً، فإن الآية ساكتة عن العلم ولو تقليداً مع أن المقيّد لها بالعلم هو سائر الآيات والروايات المفسّرة لها كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١)، وظاهر أن الحكم بما أنزل الله لا يمكن إلا اجتهاداً، فإن المقلّد لا يحكم بما أنزل الله بل يحكم بما استنبطه المجتهد مما أنزل الله.

مع أن مثل: ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ...﴾ لا ربط لها بالقضاء رأساً بل هي في أهل الكتاب الذين يقولون: إن الكافرين أهدي من الذين آمنوا سبيلاً ويعبدون الجبّت والطاغوت الذين لعنهم الله وورد فيهم الآيات السابقة لهذه الآية إلى أن قال تعالى في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أي إذا حكمتم بين المسلمين والكافرين فاعدلوا في حكمكم.

و استدلّ بِاللهِ^(٢) ثانياً بروايات:

منها رواية أحمد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«القضاة أربعة، ثلاثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجور و

هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار،

و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق

و هو يعلم فهو في الجنة».^(٣)

و فيه أولاً: إن الرواية ضعيفة السنّد.

و ثانياً: لعل مراده عَلَيْهِ السَّلَامُ من العلم هو العلم بالموضوع.

و ثالثاً: لو كان المراد هو العلم بالأحكام فمن كان مقلّداً لا يقال له: إنّه عالم

بالأحكام.

١ - المائدة: ٥: ٤٧.

٢ - جواهر الكلام: ٤٠: ١٥ و ١٦.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٢ / الباب ٤ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٦.

و رابعاً: لو سُلِّمَ كون اطلاق العالم بـأحكام على المقلد فالعلم -أي «و هو يعلم»- مطلق قابل للتحقيق.

و منها موثقة أبي بصير عن أبي جعفر ع قال:

«الحكم حكمان: حكم الله عزوجل و حكم أهل الجاهلية، و قد قال الله عزوجل: «و من أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» و أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية». ^(١)
و فيه: إن المراد بحكم الله عزوجل، هو الحكم بما أنزل الله، و الظاهر مما أنزل الله هو العلم بـأحكام من الكتاب و السنة.

و منها صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال:

«قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق ع: ايّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». ^(٢)
و فيه: إن المراد بقوله: «فإنّي قد جعلته قاضياً» العالم الذي يصلح أن ينصبه الإمام ع بعنوان القاضي، في مقابل قضاة حكام الجور.

و منها رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله ع قال:

«سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متعها فلما جمع الشياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فوقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه فلما فرغ حمل النياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، ف جاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله ع: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن موالي الذي طلبوا بدمه دية الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣ / الباب ٤ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ / الباب ١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٥.

درهم بمكابرتها على فرجها انه زان و هو في ماله عزيمة^(١)، وليس عليها في قتلها ايّاه شيء، قال رسول الله ﷺ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود^(٢).

و فيه أولاً - مضافاً إلى ضعف سندها: أنَّ الامام عائض قد قضى في هذه الواقعة حقيقة، وكان عبدالله بن طلحة واسطة بينه وبينهم.

و ثانياً: أنَّ هذه الرواية قد نقلها الصدوق *عليه السلام* عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله *عليه السلام*، وليس فيها: «اقض على هذا...» بل فيها: «فال أبو عبدالله *عليه السلام*: يضمون مواليه الذين طلبوه بدمه دية الغلام». الحديث^(٣).

ثمَّ قال *عليه السلام*^(٤): نعم قد يقال بتوقف صحة ذلك على الاذن منهم *عليه السلام*; لخبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله *عليه السلام* قال:

«اتقوا الحكومة فإنَّ الحكومة إنما هي للإمام العالِم بالقضاء العادل

في المسلمين لنبي أو وصيّ نبي^(٥).

و خبر اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله *عليه السلام* قال:

«قال أمير المؤمنين *عليه السلام* لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه

الآنبي أو وصيّنبي أو شقي^(٦).

١ - في الكافي: غريمة. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٦٢: ٢٩ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٦٠: ٢٩ / الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

٤ - جواهر الكلام ٤٠: ١٧.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٧ / الباب ٣ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٣.

٦ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٧ / الباب ٣ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٢.

و ما عساه يشعر به قوله ﷺ في نصب نائب الغيبة:

«فَإِنِّي قد جعلته عليكم حاكماً».^(١)

و غير ذلك مما يقتضي توقف صحة الحكم و ترتب أثره عليه على الاذن و النصب، فتقيد تلك الآيات و النصوص بذلك أو تحمل على ارادة الأمر بالمعروف و نحوه مما ليس فيه قضاء و فصل.

ثم رجع عن قوله هذا و قال: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّ النَّصْوصَ دَلَّةٌ عَلَى الْأَذْنِ مِنْهُمْ لَا يُشِعِّتُهُمُ الْمُتَمَسِّكُينُ بِحَبْلِهِمُ الْحَافِظِينَ لِأَحْكَامِهِمْ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِأَحْكَامِهِمُ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِمْ بِقَطْعٍ أَوْ اجْتِهادٍ صَحِيفٍ أَوْ تَقْليِدٍ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ وَشَيْعَتُهُمُ الْمُتَعَلِّمُونَ وَبَاقِي النَّاسِ غَثَاءً - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِنَّمَا شَدَّةُ الْانْكَارِ فِي النَّصْوصِ عَلَى الْمُعْرِضِينَ عَنْهُمْ بِآرَائِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ وَاسْتِحسَانِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَفَّقَوْهُ».

قال الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعة في شيء فيتراضيان برجل منا، فقال: ليس هو ذاك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط».

ولو سلّم عدم ما يدلّ على الاذن فليس في شيء من النصوص ما يدلّ على عدم جواز الاذن لهم في ذلك، بل عموم ولايهم يقتضي ذلك. بل قد يدعى أنّ الموجودين في زمن النبي ﷺ ممّن أمر بالترافع اليهم قاصرون عن مرتبة الاجتهاد و إنما يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي ﷺ. فدعوى قصور من علم جملة من الأحكام مشافهة أو بتقليل مجتهد عن منصب القضاء بما علمه، حالية عن الدليل، بل ظاهر الأدلة خلافها، بل يمكن دعوى القطع بخلافها، و نصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناءً على ظهور النصوص فيه لا يقتضي عدم جواز نصب الغير - إلى أن قال: - و حينئذ فتظهر ثمرة ذلك بناءً على عموم هذه

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ١.

الرئاسة أن للمجتهد نصب مقلّده للقضاء بين الناس بفتواه التي هي حلالهم وحرامهم، فيكون حكمه حكم مجتهده وحكم مجتهده حكمهم وحكمهم حكم الله تعالى شأنه. و الراد عليه راد على الله تعالى، وأمّا دعوى الاجماع التي قد سمعتها فلم أتحققها، بل لعل المحقق عندنا خلافها».^(١)

فمحصل ما استدلّ به الجوادر لعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي أمور:

الأول: اطلاق ما دلّ على الحكم بالحقّ و العدل و القسط.

و فيه: ما مرّ من آنها في مقام بيان أنّ الحكم يجب أن يكون بالحقّ و العدل و القسط، لا في مقام بيان من له الحكم و شرائطه، فلا اطلاق لها من هذه الجهة.

الثاني: مفهوم الآيات الثلاث، مثل قوله تعالى: «و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

و فيه: آنها في مقام بيان حرمة الحكم بغير ما أنزل الله، لا في مقام بيان من له الحكم و شرائطه، فلا يستفاد منها جوازه لكل أحد؛ لعدم الاطلاق من هذه الجهة.

الثالث: ما دلّ على أنّ المناط هو الحكم بالحقّ.

و فيه: ما مرّ مما في الأول و الثاني.

الرابع: صحيحه أبي خديجة المتقدمة.

و فيه: إنّ العلم بشيء من قضایاهم بما هي قضایاهم بأنفسهم يختص بالفقیه أو منصرف اليه؛ لأنصراف لفظ العلم و العالم عن المقلّد التابع لغيره. نعم، يستفاد منها كفاية التجزّي و عدم اعتبار كونه مجتهداً مطلقاً.

الخامس: خبر عبدالله بن طلحة الذي تقدم.

و فيه - مضافاً إلى ما مرّ -: أنه لعل المخاطب كان مجتهداً، و الاجتهاد في تلك الأعصار كان خفيف المؤونة.

السادس: صحيحة الحلبي^(١) وقد تقدّمت في كلامه، و تقرير الاستدلال بها:
انَّ الامام عَلَيْهِ لَمْ يقيِّد الرجل بكونه عالماً بأحاديثهم عارفاً بأحكامهم، فترك الاستفصال دليلاً على العموم، كما أنَّ الحصر في قوله عَلَيْهِ لَمْ يليها: «ليس هو ذاك، أئمَّا هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط» يدلُّ على جواز حكم من لم يكن كذلك مطلقاً.

و فيه أولاً: إنَّها مجملة، و كأنَّه لم ينقل الراوي بعض ما جرى بينه وبين الامام عَلَيْهِ من الكلام.

و ثانياً: إنَّها قابلة للتقييد بما ورد من اعتبار كون القاضي عالماً بأحاديثهم عارفاً بأحكامهم كمقبولة عمر بن حنظلة و غيرها.

السابع: انَّ الموجودين في عصر النبي ﷺ ممَّن أمر بالترافع اليهم كمعاذ بن جبل و غيره من الصحابة كانوا فاقرين عن مرتبة الاجتهاد.

و فيه: فلعلَّهم كانوا مجتهدين في الأحكام و لا أقلَّ فيما يراجع الأنام اليهم، فانَّ الاجتهاد في زمان النبي ﷺ بل الوصي عَلَيْهِ كان خفيف المؤونة، و لذلك روي أنَّ رسول الله ﷺ لما قال لمعاذ: «بماذا تقضي؟» قال: بكتاب الله. قال: فان لم تجد في كتاب الله قال: بسنة رسول الله ﷺ الحديث». ^(٢)

الثامن: انَّ نصب خصوص المجتهدين في عصر الغيبة لا يتضمن عدم جواز نصب الغير.

التاسع: مقتضى عموم ولایة الفقيه أنَّ له نصب مقلَّده للقضاء.
و يردّهما: انَّ ظاهر المقبولة و المشهورة -التي هي التعرّض لهما- حصر القضاء شرعاً فيمن له الصفات المذكورة فيهما، فإنَّ الظاهر أنهما في مقام بيان شرائط القاضي و من يجوز التحاكم اليه شرعاً، لا مجرد ما اعتبره الامام عَلَيْهِ بنفسه في موضوع نصبه.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٥ / الباب ١ من أبواب صفات القاضي / الحديث .٨

٢ -بحار الأنوار ٢: ٣١٠

العاشر: عدم ثبوت الاجماع المدعى على اعتبار الاجتهاد.

و فيه: ان كان مراده أنّ هذا الاجماع لم يكن حجّة على حدة و في عرض الكتاب والسنة فهو حقّ، وأما ان كان مراده أنّ بعض قدماء الأصحاب ممّن يجوز أن يكون القاضي مقلّداً، فهو بعيد عن كلامهم عليهم السلام.

الحادي عشر: أنّ القضاة في عصر الغيبة من باب بيان الأحكام الشرعية، لا النصب القضائي.

و فيه: أنّ الظاهر من المقبولة والمشهورة خلاف ذلك، فأنّه عليه السلام نصب القاضي بنفسه، فليس هذا منحصراً في زمان الحضور بحيث يكون ساكتاً عن زمن الغيبة، بل أنّه عليه السلام كان في مقام تهيئه مقدمات الغيبة مضافاً إلى تخطئة من كان في ذلك الزمان من القضاة المأمورين المنصوبين من قبل حكام الجور والظلم.

فتحصل من جميع ذلك ضعف ما ذهب إليه صاحب الجوهر عليه السلام من عدم اعتبار الاجتهاد في القاضي.

فيشترط الاجتهاد في القاضي و يدلّ عليه الكتاب و السنة:

فمن الأول: أن الله تبارك و تعالى جعل الحكم أولاً و بالذات لنفسه فقال: «إن الحكم إلا الله» ^(١).

ثم أعطاه أنبياءه باعتبارهم خلفاءه، حيث قال بالنسبة إلى داود عليه السلام: «يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله» ^(٢).

و قال أيضاً بالنسبة إلى يوسف عليه السلام: «و لما بلغ أشدّه آتيناه حكماً و علمًا كذلك نجزي المحسنين» ^(٣).

١ - الأنعام: ٦: ٥٧ - يوسف: ١٢: ٤٠ و ٦٧.

٢ - ص: ٣٨: ٢٦.

٣ - يوسف: ١٢: ٢٢.

و بالنسبة الى موسى عليه السلام قال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا﴾^(١)

وقال بالنسبة الى لوط عليه السلام: ﴿وَلَوْطًا آتَيْنَاهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا﴾^(٢)

وقال في الأنبياء كلهم: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٣)

وقال بالنسبة الى نبينا الخاتم و رسول الاسلام محمد بن عبد الله عليهما السلام: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) و ﴿وَأَنْ حَكِّمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٥) و ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٦) و ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٧).

و تقرير الاستدلال بهذه الآيات: إن الحكم بين الناس في الأحكام والمواضيعات يجب أن يكون باذن الله و بما أنزله في الكتاب؛ لأنَّه الخالق و رب و له الحكم، وقد أذنه للرسول و لمن جعل الولاية له بعده و هم الأووصياء من بعده الذين أذهب الله عنهم رجس تبعية الهوى و الجهل، و طهُّرُهم باتباع الكتاب و السنة و العلم بهما.

ولهم الولاية في نصب الحاكم و القاضي بين الناس، و حاشا أن ينصبو من كان جاهلاً بالكتاب و السنة؛ لأنَّ أساس الحكومة و القضاء الكتاب و هو ما أنزل

١ - قصص: ٢٨: ١٤.

٢ - الأنبياء: ٢١: ٧٤.

٣ - البقرة: ٢: ٢١٣.

٤ - المائدة: ٥: ٤٨.

٥ - المائدة: ٥: ٤٩.

٦ - النساء: ٤: ٦٥.

٧ - النساء: ٤: ٥٩.

الله، و السنة مبيّنة له فمن كان مقلداً فهو جاهل بالكتاب والسنة. و المراد من العلم بالكتاب العلم بنسخه و منسوخه و مطلقه و مقيده و عامه و خاصه و محكماته و متشابهاته و واجباته و مندوباته و كذلك العلم بالسنة. و قد ورد ذلك عن علي عليه السلام في جواب السائل فراجع^(١).

و من الثاني أي السنة فرويات:

منها صحيحه أبي خديجة -المسمّاة بالمشهورة- قال:

«بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فأنى قد جعلته عليكم قاضياً، و إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر». ^(٢)

و منها رواية اسحاق بن يعقوب في توقيع ورد عن مولانا صاحب الزمان -عجل الله تعالى فرجه الشريف- من قوله عليه السلام:

«و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم و أنا حجّة الله». ^(٣)

و منها مقبولة عمر بن حنظلة الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان و إلى القضاة أين حل ذلك؟ قال: من

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٦ / الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٩.

تحاكم اليهم في حق أو باطل فائما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فائما يأخذ سحتاً و ان كان حقاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحکم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به».

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران الى من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فليرضوا به حکماً فائي قد جعلته عليکم حاكماً فإذا حکم بحکمنا فلم يقبله منه فائما استخف بحکم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله.

قلت: فان كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حکما و كلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حکم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت الى ما يحکم به الآخر.

قال: قلت: فائما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر.

قال: فقال: ينظر الى ما كان من روایتهم عنّا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حکمنا و يترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه، و ائما الأمور ثلاثة، أمر بين رشهه فيتبع و أمر بين غيره فيجتنب و أمر مشكل يرد علمه الى الله و الى رسوله، قال رسول الله ﷺ حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم.

قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة
فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق
العامة.

قلت: جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و
السنة و وجدا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأي
الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة فيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً. قال: ينظر الى ما
هم اليه أميل حكاماً و قضاياهم فيترك و يؤخذ بالآخر.

قلت: فان وافق حكاماً الخبرين جميعاً؟ قال: اذا كان ذلك فأرجوه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات». ^(١)

و قد تلقى الأصحاب الرواية بالقبول حتى اشتهرت بالمقبولة فلا يأس بالسند.
و قد يستدلّ على وجوب اجتهاد القاضي بفقرات من هذا الحديث:
الأولى: ان الظاهر من قوله عليه السلام: «روى حدثنا» أنه يجب أن يكون المدرك في
قضاء القاضي الأحاديث الصادرة من الأئمة الراشدين عليهما السلام في مقابل قضاة أهل
الجور الذين مدركتهم القياسات والاستحسانات الطينية التي لا تسمن ولا تغني من
جوع، واستنباط الحكم من تلك الأحاديث يحتاج إلى فن الاجتهاد، و من المعلوم
أنّ منبع علم المقلّد هو فتوى المجتهد لا الأحاديث الصادرة عنهم عليهما السلام.

الثانية: قوله عليه السلام: «نظر في حلالنا و حرامنا» فان النظر عبارة عن التشخيص أوّلاً
في صدور الحديث، و ثانياً في فقهه و معناه، و ثالثاً في مخصوصاته و مقيداته لو
كان عاماً أو مطلقاً، و معارضاته و كيفية علاجه وكل ذلك يحتاج إلى الاجتهاد.

١ - أصول الكافي ١: ٨٧ / باب اختلاف الحديث / الحديث ١٠. وقد أورد بعضه في الوسائل ٢٧: ١٠٦ /
الباب ٩ من أبواب صفات القاضي / الحديث ١.

الثالثة: قوله ﷺ: «و عرف أحكامنا» فانّ معرفة الأحكام عبارة عن الاحاطة بجميع خصوصياتها و مميزاتها و تشخيصها من خلال الأحاديث المرويّة عنهم، و لاسيّما اذا كانت متعارضة بحسب الظاهر أو محتاجة الى الشرح و التفسير و لا يتيسّر ذلك الا لمن كان له ملكرة الاجتهاد.

الرابعة: قوله ﷺ: في جواب سؤال السائل عن صورة اختلاف الرجلين: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث». و كذا قول السائل في ذيل الحديث: «رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة» فانّ معنى الفقيه -كما فهمه السائل- هو العارف بالأحكام من الكتاب و السنة و لا يقال للمقلد: الفقيه.

الخامسة: قوله ﷺ: «فأئي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا...» فانّ المجعلو من الامام ﷺ يجب أن يكون قريباً منه من الجهة التي قد ذكرها قبل ذلك، وهي العلم بالأحاديث و النظر في الحلال و الحرام و معرفة الأحكام. ولذا قال بعد ذلك: «إذا حكم بحكمنا...» فمعناه قربه الى الامام و مراودته عنده و استماع الحديث منه مدة حتى يقال له عارف بالأحكام من الكتاب و السنة. و من المعلوم أنه لا تتوفر للمقلد هذه المرتبة، ولا يصدق عليه هذه الفقرة و ما قبلها من الفقرات.

السادسة: قوله ﷺ: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فأنما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ» فأنه ﷺ جعل عدم قبول حكمه بمنزلة الاستخفاف بحكم الله، فاطلاق حكم الله لا يستقيم الا على حكم من كان حكمه مطابقاً للقرآن، فليس ذلك الا من الامام المعصوم عن الخطأ او من جعله في منصبه ممن كان حكمه مطابقاً للقرآن و السنة و هو الفقيه و المجتهد و هو الذي عدم قبول حكمه بمنزلة الاستخفاف بحكم الله، و ردّه بمنزلة الردّ على الامام و الردّ على الامام بمنزلة الشرك بالله. و كيف يكون المقلد هكذا و ان نصب من قبل الفقيه الجامع للشريائط؟ و لأظنّ

فقيهاً يرضى أن ينصب عامياً مقلداً لهذا المنصب و يقول فيه: من لم يقبل قوله استخفّ بحكمي و من رد عليه رد حكمي و هو في حد الشرك بالله، حاشا و كلاً بكونه هكذا.

ثم اعلم أن الإمام الخميني عليه السلام قد استنبط من هذا الحديث أن الإمام عليه السلام كان بقصد جعل الولاية و القضاء معًا و حاصل كلامه عليه السلام: «أن قول السائل في المقبولة: «فتاحا كما إلى السلطان أو إلى القضاة» بملاحظة أن فصل الخصومات كان من وظائف القضاة و أن سائر الأحكام المتوقفة على اعمال القوة و القدرة كانت من شؤون الولاية. وكذا قول الإمام عليه السلام: «فإنما تحاكم إلى الطاغوت» حيث استعمل لفظ الطاغوت واستشهد بالأية الشريفة، وكذا قوله عليه السلام: «فاني قد جعلته عليكم حاكماً» بدل قوله: «قاضياً»، كل ذلك قرينة على أن تعين المرجع كان لجميع الأمور المربوطة بالولاية التي منها القضاة. فيراد بالحاكم مطلق من يرجع اليه في الأمور للبت و القرار. انتهى ملخصاً».^(١)

و نوّقش في كلامه عليه السلام أولاً بما يوجب الاغتساش و الهرج و المرج؛ لأن كلّ فقيه يدعى بوظيفته الحكومة.

و ثانياً: أن الولاية بالنصب كانت ثابتة عندنا للإمام الصادق عليه السلام بنفسه، و بعده أيضاً للأئمة من ولده عليهم السلام بما معنى نصب الفقهاء ولاة بالفعل مع وجوده و ظهوره؟ و السائل سأله عن المرجع للمحاكمات في عصر الإمام عليه السلام فلامجال لأن يقال: أن النصب منه عليه السلام كان لعصر الغيبة فأنّ السؤال على هذا يبقى بلا جواب. و ثالثاً: أن المقبولة و كما خبر أبي خديجة في مقام نصب القاضي للشيعة الإمامية لحل مشاكلهم في الأمور التي كانت ترتبط بالقضاة بعد ما حرم عليهم الرجوع إلى قضاة الجور. فلا يصح الاستدلال بهما لاثبات الولاية المطلقة بالنصب.

و هذه المناقشات لا ترجع الى شيء.

أما الأول: فيه أولاً: أن المنصوب من قبل الامام لا يفعل ما يؤدي الى الاغتساش والهرج والمرج ولا يعادى من كان قرينه من الفقهاء.
و ثانياً: أن المناقش نفسه قد أثبت الولاية من دلائل أخرى غير المقبولة مع أن مناقشه هذه جارية في سائر الأدلة أيضاً.

و في الثاني: إن النصب في زمان الامام الصادق عليه معناه تبعية المنصوب له، فمن له هذا المنصب يعلم وظائفه في زمن الامام عليه و يعرف أن الامام عليه معصوم ومنصوب من قبل الله جل جلاله و رسوله عليه، فإذا ارتحل الامام الصادق عليه فلو لم يتبع الامام من بعده يصير ظالماً فيعزل قهراً، كما يكون ذلك في زمان الغيبة فلو صار فقيه فاسقاً فيعزل قهراً.

و في الثالث: أنه ليس معنى الولاية و الحكومة و النصب من قبل الامام، اتباع الهوى و القول و الفعل بما شاء، معاذ الله بل معناها اتباع الحق و أن يكون قوله و فعله عن الحق، و الحق بعد الله و رسوله هو الامام المعصوم، و الوالي الذي له هذه الصفات يكون قاضياً أيضاً، و يحل مشاكل الشيعة بما تعلم من الامام المعصوم من السنة و بيان الكتاب.

ان قلت: إن السلطان و الحاكم الذي يكون له الرئاسة العامة و ولاية أمر المسلمين لا يكون قابلاً للقياس بالقاضي لسعة دائرة حكمه و سلطانه، و القضاء شعبة من شعب مسؤوليته، فكيف يكون أحكامه و اختياراته في أمور الناس نافذة في زمان الامام عليه و كذا في زمان الغيبة مع تشتت آرائهم و عقائدهم و تخلفات بعضهم بل غالبيهم مع أنه يجب عليه الاحتراز عن الظلم و الجور و قيامه بين الناس بالعدل و الاحسان.

قلت: أما في زمان الامام عليه - لو كان مبسوط اليد - فالمنصوبون من قبله - كالذين نصبو من قبل مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه في المدن

المختلفة_ كانوا يرجعون فيما يجهلونه من الأمور الى مولاهم الذي هو ولي الأمر من قبل الله تعالى و رسوله ﷺ، و في زمان ضيق يده ﷺ كزمان سائر الأئمة ﷺ فكان دائرة حكومته محدودة بعد قليل من الشيعة المتفرقين في البلاد، فكان سيرتهم الرجوع الى امامهم عاشوا في كل ما لم يعلموا حكمه، كما يظهر من الروايات الواردة عنهم ﷺ. وأما في زماننا هذا فالفرض والمعلوم أنه ليس شيء الا و كان حكمه في الكتاب والسنة عموماً أو خصوصاً.

ان قلت: هناك فرق بين الامام المعصوم عاشوا والمنصوب من قبله بعنوان الولاية، و هو أنّ الامام عاشوا قد عصمه الله من الذنب والخطأ، و أما المنصوب من قبله من الفقهاء والمجتهدین في زمن الغيبة و ان كان من صفاتهم العدالة و عدم التكالب على الدنيا الا أنّ الانسان في محل السهو و النسيان و لم يكن معصوماً و هو كغيره في مظاهر ارتكاب الذنوب و الانحراف عن الحق.

قلت: نعم، و انّ هذا لحق الا أنّ الفرض أولاً: انّ له ملكرة العدالة في جميع الأمور. و ثانياً: يجب على غيره من الفقهاء والمجتهدین العدول أن يكونوا ناظرين على أعماله و تصرفاته.^(١)

هذا مضافاً الى ما تقدم من تفسير فقرات المقبولة، و من جملتها: «أنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فائماً استخفّ بحكم الله و علينا ردّ و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله». فان لم يكن هذه الجملات من الولاية للفقيه الجامع للشراط، فلمن كانت بعد؟ و على أيّ نحو يكون بيانه؟

و مع ذلك كله فلو سلّمنا أن تكون هذه الجملات للقاضي، فحين يجب

١ - كما يكون الآن بعنوان الخبراء، و مع ذلك كله ان الفقهاء و العلماء العدول في المراكز العلمية في البلاد يذكرون ما يرون أحياناً من الأمور التي يمكن أن لا يكون موافقاً للقرآن و السنة. ثم ان القانون الذي يكون أساساً للنظام الاسلامي قد أمضاه الفقهاء و العلماء الأمانة، و أمضاه المرجع الأعلى الامام الخميني عليه السلام، و هو أم القوانين الجارية في الجمهورية الاسلامية و من أحسن القوانين الجارية في الدول.

أن يكون القاضي الذي منصبه شعبة من وظيفة الحاكم و السلطان هكذا، فبطريق الأولوية القطعية يكون ولـي الأمر المنصوب من قبله كذلك.

ثم اعلم أن الدليل على الولاية المطلقة للفقيه الجامع لشراطـ الفتوى لم ينحصر في هذه الرواية بل الدليل عليها الروايات الآخر قد ذكرت في الكتب الأربعـة و غيرها فمنها مشهورة أبي خديجة و رواية اسحاق بن يعقوب المتقدّمةـ و منها رواية وردت في تفسير الامام العسكري عليه:

«... فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفـاً على هواه مطيناً لأمر مولاـه فللعواـم أن يقلـدوه، و ذلك لا يكون الا بعض فقهاءـ الشيعة لا كـلـهم، فـانـ من ركبـ من القبـائحـ و الفـواحـشـ مراكـبـ علمـاءـ العـامـةـ، فـلاـ تـقـبـلـوـ مـنـهـمـ عـنـاـ شـيـئـاـ.ـ الحديثـ»^(١).

ثم اعلم أنه ان كان من جملة الدلائل العقلية على الرسالة و الامامة وجوب بعث الرسل و انزال الكتب و تعين الحفظـةـ للكتابـ و الأـحكـامـ، على الله تبارـكـ و تعالىـ من بـابـ لـطـفـهـ و كـرـمـهـ فهوـ الدـلـيلـ أـيـضاـ فيـ زـمـانـ الغـيـبةـ فـيـجـبـ عـلـىـ الرـسـولـ و عـلـىـ خـلـفـائـهـ منـ بـعـدـ المـنـصـوبـينـ منـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ، أـنـ يـعـيـنـواـ لـلـأـمـةـ الـاسـلـامـيـةـ مـنـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ وـ يـعـيـنـواـ صـفـاتـهـ حـتـىـ يـكـوـنـواـ حـافـظـيـنـ لـلـدـيـنـ وـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ، وـ قـدـ عـيـنـواـ فـهـمـ الـفـقـهـاءـ وـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ هـمـ خـلـفـاءـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ وـ الـأـثـمـةـ مـنـ بـعـدـهـ وـ حـصـونـ الـاسـلـامـ وـ أـمـنـاءـ الرـسـلـ.

فروع:

الفرع الأول في قضاء المقلد المأذون من المجتهد

قال الشيخ مرتضى الانصارـيـ عليهـ:ـ «ـقـدـ يـقـالـ بـأـنـهـ وـ اـنـ لـمـ يـجـزـ لـلـمـقـلـدـ الـاسـتـقـلـالـ

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١ / الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٢٠.

في القضاء الا أنه يجوز للمجتهد أن يأذن له فيه و ينصبه للحكومة؛ نظراً الى أنَّ للمجتهد من الولاية ما للامام عليه السلام الا ما خرج، و الظاهر ثبوت هذه الولاية له عليه السلام بأن ينصب عامياً للحكومة؛ لعدم الدليل على عدم جوازه له، مع ما علم له عليه السلام من الولاية العامة و الرئاسة المطلقة، و ما دلّ بظاهره من أدلة نصب الفقهاء على انحصر المرجع في المجتهد، فالمراد به المرجع على الاطلاق في جميع الأمور و الواقع فلا ينافي جواز نصب الامام للعامي في خصوص خصومات بلدة، بل يدلّ على وقوعه أنَّ الظاهر قصور كثير من المنصوبين في زمان النبي و الوصي عليهم السلام عن درجة الاستنباط. و فيه أولاً: أنَّ ظاهر أدلة نصب الفقهاء تعليل الأمر بالرجوع اليهم في الخصومات بكونهم حكاماً على الاطلاق و حججاً كذلك فيدلّ على انحصر مباشرة فصل الخصومات فيما هو مرجع على الاطلاق في جميع الواقع و الأمور، فما استظهره من تلك الأدلة من كونها في مقام بيان المرجع المطلق، يضرره ولا ينفعه. و ثانياً: أنَّ مجرد عدم الدليل على عدم الجواز لا يكون دليلاً على الجواز؛ لأنَّ المقام ليس من قبيل الحكم التكليفي حتى يتمسك فيه بأصله الاباحة، بل أصله فساد الحكومة تكفي في الحكم ظاهراً بعدم جواز نصب العامي للحكومة. و ثالثاً: أنه لا يعلم أنَّ النبي و الوصي عليهم السلام قد نصبا من كان عامياً مقلداً لمجتهد لمنصب القضاوة. و رابعاً: أنَّ ما ذكر من ولاية المجتهد في جميع ما للامام عليه السلام الولاية فيه محلَّ كلام. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

أولاً: أنَّ السؤال من الامام عليه السلام و جوابه في المقبولة و نظائرها أولاً و بالذات كان عن مرجع الخصومة و النزاع، الا أنا استنبطنا منها و من غيرها الولاية العامة و الحكومة و الرئاسة للفقيه الجامع لشريط الافتاء بأنه ولني أمر المسلمين، فهي تدلّ

بظاهرها على اعتبار الفقاہة في أمور القضاء بل نص على ذلك.

و ثانياً: ان الإمام عليه السلام اعتبر في جعل الفقيه مقام نفسه أن يحكم بحکمه، و قال عليه السلام: «فإذا حكم بحکمنا» فولي الأمر و الحاكم و السلطان المنصوب من قبل الإمام عليه السلام لا بد له من أن يحكم بحکم الإمام عليه السلام، و من جملة حكم الإمام عليه السلام أن يكون قضاة القاضي عن علم و بحق و بما أنزل الله، و بالكتاب و السنة. و أين هذا من المقلد الذي كالعامي بالنسبة الى الكتاب و السنة.

و ثالثاً: ان الإمام عليه السلام نفسه دليل؛ لأن القرآن الناطق و أنه المطهر من رجس الجهل و الخطأ و النسيان في حكمه و قوله، أما الفقيه فلا بد له في أحكامه و منصوباته من دليل عام أو خاص من القرآن و السنة.

وبعبارة أخرى: صرف الفقاہة و المرجعية لا يجعل له العصمة، كما لم يجعل له ملکة العدالة الا أنه يحصل على العدالة بالممارسة دون العصمة بالمعنى الذي في الإمام عليه السلام.

و في مستند الشيعة: «و توهّم أن عموم الولاية فيما للإمام فيه الولاية ثابت للمجتهد، و منها الاذن الخاص في القضاء مدفوع بأن للإمام الاذن للأهله و القابل، فالجواز للمجتهد أيضاً يكون مقصوراً على من له الأهلية و هي لغير المجتهد غير ثابتة، و من ثبتت له لا يحتاج إلى النائب؛ لثبتوت الاذن له عن المنوب عنه». ^(١)

و على ما ذكر لو نصب المجتهد و الفقيه الجامع لشراط الافتاء العامي المقلد لمنصب القضاء بمقتضى فتواه و حكم بتقليد مقلده، فلا ينفذ حكمه لغير مقلد ذلك الفقيه، فضلاً عن أن يكون نافذاً للفقهاء الآخرين.

و عن الشيخ مرتضى الانصاري عليه السلام: «ثم لو فرض أن مقلداً قضى باذن من يجوز الاذن في القضاء، فهل ينفذ حكمه بحيث يجب على مجتهد آخر انفاذه؟ وجهاً، الاقوى عدم، الا أن يحكم المجتهد الاذن بامضائه و انفاذه فيجب انفاذه

على غيره، الا أن يمنع عموم وجوب انفاذ جميع ما يحكم به المجتهد حتى مثل هذا الامضاء»^(١).

الفرع الثاني في قضاء المتجزّي

بعد ما ذكرنا من اعتبار الاجتهاد في القاضي فهل يكفي التجزي فيه أو يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً أو يفصل بين وجود المطلق و عدمه؟

قد يقال -كما في مستند الشيعة^(٢)- بوقوع الاشكال في أصل فرض التجزي في الاجتهاد بتقرير أن الاجتهاد ان كان عبارة عن الاستنباط الفعلي للأحكام بأن يستخرجها من أدلةها التفصيلية بالفعل أمكن فيه التجزي و التبعض. وأما اذا أريد به ملكة الاستنباط و القدرة عليه فهو أمر بسيط، و أمره دائر بين الوجود و العدم فلا يتصور فيه تبعيض.

ولنذكر أولاً معنى الاجتهاد و الفقه و ما يحصل عليه من مقدماته: فتعريفه اجمالاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية من الكتاب و السنة و الاجتماع و العقل.

و مقدماته: العلم باللغة و قواعد الصرف و النحو و المنطق و الروايات و ما يرجع اليها من علم الرجال و حالاتها من العام و الخاص و المطلق و المقيد و كيفية العلاج في الأخبار المتعارضة، و ما يدل على حجية العمل بالخبر الواحد، و الأصول المعتبرة من البراءة و الاستغفال و الاستصحاب و فروعها، و القواعد الكلية الجارية في الفقه و الآيات الراجعة الى الأحكام و هي حوالي خمسمائة آية. و العمدة بعد حصول المقدمات الممارسة و التمرين على رد الفروع الى الأصول و

١ - كتاب القضاء و الشهادات: ٣٩ و ٤٠.

٢ - مستند الشيعة: ١٧: ٢٩.

الذي يقال له استنباط الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية حتى تحصل له القوة و الملكة في ذلك، و هذه القوة و الملكة عطية من الله بعد الاستغال الدائم و المجاهدة المستمرة، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَعْمَلِنَا لَنَهْدِنَّهُمْ سَبِلًا﴾^(١). و لا يبعد أن يقال: إن هذه القوة و الملكة تظهر ابتداءً في بعض الأحكام حتى تظهر بكمالها و لذا يختلف مراتب العلماء من حيث دوام الاشتغال و الممارسة على ذلك و عدمه. و تذكر بأن الاشتغال لساعة و ساعتين في كل يوم و ليلة بعيد عن الحصول على تلك القوة.

وبعد ما عرفت من امكان تجربة الاجتهاد فنقول: أنه يكفي أن يكون القاضي متجرّياً بأن يكون قادراً على أن يستنبط ما يحتاج إليه في أمر القضاء من المسائل، كالقضاء و الشهادات و الحدود و الديات و القصاص و الميراث و المنازعات في الأبواب المختلفة في المعاملات من البيع و الخيارات و الشفعة و الاجارة و الجعالة و المضاربة و الشركة و المزارعة و المساقاة و الوديعة و العارية و الضمان و الغصب و الحوالة و الوكالة و الكفالة و الصلح و الدين و الرهن و الحجر و الاقرار و الهبة و الوقف و الوصيّة و احياء الموات و كذلك النكاح و الرضاع و الطلاق و بعض المسائل المستحدثة مما ترجع إلى المنازعات.

الفرع الثالث

في عدم وجاد الشرائط

لو لم يوجد قضاة مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاكم الدارجة، فيجوز للفقيhe الجامع لشرائط الافتاء نصب بعض من يقدر و يطلع على موازين القضايا جمالاً و لو عن تقليد لأمر التحقيق و تهيئة المقدمات، ثم يحال القضاة و الحكم الجازم الى القاضي المجتهد الواحد للشرائط و لو لم يوجد و لم يتيسر ذلك أيضاً،

١ - العنكبون: ٢٩: ٦٩.

فإن كان تعطيل القضاء موجباً للضرر - كما لعله كذلك بل يمكن أن يقال بأنه لا يتصور حكومة إسلامية بدون سلطة القضاء - فيجوز للفقيه وقاضي القضاة أو الفقيه المتصدّي لأمور المسلمين نصب المقلد المحافظ الساعي في الإطلاع على موازين القضاء، ويجب عليه أن يراقب أعماله وعلى فرض الخطأ يجبر خطأه فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدرها.

وقد ورد عن الصادق علیه السلام:

«ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه». (١)
وليس أمر القضاء بأهم من الولاية للفقيه، ولو فرض عدم وجود الفقيه الجامع للشرائط لأن يتصدّي لأمور المسلمين، فلاشك في وجوب تصدي المؤمنين العدول الواقفين على مصالح الإسلام والمسلمين، ولا يجوز حاله أمرهم إلى الطغاة الظالمين والفسقة الضالّين المنحرفين.

وفي مستند الشيعة: «إذا فقد الجامع للشرائط أو تعسر الوصول إليه أو لم ينفذ قصاؤه مطلقاً أو على خصوص المدعى عليه أو لم يمكن إثبات الحق عنه، فهل يجوز الترافق إلى غيره؟ ظاهر الأكثر عدم، وفي الروضة الإجماع عليه. ونقل الأردبيلي قوله منسوباً إلى ابن فهد بجوازه في الصورة الأولى وقال: إنّ وجده في حاشية الدروس منقولاً عن الشيخ حسين بن حسان. ووجدت أنا أيضاً في حاشية نسخة منه منسوبة إلى مسائل ابن طي نسبة هذا القول إلى ابن فهد، وإلى الشهيد في الحواشي و اختاره نفسه. واستقر به بعض المعاصرین وجوزه الشهید الثاني في المسالك، ووالدي في معتمد الشيعة لو توقف حصول الحق عليه و ظاهرهما الشمول للصور الأربع. استدلّوا على الجواز بلزوم تعطيل الأحكام لولاه وبنفي العسر والحرج». (٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٨ / الباب ١٢ من كتاب الأيمان / الحديث ١٨.

٢ - مستند الشيعة ١٧: ٣٨ و ٣٩.

ثم ان اعتبار كون القاضي ضابطاً واضح؛ لأنّ من غلب عليه النسيان نسي حكمه و فتواه بعد مدة قليلة، بل يشك في اجتهاده و استنباطه الأحكام من دلائلها، فالناس يرون العرف لا يليق بمنصب الافتاء و القضاء. فان كان ضابطاً فعرض له الكهولة و شك في عروض النسيان فيستصحب ضبطه.

ثم انه لا دليل من الكتاب و السنة بل العقل و العرف على اشتراط علمه بالكتاب، فان لم يمكن له الحكم الا بالكتاب فيجب و الا فلا يجب.

و في المسالك: «منشأ التردد: من أصالة عدم الاشتراط و كونها غير معترفة في البؤرة التي هي أكمل المناصب و منها تترفع الأحكام و القضاء و قد كان رسول الله ﷺ أميناً لا يحسنها، كما نبه عليه تعالى بقوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ يَمِينَكَ إِذَا لَأْرَاتَ الْمُبْطَلُونَ﴾. و من اضطراره الى معرفة الواقع و الأحكام التي لا يتيسر ضبطها غالباً الا بها. و هذا اختيار الشيخ و المصنف و أكثر الأصحاب. و النبي ﷺ محفوظ بالعصمة المانعة من السهو و الغلط الرافعة للاحتجاج اليها. و قال الشيخ في المبسوط: «ان النبي ﷺ كان عالماً بها و انما كان فاقداً لها قبلبعثة». و الأظهر خلافه». ^(١)

و عن الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى: «و اشتراط العلم بالكتاب هو الرأى المحكى عن الشيخ و أتباعه و ابن سعيد و المحقق و المصنف و الشهيدين بل عن عامة متأخّرى أصحابنا بل استظهار من السرائر دعوى الاجماع عليه حيث نسبة الى مقتضى مذهبنا و لعلّها الحجة بعد الأصل المؤيد بافتخار القاضي الى معرفة الواقع و الأحكام التي لا تنضبط غالباً الا بالكتاب. و يردّ الأصل بالاطلاقات، و الشهادة بعدم بلوغها حدّ الاجماع. و استظهار الاجماع من السرائر فيه ما فيه. و التوقف المدعى ممنوع، و الحاجة تندفع بتفويض ضبط الواقع الى كتاب ثقات، فالاقوى عدمه وفاقاً للمحكى عن بعض و اختياره بعض مشايخنا. و اعلم أنه

١ - مسالك الأفهام : ٣٢٩ : ١٣

لابعد أن يكون مراد القائلين باشتراط البصر والضبط والكتابة، اشتراطها في تولية الشخص ولالية عامة في صنع من الأصقاع، بحيث نعلم أن فقدان هذه الأمور موجب لاحتلال قصائه في بعض الواقع -كما هو كذلك بمقتضى الانصاف- فهذه من شروط تولية الإمام له، وليس شرطاً في صحة كلّ فرد من أقضيته. فهذه الشروط نظير اشتراط جماعة كونه عالماً بجميع ما وليه، حيث أنه شرط للمجموع لا لكلّ فرد، نظير اشتراط بعضهم البصيرة باللغات والتدبیر واجتماع العقل والرأي وغير ذلك من الصفات المعتبرة في كمال الرئاسة. ويشهد لما ذكرنا دعواهم في الاستدلال غلبة توقف مقدمات القضاء على الكتابة، لأنّ الأمر كذلك دائماً. ومنه يعلم وجه اشتراط عدم الخرس فيه بل عدم الصمم أيضاً. نعم، ربّما يقال باشتراط شروط القضاء في الفتوى أيضاً. و هو ضعيف؛ لعدم الدليل عليه بحيث يقيّد اطلاق أدلة التقليد من الكتاب والسنة ومعاقد الاجماع». ^(١)

السابع: الذكورة

و لا ينعقد القضاء للمرأة و ان استكملت الشرائط.

في المسالك: «و هو موضع وفاق و خالف فيه بعض العامة فجُوز قضاها فيما تقبل شهادتها فيه». ^(١)

و عن الشيخ الأعظم عليه السلام: «و يشترط في القاضي أيضاً الذكورة فالمرأة لا توْلِي القضاء كما في النبوي المطابق للأصل المنجبر بعدم الخلاف في المسألة». ^(٢)
وفي مستند الشيعة: «و من الشرائط الذكورة بالاجماع كما في المسالك و نهج الحقّ و معتمد الشيعة و غيرها. واستشكل بعضهم في اشتراطه و هو ضعيف؛ لاختصاص الصحيحتين بالرجل فيخصص بهما غيرهما مما يعمّ. و تدلّ عليه مرسلة الفقيه: «يا معاشر الناس لاتطعوا النساء على حال، و لاتأمنوهنّ على مال» و روایات أبناء نباتة و أبي المقدام و كثير: «لاتملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها». و رواية الحسين بن المختار: «اتّقوا شرار النساء، و كونوا من خيارهنّ على حذر و ان أمرنكم فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر». و تقرّبها مرسلتا المطلب بن زياد و عمرو بن عثمان و رواية حمّاد بن عمرو الطويلة و فيها: «يا علي ليس على النساء جماعة ولا جماعة -إلى أن قال:- و لا توْلِي القضاء». و رواية جابر عن الباقي عليه السلام: «و لا توْلِي المرأة القضاء و لا توْلِي الامارة»، و في خبر آخر: «لا يصلح قوم ولنّهم امرأة». ^(٣)

و عن العلّامة الخوئي عليه السلام في التنقّيح: «ان المقلّد يعتبر فيه الرجالية، و لا يسوغ تقليد المرأة بوجهه، و ذلك لأنّا قد استفدنا من مذاق الشارع أنّ الوظيفة المرغوبة من النساء إنما هي التحجب و التستر و تصدّي الأمور البيتية دون التدخل فيما

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٩.

٢ - كتاب القضاء و الشهادات: ٤٠ و ٤١.

٣ - مستند الشيعة ١٧: ٣٥ و ٣٦.

ينافي تلك الأمور. ومن الظاهر أن التصدّي للافتاء بحسب العادة جعل للنفس في معرض الرجوع و السؤال لأنهما مقتضى الرئاسة للمسلمين و لا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضاً لذلك أبداً كيف و لم يرض بامتها للرجال في صلاة الجماعة، فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم و مديرة لشؤون المجتمع و متصدّية للزعامة الكبرى للمسلمين. وبهذا الأمر المرتكز القطعي في أذهان المتشرّعة يقيد الاطلاق، و يردع عن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً رجالاً كان أو امرأة». ^(١)

أقول:

يدلّ على ممنوعية المرأة من تصدّي أمور المسلمين و أمر القضاء - مضافاً إلى السيرة القطعية من المتشرّعة المتصلة بزمن النبي و وصيّه و الأولياء من بعدهما بِإِيمَانِهِمْ. الكتاب و السنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض»^(٢). بتقريب أنّ القيّم يطلق على من يتصدّي المهم من أمور الغير، و القوام و القيّام للمبالغة في القيّم. و المراد من قوله تعالى: «بما فضل الله بعضهم على بعض» هو الفضيلة التي تكون للرجال على النساء بطبيعتهم و خلقهم و هي قوّة التعقل و تحمل الشدائـد و المصائب و الاستغـال بالأمور الصعبـة، فـأن حـياتهنـ على العواطف و الاحسـاسات اللطـيفـة و الرقة القلبـية. و عموم الآية يـدلـ على عدم انحصار قـيمـةـ الرجالـ علىـ النـسـاءـ فيـ النـكـاحـ وـ التـزـوجـ، بلـ يـتوـسـعـ فيـ كلـ مـورـدـ منـ الجـهـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ المرـتـبـطـةـ بـتـصـدـيـ المـهـمـ منـ الـأـمـورـ الشـرـعـيـةـ كالـحـكـوـمـةـ وـ الـقـضـاءـ وـ الـجـهـادـ.

و أمّا السنة فـمنـهاـ ماـ تـقدـمـ منـ السـيـرةـ النـبـويـةـ الـقطـعـيـةـ وـ هيـ عـدـمـ نـصـبـ المـرأـةـ

١ - التـنـقـيـحـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ ١: ١٨٧ و ١٨٨.

٢ - النـسـاءـ ٤: ٣٤.

والية و قاضية و عدم جعل رئاسة الجنود للجهاد لها في طيلة حياته الشريفة، وكذا في زمن وصيّه علي بن أبي طالب عليهما السلام قبل الخلفاء قبله و بعده، مع كثرة المؤمنات الصالحات العالمات بالكتاب و السنة، و من جملتهن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله عليهما السلام و زوجة وصيّه و أخيه علي بن أبي طالب عليهما السلام و منها رواية الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصيّة النبي عليهما السلام قال:

«يا علي ليس على المرأة جمعة -إلى أن قال:- ولا تولى القضاء». (١)

و الرواية و ان كانت ضعيفة من حيث السند و الدلالة الا أن عمل الفقهاء ينجر ضعفها.

و منها الروايات التي رواها في الوسائل في باب جملة من آداب عشرة النساء و باب استحباب معصية النساء و ترك طاعتهن من أبواب مقدمات النكاح (٢)، وقد ذكر بعضها في مستند الشيعة، و من مجموعها و غيرها يستفاد عدم أهلية النساء لذلك المنصب بطبيعتهن و خلقتهم.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٦ / الباب ٢ من أبواب صفات القاضي / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ٢٠ / الباب ٨٧ و ٩٤ من أبواب مقدمات النكاح.

و في انعقاد قضاء الأعمى تردد أظهره أنه لا ينعقد لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم و تعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقلّ.

و في المسالك: «منشأ التردد مما ذكر من القصور و أنّ الأعمى لاتنفذ شهادته في بعض القضايا، و القاضي تنفذ شهادته في الكلّ. و قيل: لا يشترط؛ للأصل و منع كلية نفوذ شهادته في الأمور. و الغرض حصول التمييز بين الخصوم و لو بنصب شاهدين عليه و لأنّ شعيباً -على نبينا و آله و عليه السلام- كان أعمى و هونبي في ضمن ولايته القضاة. و الأشهر الاشتراط، و عمى الشعيب على تقدير تسليميه ليس بحجّة في شرعنا و لا على القاضي غير النبي ﷺ لانجبار النبوة بالعصمة و الوحي».^(١)

و عن الشيخ مرتضى الأنباري: «و يشترط البصر أيضاً على رأي محكي عن الأكثر بل عامة من تأخر و عن الإسكافي و الشيخ و ابن سعيد و المصنف و الشهيدين بل عن الرياض أنّ شهرة هذا القول بالغة حدّ الاجماع؛ لعدم معروفة القائل بالخلاف من الأصحاب و ان أشعر بوجوهه بعض العبارات. و استدلّوا عليه بالأصل و بتوقف القضاء على تمييز الخصوم و الشهود. ولكنّ الأصل مورود بالاطلاقات و دعوى انصرافها إلى غير الأعمى ممنوعة جداً كما يشهد له الانصاف، كدعوى توقف تمييز الخصوم على البصر. و لو فرض التوقف في مقام خاصّ التزمنا به، فالأقوى عدمه وفاقاً للمحكي عن بعض و تبعه صاحب الكفاية و غير واحد ممن تأخر عنه».^(٢)

أقول:

الظاهر عدم الدليل على اشتراط البصر، إلا دعوى احتياجه إلى تمييز الخصوم

١ - مسالك الأفهام: ١٣ : ٣٢٩ و ٣٣٠.

٢ - كتاب القضاء و الشهادات: ٤٢ و ٤٣.

ولو فرض التوقف في مقام خاص على البصر التزمنا به كما قاله الشيخ رحمه الله.

الثامن: الحرّية

و هل يشترط الحرّية؟ قال في المبسوط: نعم. والأقرب أنّه ليس شرطاً.

و في المسالك: «اشتراط الحرّية في القاضي مذهب الأكثرون منهم الشيخ وأتباعه؛ لأنّ القضاء ولاية و العبد ليس محلّ لها؛ لاستغفاله عنها باستغراف و قته بحقوق المولى و لأنّه من المناصب الجليلة التي لا يليق بحال العبد. و استقرب المصطفى صلوات الله عليه عدم اشتراطها؛ للأصل و لأنّ المناط العلم و هو حاصل و عموم قول الصادق عليه السلام: «أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني قد جعلته قاضياً» و يمنع من عدم أهلية للولاية مع اذن السيد. و عدم تأهله لهذا المنصب مجرّد دعوى».^(١)

أقول:

الظاهر عدم الدليل على اشتراط الحرّية من الكتاب و السنة، الا أن يقال: إن القاضي نحو ولاية، و العبد الذي لا يقدر على شيء و هو المولى عليه لا يقدر أن يكون وليناً و لو في الجملة، و هو الأظهر.

و هنا مسائل: «الأولى»: يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام عليهما الحکم أو من فرض اليه الامام. ولو استقضى أهل البلد قاضياً لم يثبت ولايته. نعم، لو تراضى خصمان بواحد من الرعية و ترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم. ولا يشترط رضاهم بعد الحكم. و يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام. و يعم الجواز كل الأحكام. و مع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهما الحکم، الجامع للصفات المشروطة في الفتوى؛ لقول أبي عبدالله عليهما الحکم: «فاجعلوه قاضياً، فاني جعلته قاضياً فتحاكموا اليه». ولو عدل -والحال هذه- إلى قضاة الجور كان مخطئاً.

في الجوادر: «لاخلاف عندنا بل الاجماع بقسميه عليه في أنه يشترط في ثبوت الولاية للقضاء و توابعه اذن الامام عليهما الحکم أو من فرض اليه الامام ذلك؛ لما عرفت من أن منصب الحكومة له. و حينئذ فلو استقضى أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته عندنا و لم ينفذ حكمه». ^(١)

أقول:

لاشكال ولا خلاف عندنا -كما يدل عليه الكتاب و السنة على ما تقدم- في أنه لا ولية لأحد على أحد إلا الله لأنّه الخالق و المالك و المدبر و الرازق و لمن جعل الله له هذه الولاية و هو الرسول عليهما الحکم و علي بن أبي طالب عليهما الحکم والأحد عشر من أولاده المنصوبين من قبل الله و الرسول عليهما الحکم و القضاة شعبة من الولاية بل أهمها و لذا نقول: أولاً و بالذات ﴿ان الحكم الا لله﴾^(٢). و لا فرق في ذلك بين زمان حضور الامام عليهما الحکم أو غيبته فله الولاية، و له أن ينصب واحداً أو أكثر للقضاء خصوصاً أو عموماً. و في زمان بسط يده كما في خلافة مولانا علي بن أبي طالب

١ - جواهر الكلام :٤٠ :٢٣.

٢ - الأنعام :٦ :٥٧ - يوسف :١٢ :٤٠ و ٦٧.

أمير المؤمنين عليه السلام قد نصب الولاة و القضاة للMuslimين في المدن المختلفة. و هكذا يكون الحال في زمان ضيق يدهم فأنهم عليه السلام قد نصبو لتابعاتهم و شيعتهم من يرجعون اليه في أحکامهم و خصوماتهم خصوصاً و عموماً، كما تقدم تفصيلاً فالشرط الأول من شرائط الوالي و القاضي أن يكون منصوباً من قبل المعصوم عليه السلام. و باقي الشرائط قد ذكرها الإمام عليه السلام في ضمن نصبه المنصوبين من قبله و المهم منها العلم بالكتاب و السنة و العدالة كما مرّ.

و لا فرق بين زمان الحضور و الغيبة، فيلزم أن يكون الوالي و القاضي في زمان الغيبة أيضاً منصوباً من قبله، و يعرف بأن يكون جاماً للشرائط المعينة في الكتاب و السنة. و يشهد له أهل الخبرة و من له قدرة التمييز.

ثمَّ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الْفَقَهَاءِ الْعَدُولَ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ فَرِداً مِّنْهُمْ لِلْحُكُومَةِ وَ الْوَالِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ أَنْ يَنْصُبَ الْقَاضِي بِنَفْسِهِ. وَ هَذَا كُلُّهُ لَا شَكَالَ فِيهِ.

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَاضِي التَّحْكِيمِ، فَقَالَ الْمُحَقَّقُ رحمه الله: «وَ لَوْ اسْتَقْضَى أَهْلُ الْبَلَدِ قَاضِيًّا لَمْ يُثْبِتْ وَلَا يَتَّهِيَّ. نَعَمْ، لَوْ تَرَاضَى خَصْمَانِ بَوَاحِدٍ مِّنَ الرُّعَيَّةِ وَ تَرَافَعَا إِلَيْهِ فَحُكِمَ بَيْنَهُمَا لِزَمْهَمَا الْحُكْمُ. وَ لَا يَشْتَرِطُ رَضَاهُمَا بَعْدَ الْحُكْمِ، وَ يَشْتَرِطُ فِيهِ مَا يَشْتَرِطُ فِي الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ عَنِ الْإِمَامِ وَ يَعْمَلُ بِجَوازِ كُلِّ الْأَحْكَامِ».

وَ فِي الْمَسَالِكِ: «وَ أَمَّا التَّحْكِيمُ وَ هُوَ أَنْ يَحْكُمَ الْخَصْمَانِ وَاحِدًا مِّنَ النَّاسِ جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْحُكْمِ، سَوَاء نَصَّ مِنْ لَهُ التَّوْلِيَّةِ أَمْ لَا. فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ جَوَازُهُ، بَلْ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ خَلَافًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَ عَلَى هَذَا فَقَاضِي التَّحْكِيمِ مُخْتَصٌ بِحَالِ حُضُورِ الْإِمَامِ لِيُفرَقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْقَضَايَا بِكَوْنِ الْقَاضِي مَنْصُوبًا وَ هَذَا غَيْرُ مَنْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ الْخَصْمَيْنِ. أَمَّا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ فَالْمُجتَهِدُ يَنْفَذُ قَضَاوَهُ؛ لِعُمُومِ الْأَذْنِ. وَ غَيْرُهُ لَا يَصْحُ حَكْمُهُ مُطْلَقًا فَلَا يَتَصَوَّرُ حَالَتَهَا قَاضِي التَّحْكِيمِ».^(١)

أقول:

فيه جهتان من البحث:

الأولى: ما هو المراد من قاضي التحكيم؟ فان كان المراد منه من يصلح بين المتنازعين من باب الاصلاح، فهو من الأعمال الصالحة المرغوبة وقد ورد به الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُم﴾^(١) وقول

عليه عليه عليه

«... اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام». ^(٢)

و لعله يجب بوجوب كفائي لمن يقدر على ذلك.

و ان كان المراد منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه أيضاً من الأعمال الصالحة المرغوب فيها وقد ورد به الكتاب والسنة، و من جملة الأحكام التي قد أكّد عليها، و وجوبهما محرز بالأدلة الأربعة.

و أمّا ان كان المراد من قاضي التحكيم هو الذي يجعل قاضياً من المترافقين بعنوان من له حكومة من قبل الشرع، وقد أوجب الشارع قبول حكمه فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين غيره من القضاة، فإن الحكم لله ولرسوله ولو صرّي الرسول ومن نصبه لذلك عموماً أو خصوصاً لا فرق في ذلك بين زمان الحضور وزمان الغيبة. و الدليل عليه هو الدليل على قاضي العلوم والوالى وهو الفقيه الجامع للشرائط.

الثانية: في دائرة حكمه ونفوذه، فمن المعلوم أنّ في زمان حضور الامام عليه عليه و بسط يده فدائرة حكمه تتبعين من الامام عليه. و في زمان ضيق يده فمعلوم أنّ منصوبه لا يكون دائرة حكمه ونفوذه أكثر من دائرة نفوذ حكم الامام عليه. و أمّا في زمان الغيبة و بسط يد الفقيه فدائرة حكم قاضي التحكيم ونفوذه

١ - الحجرات: ٤٩: ١٠.

٢ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٠ / الباب ١ من كتاب الصلح / الحديث: ٦.

محدودة بما لا يرجع الى اجراء الحدود والقصاص و لا يرجع الى اختلال النظم و الحكومة، حتى ينجر الى الفوضى و تسلط الاعداء.

و منه يعلم نفوذ حكمه في حق المترافقين و وجوب الأخذ به منهمما كوجوب أخذ حكم قاضي العموم، ما لم يبلغ الى حد اختلال النظام.

ثم اذا كان في صنع من أصقاع الأرض حكومة اسلامية شيعية وكان في رأس الحكومة فقيه من فقهاء أهل بيت العصمة و الطهارة فهو كزمان حكومة مولانا علي بن أبي طالب عليهما السلام فعلى الفقيه العمل بوظائفه الجارية فيما يحتاج اليه الأمة الاسلامية و من جملتها تعين القضاة بلا واسطة أو بواسطة نصب قاضي القضاة، فوظيفة قاضي القضاة المنصوب من قبل الفقيه الحاكم أن ينصب القضاة الجامعين لشرائط القضاء على ما تقدم. و على الأمة الاسلامية أن يرجعوا اليهم في خصوماتهم و مرافعاتهم و غير ذلك مما هو وظيفة القاضي.

و أما اذا كان موطن فرد أو أفراد من الشيعة الاثني عشرية في الدول الاسلامية غير الجعفريّة من المذاهب الأربع، فإن كان فيهم فقيه من فقهاء الإمامية، يجب عليهم أن يراجعوا اليه في خصوماتهم و مرافعاتهم كما يراجعون في مسائلهم الشرعية الى المرجع الديني، و هو من موارد قاضي التحكيم. فلو لم يكن فقيه، أو لا يحصل على حقه الا بالمراجعة الى قضاة المخالفين فيجوز له ذلك لاستناداً حقه. و هكذا يكون الحال في الدول غير الاسلامية.

«الثانية»: تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرطه، و ربما وجب و وجوبه على الكفاية. و اذا علم الامام أن بلداً خال من قاض لزمه أن يبعث له. و يأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه و يحل قتالهم طلباً لللجاجة. و لو وجد من هو بالشروط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله. و لو ألزم الامام قال في الخلاف: «لم يكن له الامتناع؛ لأن ما يلزم به الامام

واجب» و نحن نمنع الالزام؛ اذا الامام لا يلزم بما ليس لازماً. أمّا لو لم يوجد غيره تعين هو و لزمه الاجابة. ولو لم يعلم به الامام وجوب أن يعرف نفسه؛ لأنّ القضاء من باب الأمر بالمعروف. وهل يجوز أن يبذل مالاً ليلى القضاء؟ قيل: لا؛ لأنّه كالرسوة.

قال في المسالك: «وظيفة القضاء من فروض الكفاية؛ لتوقف نظام النوع الانساني عليه و لأنّ الظلم من شيم النفوس فلا بدّ من حاكم يتتصف للمظلوم من الظالم، ولما يترتب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد روى أنّ النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقدس أمة ليس فيها من يأخذ للضعيف حقّه». و لعظم فائدته تولاه النبي ﷺ و من قبله من الأنبياء بأنفسهم لأمته و من بعدهم من خلفائهم».^(١)

وبهذا الدليل الذي قاله الشهيد رحمه الله نقول: إنّ وظيفة تشكيل الحكومة الإسلامية الجعفرية من فروض الكفاية، وعلى الفقهاء الامامية السعي لهذا المهمّ، و اذا استقررت فيجب عليهم حفظها باقامة العدل والاحسان والاجتناب عمّا يميل اليه حكم الجور من التكاثر في الأموال و ما بنى عليه الامام علي بن أبي طالب رض ولااته المنصوبين في رسائله اليهم.

و من جملة وظائف الحاكم نصب القضاة. ويستحبّ لمن كان له شرائط القضاء و يثق بنفسه للقيام بما عين له في الكتاب والسنة أن يعرض نفسه لذلك حتى يختاره الحاكم، أو القاضي المنصوب من قبله ان احتاج اليه، و ربما وجب ذلك عيناً ان لم يكن غيره أو كفاية ان كان غيره.

و على الفقيه الحاكم أو القاضي المنصوب من قبله أن ينصب في كلّ قطر قاضياً بحيث لا يسرّ على من حوله الرجوع اليه عادة. فإذا علم أنّ بلدًا حالٍ من قاضٍ لزمه أن يبعث اليه قاضياً و حيث يتّبع واحداً للقضاء يجب على أهل بلده

الذين ولأه عليهم الترافع اليه عند الحاجة و مساعدته. فان امتنعوا من الترافع اليه أو من تمكينه يعامل معهم بما تقتضيه المصلحة حتى يستجيبوا.

ثم اذا احتاج الحاكم الى نصب قاضٍ:

فتارة يكون هناك واحد خاصةٌ فيعيّنه، ولاشكال في تعينه؛ لأنَّه واجب عليه عيناً و لم يجز له الامتناع و ان امتنع ارتكب الحرام، و وجب عليه التوبة و القبول. نعم، لو لم ير من نفسه حقيقة القيام بالعدل و ادارة الشؤون القضائية، فهو معذور. وأخرى يكون هناك متعددون صالحون له، فطلب الحاكم منهم واحداً لا على التعين، فتوجب عليهم الاجابة كفاية و يجوز لكلّ واحد منهم الامتناع منه على وجه لا يؤدي الى تعطيل المصلحة العامة، بل طلباً لاجابة غيره في وقت لافتوف الحاجة. فان أجاب واحد منهم سقط عن الباقيين و ان امتنع الجميع أثموا و وجب عليهم التوبة و قبول واحد منهم.

و ثالثة يكون الصورة بحالها الا أنه طلب الحاكم منهم واحداً بخصوصه، فيسقط الوجوب عن الباقيين مع اجابته. و هل يجوز للمعين الامتناع حينئذ؟ الظاهر جوازه؛ لعدم تعينه عليه بتعيين الحاكم حتى يكون واجباً عيناً.

و رابعة يكون هناك واحد صالح خاصةٌ و لايعينه الحاكم او لايرى فيه لعدم معرفته فيجب عليه أن يعرف نفسه للحاكم حتى يختاره ان شاء.

و هكذا يكون الحال لو كان هناك جماعة صالحون له، فيجب عليهم الاعلام بحالهم كفاية. و متى قام به واحد منهم أو بعضهم على وجه اعتمد عليه أو عليهم الحاكم أو المنصوب من قبله و رفع حاجته سقط عن الباقيين ان عرّفوا أنفسهم و سقط التعريف ان لم يعرّفوا.

ثم هل يجوز أن يبذل مالاً ليلي القضاة؟

ففي المسالك: «في جواز بذل المال ليلي القضاة وجهان: أحدهما العدم؛ لأنَّه كالرشوة على ذلك و هي محرمة. و الثاني: الجواز؛ لما تقرر من رجحانه فاذا

توقف تحصيل فضيلته على المال جاز بذلك، كما أنه اذا تعذر الأمر بالمعروف الا ببذل المال جاز، بل وجب مع وجوبه فيكون هناك كذلك. و الحق أن هذا البحث لا يجري عندنا بالنسبة الى الامام العادل (سواء كان المعصوم عليه السلام أو الفقيه الجامع للشرائط). و ربما احتمل جوازه اذا بذل المال لبيت المال. و فيه نظر. أما اذا توقف توليه من الجائز على دفع المال و كان القضاء في حقه راجحاً فلاشكال في جوازه بل وجوبه لو كان تولي القضاء واجباً متوقفاً عليه، ولكن الآخذ ظالم بالأخذ. و كذا يجوز له بذل المال بعد ما ولّى لثلاياعزل. و الآخذ ظالم بالأخذ أيضاً. و أما بذل المال ليعزل من هو ملابس للقضاء فان لم يكن بصفات القاضي فهو مستحب لتخليص الناس منه، لكن أخذه حرام على الآخذ، و ان كان أهلاً فهو حرام».^(١) و ما ذكره عليه السلام في محله.

«الثالثة»: اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما، فان قلد الأفضل جاز. و هل يجوز العدول الى المفضول؟ فيه تردد. و الوجه الجواز؛ لأن خلله ينجرى بنظر الامام.

قال في المسالك: «لاشكال في رجحان تقديم الأعلم، لكن هل يتعمّن ذلك أم يجوز تولية المفضول؟ فيه قولان مرتبان على أن المقلد هل يجب عليه تقليد الأعلم؟ فيه قولان: أحدهما الجواز و ذلك أولاً: لاشتراك الجميع في الأهلية. و ثانياً: لاجماع من الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل. و ثالثاً: أن العامي لا يمكنه تشخيص الترجيح لو كان التعين واجباً. ثانيهما - و هو الأشهر بين الأصحاب - المنع، و ذلك أولاً لأن الظن بقول الأعلم أقوى منه بقول المفضول. و ثانياً: لرواية عمر بن حنظلة. و في كل واحد من الأدلة من الجانين نظر. أما الأول: لمنع اقتضاء الاشتراك تساويهم بالنظر الى الغير. و ما كان يجري

في الصحابة لا يجري على أصول الأصحاب، والعامي يمكنه معرفة الأفضل بالتسامح. وأما الثاني ففيه: منع كون الظن بقول الأعلم أقوى مطلقاً. والرواية نص في المطلوب، فإن تم الاستدلال بها لانجبار ضعفها بالشهرة فهي العدمة، والآفلاء انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

هنا فرعان: الأول فيما اذا كان هناك مجتهدان أو أكثر و بعضهم أعلم من الآخر، فهل يجوز تولية المفوضول؟ و الثاني في جواز تقليد المفوضول.
و البحث فيهما في زمن الغيبة و بالنسبة الى القاضي فيما كانت يد الفقيه الحاكم مبوطة.

الفرع الأول في تولية المفوضول

و الظاهر أنه لامانع من نصب من كان مجتهداً فيما يرجع الى أمور القضاء، كما مرّ، بعد احراز سائر الشرائط فيه و ان كان مفوضولاً بالنسبة الى غيره، و لم يدل دليل على اعلميته بل اجتهاده في جميع الأحكام و ان لم يكن مرتبطاً بالقضاء، بناءً على القول بامكان تجزي الاجتهداد كما مرّ. و من المعلوم أن المقبولة ليست بصدق بيان الأعلمية من جهة النصب بل فيما لو حكما في مورد و كان حكمهما مختلفين. وكذا لامانع من نصب القضاة في البلدان من جانب القاضي المنصوب من قبل الفقيه الحاكم اذا كانوا مجتهدين في الأحكام المتعلقة بالقضاء كما تقدم.

الفرع الثاني في تقليد المفضول

اذا أحرز سائر الشرائط الالزمة للتقليد في مجتهد فيجوز تقليله في المسائل التي لا خلاف فيها و ان كان مفضولاً. و اما المسائل الخلافية فما هو الظاهر من الروايات التي قد أرجع الامام عائلاً تابعيه الى رواة احاديثه، ائمَّه يجوز فيها تقليله من كان قادرًا على فهم الأحكام من الكتاب و السنة، و كان فقيهاً مجتهداً، يشهد به أهل الخبرة و ان لم يكن أعلم، بل على القول بامكان التجزي يمكن تقليله في العبادات ان كان مجتهداً فيها، و ان لم يكن مجتهداً في المعاملات و كذا العكس. و اما الاجماع على وجوب تقليد الأعلم الذي يدعى به بعض و أصرّ عليه الشيخ الأعظم عليه السلام فلم تثبت كاشفتته عن قول المعصوم مع وجود الروايات التي أشير اليها.

ان قلت: اذا كان مدار الحكم مقبولة عمر بن حنظلة فلماذا لم يحكم بتقليل الأعلم جزماً.

قلت: الظاهر أنَّ عمدة دليلهم العقل. و اما بالنسبة الى القاضي فقد لا يرتفع نزاعهما و مخاصمتهم الا بانتخاب الأفقه منهما، و هذا بخلاف التقليل فانَّ من كان فقيهاً قادرًا على استنباط الأحكام من الكتاب و السنة صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعواوم أن يقلدوه، كما في الخبر.

«الرابعة»: اذا أذن له الامام في الاستخلاف جاز، و لو منع لم يجز و مع اطلاق التولية ان كان هناك أمارة تدلّ على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة و الا فلا، استناداً الى أنَّ القضاء موقوف على الاذن.

اما في زمان الحضور اذا أذن الامام عائلاً للقاضي المنصوب من قبله او الوالي كذلك أن يستخلف قاضياً او قضاة في حيطة ولايته، جاز له ذلك الا أنَّ عليه

استخلاف من كان له شرائط القضاء على ما عين له الامام المعصوم عليه السلام و لو منعه عن الاستخلاف لم يجز. و مع اطلاق التولية فالحكم كما ذهب اليه المصنف رحمه الله و أما في زمان الغيبة فاختيارات القاضي المنصوب من قبله معينة في القوانين المدونة، و من جملتها نصب القضاة في البلدان على ما تقدم من الشرائط. و في الدول الأخرى فيجوز للفقيه أن ينصب القاضي بالشروط و يقضى لمن يراجعه من الشيعة في الخصومات على حد اختياراته.

«الخامسة»: اذا ولّي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال. و لو طلب جاز؛ لأنّه من المصالح. و ان تعين للقضاء و لم يكن له كفاية جاز لهأخذ الرزق. و ان كان له كفاية قيل: لا يجوز الرزق؛ لأنّه يؤدّي فرضاً. أما لوأخذ الجعل من المحاكمين فيه خلاف. و الوجه التفصيل، فمع عدم التعين و حصول الضرورة قيل: يجوز. و الأولى المنع. و لو اختلف أحد الشرطين لم يجز. و أما الشاهد فلا يجوز لهأخذ الأجرة لتعيين الاقامة عليه مع التمكّن. و يجوز للمؤذن و القاسم وكاتب القاضي و المترجم و صاحب الديوان و والي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال؛ لأنّه من المصالح. و كذا من يكيل للناس و يزن، و من يعلم القرآن و الآداب.

قال في المسالك: «بيت المال محله مصالح المسلمين التي من جملتها القاضي؛ لقيامه بنظام النوع و أخذ الحق من الظالم للمظلوم و الأمر بالمعروف، فيجوز لهأخذ الرزق منه مطلقاً اذا لم يكن متعيناً عليه سواء كان له كفاية أم لا. و ان تعين عليه بتعيين الامام أو عدم وجود غيره ففي جواز أخذه منه قولان: ثانيهما الجواز. و على كل حال، فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز لهأخذها من المتخاصمين مطلقاً. و مع عدمها و وجود الحاجة اليه ففي جواز أخذه منهما أو

من أحدهما قولان: ثانيهما الجواز من المصنف مع عدم التعين و حصول الضرورة، و دليله شامل مع تعينه أيضاً. انتهى ملخصاً».^(١)

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في ارتزاق القاضي من بيت المال

الظاهر أنه لا خلاف في جواز الارتزاق لو كان محتاجاً إليه، سواء تعين عليه القضاء بما عينه الإمام أو نائبه أو عرف نفسه على الفقيه الحاكم أو المنصوب من قبله لما يرى من وجوب القضاء عليه عيناً فعينه، أو لم يتعين و قد ذكر عدم الخلاف الشيخ مرتضى الأنصاري.^(٢)
و أمّا اذا كان غنياً ففي أخذه قولان:

قال الشيخ الأعظم: «ظاهر جماعة منهم العلامة في القواعد و الشهيد في اللمعة و الدروس، العدم و إليه ذهب جمع من المتأخرین. والأقوى جواز أخذه مع عدم الحاجة بما يراه الإمام علیه أو من هو وكيله على بيت المال، حتى أنه لو كان بيد نفس القاضي جاز له أن يأخذ منه مقداراً يعلم أنه لو كان في يده غيره لم يقنع منه بما دون ذلك. انتهى ملخصاً».^(٣)

يدل على جواز الارتزاق ما ورد عن محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علیه السلام في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولاده على مصر و عمالها فقال علیه فيه:

«و اعلم أن الرعية طبقات: لا يصلح بعضها ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله و منها كتاب العامة و الخاصة و منها قضاة

١ - مسالك الأفهام: ١٣ - ٣٤٨ - ٣٤٩.

٢ - كتاب القضاء و الشهادات: ١٠٤.

٣ - نفس المصدر.

العدل - الى أن قال:- وكلّ قد سمي الله له سنه و وضع على حده و فريضة في كتابه و سنة نبيه ﷺ - ثم قال:- و لكلّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه - ثم قال:- ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور - ثم ذكر صفات القاضي و قال:- ثم أكثر تعاهد قضائه و افسح له في البذل ما يزيل علته و تقلّ معه حاجته الى الناس و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره^(١). و مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث طويل في الخمس و الأنفال و الغنائم) قال:

«و الأرضون التي أخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها و يحييها - ثم ذكر الزكاة و حصة العمال الى أن قال:- و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاقي أعونه على دين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة - ثم قال:- ان الله لم يترك شيئاً من الأموال الا و قد قسمه فأعطي كل ذي حقّ حقّه، الخاصة و العامة و الفقراء و المساكين و كلّ صنف من صنوف الناس». ^(٢)

و عن الحرج العامل في الوسائل: «و يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال».

و استدلّ بهما الشيخ الأعظم ^{رحمه الله}^(٣) و بثانيهما التراقي ^{رحمه الله}^(٤).
و استدلّ المانع أولاً بـ عدم الدليل.

١ - نهج البلاغة / الكتاب ٥٣. وقد أورده في الوسائل باختلاف يسير ٢٧: ٢٢٣ / الباب ٨ من أبواب آداب القاضي / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢١ / الباب ٨ من أبواب آداب القاضي / الحديث ٢.

٣ - كتاب القضاء و الشهادات: ١٠٥ و ١٠٦.

٤ - مستند الشيعة ١٧: ٦٨.

و ثانياً بأنّ بيت المال للمحاويج.

و ثالثاً بأنه اذا تعين عليه القضاء يكون واجباً و أخذ الأجرة على الواجب حرام.

و رابعاً بصحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: ذلك السحت». ^(١)

و خامساً بالاجماع.

والجواب أمّا عن الأول فهو وجود الدليل كما ذكر.

و عن الثاني بأنّ مصرف بيت المال هو المصالح العامة كما مرّ في الروايتين، و رزق القاضي من جملتها.

و عن الثالث أولاً بأنّ الارتزاق من بيت المال الذي يعطيه الامام عليه السلام أو الفقيه الحاكم ليس في مقابل الحكم، بل هو اعطاء من صاحب الشرع كما يعطيه للمجاهدين. و ثانياً بأنّ حرمة أخذ الأجرة للأعمال غير العبادية ممنوعة.

و عن الرابع بأنّ الصحيفة واردة في القاضي المنصوب من قبل سلطان الجور.

و عن الخامس بأنّ ادعاء الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام ممنوع.

الفرع الثاني في أخذ الأجرة من المتخصصين

قال في مستند الشيعة: «اختلفت كلماتهم في جواز أخذ الأجرة و يجعل على القضاء من المتخصصين أو أحدهما أو غيرهما. فقال في الكفاية: «و لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في أنه لا يجوز له أخذها من المتخصصين مع وجود الكفاية من بيت المال، و مع وجود الحاجة إليه ففي جواز أخذها منهما أو من أحدهما

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢١ / الباب ٨ من أبواب آداب القاضي / الحديث ١.

قولاً أشهراهما المنع» - الى أن قال: فالحق عدم الجواز مطلقاً مع الكفاية^(١). استدل المانع مطلقاً أو مع وجود الكفاية أو مع تعينه عليه أولاً بعدم جوازأخذ الأجرة على الواجب.

و ثانياً بصحيحة ابن سنان المتقدمة.

و ثالثاً بما روي في الخصال من أن «السحت أنواع كثيرة... و منها أجور القضاة»^(٢).

و رابعاً بأنه يجب تعطيل القضاء في الجملة.

و خامساً بالاجماع.

و يرد الأول بأن حرمة أخذ الأجرة في غير العبادات من الواجبات ممنوعة.

و الثاني بأن الصحيحه واردة في القاضي المنصوب من قبل سلطان الجور.

و الثالث بأنه مجمل بل من المظنون رجوعه الى السلطان الجائر أيضاً.

و الرابع بأن ذلك لا يوجب الحكم بالحرمة مطلقاً، بل فيما اذا انجر الى ذلك ولم يكن غيره فيحرم عليه أخذها و يجب عليه القضاء.

و الخامس بأن وجود الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام ممنوع.

ولكن مع ذلك كله ففي جواز أخذ الأجرة من المتخصصين مع عدم الحاجة

اشكال؛ لما في رواية يوسف بن جابر قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله عليه السلام... و رجالاً احتاج الناس اليه

لتفقّهه فسألهم الرشوة»^(٣).

بناءً على أن المراد من الرشوة -بمناسبة الحكم و الموضوع- الأجر، و بناءً على جبران

ضعف سندها بعمل المشهور. ولو احتاج الى الأجر لمعيشته فليأخذ لمقدمات القضاء.

١ - مستند الشيعة ١٧: ٦٤ و ٦٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٥ / الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١٢

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٣ / الباب ٨ من أبواب آداب القاضي / الحديث ٥.

ثم أَنَّه يحرم على القاضي أخذ الرشوة أَجْمَاعاً من المسلمين -كما في مستند الشيعة^(١)- و للمستفيضة المعتبرة^(٢) من أَنَّ الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم. و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لعن الله الراشي و المرتشي و من بينهما يمشي».^(٣)
و قد مرّ البحث في ذلك تفصيلاً في المكاسب المحرّمة في المسألة الثامنة^(٤)،
و سيأتي هنا إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث في أخذ الأجرة للشهادة

فقال المصنف: «و أَمَّا الشاهد فلَا يجوز له أخذ الأجرة؛ لتعين الاقامة عليه مع التمكّن».

وفي المسالك: «أَمَّا يتعين الاقامة على الشاهد بتقدير انحصر الشهادة فيه، و كونه مقبول الشهادة أو وجود ما يتمّ به العدد المعتبر في ثبوت الحقّ لا أزيد. فلو زاد الشهود المقبولون عن النصاب المعتبر كان الوجوب على العدد منهم كفائياً لا عينياً، و ظاهر الأصحاب عدم جواز أخذ الأجرة عليها مطلقاً؛ لوجوبها في الجملة خصوصاً مع التعين. هذا بالنسبة إلى نفس أداء الشهادة. أمّا لو احتاج السعي إلى اقامتها إلى مؤونة في سفره جاز أخذها؛ لأنَّ الواجب الاقامة كما دلت عليه الآية لا السعي لها. و قد يشكل بأنَّ السعي حينئذ مقدمة الواجب المطلق، فيكون واجباً أيضاً كأصله».^(٥)

١ - مستند الشيعة: ٦٩: ١٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٩٢: ١٧ / الباب ٥ من أبواب ما يكتب به.

٣ - مستدرك الوسائل: ٣٥٥: ١٧ / الباب ٨ من أبواب آداب القاضي / الحديث ٨.

٤ - الهدى إلى المكاسب: ١: ٢٨٧ - ٣١٢.

٥ - مسالك الأفهام: ١٣: ٣٤٩ و ٣٥٠.

و في مفتاح الكرامة: «أما الشاهد فلا يحل له الأجر على الاقامة ولا التحمل و ان لم يتعين عليه الا أن يحتاج في الاقامة الى سفر فانه يجوزأخذ ما يتوصل به؛ اذ لا يجب عليه ذلك كما نص عليه الشهيد رحمه الله و يدل على ذلك -بعد كونه واجباً- ما ورد من النهي عن تركها في الكتاب و السنة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبَهُ﴾ و قوله عزّ ذكره: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دَعُوا﴾ و نحوهما من الأخبار و ما ورد من الأمر بالاقامة لله في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، و لرد شهادة الأجير في أخبار منها خبر العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير».^(١)

أقول:

الظاهر عدم جوازأخذ الأجرة بازاء أداء الشهادة للأيات المذكورة في المفتاح و عدم الخلاف، بل لا يبعد القول بعدم جوازأخذ الأجرة اذا دعي لتحمل الشهادة. نعم، لو كان له مقدمات كالسفر و غيره و يحتاج الى المؤونة فالظاهر جوازأخذ الأجرة عليها؛ لأن الواجب الاقامة. و لو لم يتيسر الا بالسعي و كان متمكناً فلا يبعد القول بوجوبه اذا تعين عليه.

الفرع الرابع في أنه هل للمؤذن والقاسم وغيرهما أن يأخذوا الرزق من بيت المال؟

قال المصنف: «و يجوز للمؤذن و القاسم و كاتب القاضي و المترجم و صاحب الديوان و والي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال؛ لأنّه من المصالح. و كلّ من يكيل للناس و يزن، و من يعلم القرآن و الآداب».

و في المسالك: «هذه المعدودات كلّها من جملة مصالح الاسلام التي هي محلّ الرزق من بيت المال. و هو غير منحصر فيمن ذكر، بل ضابطه كلّ مصلحة دينية، و منه مدّرس العلوم الشرعية و أئمّة الصلوات و العدل المرصد للشهادة و غير ذلك. و المراد بصاحب الديوان من بيده الكتاب الذي يجمع فيه أسماء الجناد و القضاة و المدرّسين و غيرهم من المرتزقة و من يكتبه و نحوهما و والي بيت المال و خازنه و حافظ الماشية و راعيها و نحوهما، و معلم آداب الأمور الحكمية و العلوم الأدبية من النحو و اللغة و شبههما. و لا فرق في تعليم القرآن بين ما يجب تعليمه منه عيناً كالفاتحة، و كفاية كآيات الأحكام و حفظ عدد التواتر له و غيره؛ لأنّ ذلك كلّه من أهمّ المصالح، و الوجوب لainافي الارتزاق منه و ان نافىأخذ الأجرة عليه على الخلاف الذي سبق». ^(١)

أقول:

الدليل على جواز ارتزاق المؤذن و القاسم - و غيرهما ممّن قد وقف أو قاته و سعيه لمصلحة من مصالح الاسلام و أهله - ما تقدّم من مرسلة حمّاد الطويلة و كتابة الامام علي عليهما السلام الى مالك الأشتر، و قد قسم عليهما الناس في الحكومة الاسلامية الى أقسام و طبقات لم يبق عليهما شيئاً و أمراً الا و قد أتى به، و ما يخطر ببالك او ترى بعينك من مصالح الاسلام في هذا الزمان فهو اما ظاهر الكتابة او منشعب مما ذكر فيه.

«السادسة»: تثبت ولية القاضي بالاستفاضة. وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق. ولو لم يستفاض -اماً بعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له، أو لغيره من الأسباب -أشهد الامام أو من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيّرهما معه ليشهدوا له بالولاية. ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه مع عدم البيّنة، وان شهدت له الأمارات ما لم يحصل اليقين.

قال في المسالك: «ولية القاضي كغيرها من الحقوق تثبت بما ثبت به من شهادة عدلين بها وان لم يحكم بها حاكم، وبسماع التولية من الامام وبالاستفاضة. وهي اخبار جماعة لاتجمعهم داعية التواطؤ عادة ويحصل بقولهم العلم بضمون خبرهم -على ما يتضمنه كلام المصنف هنا- أو الظنّ الغالب المقارب له على قول. والاكتفاء بالاستفاضة على تقدير اشتراط العلم واضح؛ لأنّها حينئذ أقوى من البيّنة التي نصبها الشارع لاثبات الحقوق فيكون ثبوت الحكم بها بطريق أولى. وعلى تقدير الاكتفاء بالظنّ الغالب تختص الاستفاضة بأمور خاصة منها ولية القاضي؛ لعسر اقامة البيّنة عليها غالباً و استقرار الأمر على قبولها بذلك و نحوه من زمن النبي ﷺ الى يومنا هذا، بل بما دون ذلك كالكتاب مع أمن التزوير؛ لافادته الظنّ الغالب». (١)

أقول:

ان كانت الاستفاضة -و هي الشياع- تفيد العلم فدليل حجّيتها هو دليل حجّية العلم. وأما ان لم تفدي العلم بل أفادت الظنّ المتآخم للعلم -المسمى بالاطمئنان- فدليل حجّيتها ما دلّ على حجّية البيّنة بالأولوية؛ لأنّ البيّنة تفدي الظنّ غالباً، فتأمل. و ان لم تفدي الاستفاضة الا الظنّ فهل هنا دليل على حجّيتها؟ فما يمكن

أن يستدلّ به لذلك روايات:

منها مرسلة يونس عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«سألته عن البيّنة اذا أقيمت على الحقّ، أىحلّ للقاضي أن يقضى بقول البيّنة اذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات والتناح و المواريث و الذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها». ^(١)

و رواه الصدوق بسانده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه، و ذكر الأنساب مكان المواريث. ^(٢)

و رواه الشيخ بسانده عن علي بن ابراهيم الاَنْ اَنْ فيه: «بظاهر الحال». ^(٣)

فقه الحديث:

ففي الجوواهر: «بناءً على أنَّ المراد بظاهر الحكم هو ما ظهر بين الناس من الحكم بمعنى نسبة المحمول إلى الموضوع في الأمور المذكورة؛ إذ هو معنى الشياع والاستفاضة المذكورين بل بما ظاهر الحال أيضاً. كما أنَّ المراد من الاكتفاء به في الشهادات أنَّه تجوز الشهادة بما يحصل منه بمعنى، كما يقول: «دار زيد وقف عمرو بن خالد» و نحو ذلك مما هو متعارف بين الناس من الحكم في ذلك اذا كان شائعاً كما يؤمن اليه الصحيح الآتي، أو أنَّ المراد متعلق الشهادة من عدالة أو جرح. وعلى كل حال فلارييف في أنه مؤيد لما عرفت من أنَّ الدليل على حججية الاستفاضة السيرة. انتهى ملخصاً». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٩ / الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦ / باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم / الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٨ / باب الزيادات في القضايا والأحكام / الحديث ٥.

٤ - جواهر الكلام ٤٠: ٥٦.

أقول:

أمّا بالنسبة الى البينة، فالظاهر بقرينة الجواب أنّ مراد السائل من قوله: «إذا لم يعرفهم من غير مسألة» أنه هل يلزم أن يتفحّص عن حال البينة حتى يحصل له العلم؟ فقال الإمام عليه السلام في جوابه أولاً: انه يجب الأخذ بظاهر الحكم بين الناس. وثانياً: ان ذلك فيما اذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً.

فيحصل من الجواب أنه اذا شاع في الناس حسن و عدالته و شهد ظاهره على ما شهد به الناس كفى في كونه شاهداً. فالرواية دالة على أنّ شياع عدالة شخص في الناس كافٍ في شهادته. ومن المعلوم أنه قد يحصل العلم والاطمئنان بقولهم وقد لا يحصل، و ظاهرها أنّ الشياع بنفسه حجّة، اذا لم يكن هناك عالمة على كذبه بل كان العالمة على صدقه، الا أنّ الرواية خصّت اتباع الشياع بخمسة أشياء: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات. و ما في الفقيه من ذكر الأنساب بدل المواريث لا يكون معارضاً لها بل يفسّرها؛ لأنّ سبب المواريث هو الأنساب. وكذلك ما في التهذيب من ذكر «ظاهر الحال» يفسّر «ظاهر الحكم». و أمّا الحاق المصنف الملك المطلق و الموت و الوقف و العتق بالنكاح و النسب و الولاية فلعله لما قاله صاحب الجوادر من السيرة أو لما قاله في المسالك من عسر تحصيل العلم بل الاطمئنان في بعض الواقع.^(١)

ولايعد أن يقال: ان الانحصار في الخمسة في المرسلة ليس تعدياً، بل مثال لما هو المعمول بين الناس من الاكتفاء بالشياع فيه و ا مضاء أمثال ذلك، و لعله لتعسر تحصيل العلم بها غالباً.

فتحصل أنّ الشياع -فيما يتعرّض غالباً تحصيل العلم به، و يبعد تواظط الناس فيه على الكذب- حجّة شرعية بناءً على هذه الرواية. و ضعف سندتها من جبر بتأييد صحيحة حرizer الآتية، و فتوى جماعة من الفقهاء.

و منها صحيحة حriz قال:

«كانت لاسماويل بن أبي عبدالله عليهما السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال اسماعيل: يا أبا، إن فلاناً يريد الخروج إلى اليمن و عندي كذا و كذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام: يابني أما بالغك أنه يشرب الخمر؟ فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يابني لا تفعل. فعصى اسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها و لم يأته بشيء منها، فخرج اسماعيل و قضى أن أبا عبدالله عليهما السلام حجّ و حجّ اسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت و يقول: اللهم أجرني و أخلف علىي. فللحقة أبو عبدالله عليهما السلام فهمزه بيده من خلفه و قال له: مه، يابني فلا والله مالك على الله هذا، و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته.

قال اسماعيل: يا أبا، إنني لم أره يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون.

قال: يابني إن الله عزوجل يقول في كتابه: «يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين» يقول: يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، و لا تأمن شارب الخمر؛ إن الله عزوجل يقول في كتابه: «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم» فأي سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يؤمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله أن يأجره و لا يخلف عليه». (١)

قال في الجوادر: «و هو كما ترى كالتصريح في اعتبار الشياع الذي هو أعلى

أفراده قول الناس و شهادة المؤمنين و نحوهما مما هو مذكور فيه و به أدرجه فيما
دلّ على النهي عن ائتمان شارب الخمر».^(١)

و هذه الصححة كما ذكر تكون مؤيدة للمرسلة المتقدمة بل استشهاد
الامام علیہ السلام بالآية يكون دليلاً على ما قلناه.

ثم اعلم أن الاجتهاد و الأعلمية يثبتان بشهادة العدولين من أهل الخبرة اذا
لم تعارضها شهادة عدولين آخرين و الا تساقطا، وبالعلم و بالشیاع المفید للعلم، بل
لا يبعد القول بكفايته ان أفاد الاطمئنان أيضاً. و ان لم يتمكن من تحصيل العلم و لا
الاطمئنان يكفي الشیاع مطلقاً.

و أمّا بالنسبة الى الفقيه الحاكم و ولی الأمر ففي مثل زماننا يحصل العلم بما
انتخبه الخبراء و كذا قاضي القضاة المنصوب من قبل الفقيه الحاكم و سائر القضاة
المنصوبين من قبله، من غير حاجة الى شیاع.

و أمّا بالنسبة الى ما ينصبه الفقيه الحاكم في سائر الدول فما ذهب اليه
المصنف حسن، ولا يقبل دعواه الا أن يحصل العلم به.

«السابعة»: يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد، لكلّ منهما جهة على انفراده. وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة؟ قيل بالمنع؛ حسماً لما دعا اختلاف الغريمين في الاختيار. والوجه الجواز؛ لأنّ القضاة نيابةً تتبع اختيار المنوب.

في المسالك: «اذا نصب الامام أو الفقيه الحاكم أو قاضي القضاة المنصوب من قبله قاضيين في بلد واحد فان خصّص كلّ واحد منهم بطرف من البلد أو عين لكلّ واحد منهما زماناً أو جعل أحدهما قاضياً في الأموال و الآخر في الدماء و الفروج و نحو ذلك، جاز. و ان عمّم ولايتهما مكاناً و زماناً و حادثة فوجهاه. و ان أثبتت لكلّ واحد منهما الاستقلال فوجهاه أيضاً. و أصحّهما - و هو الذي اختاره المصنف - الجواز؛ لأنّ القضاة نيابةً فيتبع اختيار المنوب. و ان أطلق نصب اثنين فالأصحّ حمله على الاستقلال. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

لاشكال في جواز نصب قاضيين أو أكثر في البلد الواحد من جانب قاضي القضاة اذا خصّص كلّ واحد منهما بطرف من البلد، أو عين لكلّ واحد منهما زماناً أو جعل أحدهما قاضياً في الأموال و الآخر في الدماء و الفروج و نحو ذلك. و ان عمّم ولايتهما و شرط عليهم الاجتماع على الحكم الواحد فيجوز ذلك، فان كان اجتهادهما و حكمهما في قضية متّقين فهو، و ان اختلفا فليناظرا فان ارتفع الاختلاف و اتفقا فيها، و الا يرجع الى من كان أعلم منهما. و هذا - كما ذهب اليه ولد العلامة ^(٢) - أضبّط و أوثق في الحكم. و ان أثبتت لكلّ منهما الاستقلال، فان اختلف حكمهما في قضية واحدة يرجع الى قاضي القضاة.

١ - مسالك الأفهام ١٣ : ٣٥٥ و ٣٥٦.

٢ - ايضاح الفوائد ٤ : ٣٠٠.

فرع في الاعتناء برأي الأكثر

هل يجوز الاعتناء برأي الأكثر فيما اذا اختلف عدّة من القضاة في قضية واحدة؟

الظاهر عدم الجواز و ذلك لأنّ الحكم و القضاء عبارة عن استنباط الحكم في تلك القضية من الكتاب و السنة و اقامة الدليل منهما على ذلك. و منشأ الاختلاف في الحكم يكون كمنشأ الاختلاف في الفتوى، من رجوعه الى فهم دلالة الروايات أو سندتها و الجمع بين الروايات المتعارضة و حجّة الاجماع و القواعد الكلية في الأصول و فروعاتها و غيرها مما يوجب الاختلاف في الفتوى و الحكم أيضاً. و لا يصحّ القياس بمجلس الشورى في تدوين القوانين، فإنّ أكثرها لا يكون من سنخ الاجتهاد و لا يخالفه الكتاب و السنة و تصحّ المشورة فيه، و بعضها مما يكون مخالفًا لهم يرده الناظرون المجتهدون.

و أمّا الحكم و القضاء أو الفتوى في المسائل الشرعية الفرعية، فلامعنى فيها لرأي الأكثر. نعم، يحسن البحث و الفحص في مجلس القضاء و اراعة الدليل من طرف الداعوى، فإن انتفقت آراؤهم بالنسبة الى أقوى الدلائل فيها، و ان لم يتّفق فيختصّ الرأي و الحكم بمن هو أعلم بينهم أو الرجوع الى الأعلم كما في المقبولة

لعمر بن حنظلة.

«الثامنة»: اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و ان لم يشهد الامام بعزله، كالجنون أو الفسق. و لو حكم لم ينفذ حكمه. و هل يجوز أن يعزل اقتراحاً؟ الوجه: لا؛ لأنّ ولايته استقرّت شرعاً، فلاتزول تشهيّاً. أمّا لو رأى الامام أو النائب عزله لوجه من وجوه المصالح أو لوجود من هو أتمّ منه نظراً فاته جائز؛ مراعاة للمصلحة.

لاشكال في انزال القاضي قهراً اذا حدث له ما يوجب فقده شرائط القضاة، كالجنون و الفسق و النسيان الموجب لفقد الاجتهاد و العمى و الخرس ان اشترطناهما في القضاة. و لو حكم و الحال هذه لم ينفذ حكمه.

أمّا عزله بواسطة الامام المعصوم فلافائدة للبحث في موارد جوازه و عدمه على أصول مذهبنا؛ لأنّ الامام عليه لا يفعل الا ما يوافق المصلحة و يناسب الشرع. و أمّا بالنسبة الى الفقيه الحاكم فان كان فيه مصلحة فيجوز عزله قاضي القضاة مع رعيته جوانبه، وكذا يجوز أمره بعزل بعض القضاة المنصوبيين من قبل قاضي القضاة، ان كان لخلل فيه أو مصلحة في عزله.

و قد دوّن في نصب القضاة و مدة نصبهم و كذا في موارد عزلهم قوانين في الجمهورية الاسلامية. و أمّا عزل من نصبه الفقيه فيسائر الدول فان عزله على وجه صحيح فينعزل بعد بلوغه الخبر أو الكتابة.

«الناتسعة»: اذا مات الامام عليه السلام، قال الشيخ عليه السلام: «الذى يقتضيه مذهبنا انعزل القضاة أجمع». وقال في المبسوط: «لاينعزلون؛ لأنّ ولايتهم تثبت شرعاً فلاتزول بموته عليه السلام». والأول أشبه. ولو مات القاضي الأصلي لم ينعزل النائب عنه؛ لأنّ الاستنابة مشروطة باذن الامام عليه السلام فالنائب عنه كالنائب عن الامام، فلاينعزل بموت الواسطة. والقول بانعزله أشبه.

ان الكلام تارة يكون في زمن الامام عليه السلام. وأخرى في زمان غيبته. أمّا الأول فقد قال في المسالك: «اختلس كلام الشيخ وغيره من الفقهاء فيما لو مات امام الأصل هل ينعزل القضاة أم لا؟ فقيل: ينعزلون مطلقاً؛ لأنّهم نوابه ولايتهم فرع على ولاته، فإذا زال الأصل تبعه الفرع. وقيل: لاينعزلون؛ لأنّ ولايتهم ثبتت شرعاً فستتصحّب، ولما يتربّ على الانعزل من الضرر العام اللاحق بالخلق بخلو البلدان عن الحكام الى أن يتجدد للامام اللاحق نواب فتتعطل المصالح. والأظهر هو الأول». ^(١)

و قال الشيخ مرتضى الأنصاري: «و ينعزل المنصوب بالخصوص بموت الامام وبموت المنوب الناصب له اذا كان نائباً عنه، لا عن الامام. أمّا انعزله بموت الامام، فلانعزل ناصبه بذلك؛ لأنّ التولية يتضمّن الاذن والاستنابة المرتفعين بفقد المستنيب، وهذا الانعزل ليس لأجل عدم سلطنة الامام عليه السلام بالنسبة الى الأزمنة المتأخرة عن زمانه - حتى يقال بأنّ امام كل عصر، له النصب في الأزمنة المتأخرة، فانّ الزمان بأجمعه لجميعهم، ويفصل حينئذ بين ما اذا فهم من دليل النصب توقيته بمدة حياته وبين ما اذا فهم منه أزيد من ذلك، فينعزل في الأول دون الثاني ويجعل نصب الصادق عليه السلام للفقهاء من قبيل الثاني ولذا لاينعزلون - بل لعدم قابلية الاذن والنيابة للبقاء بعد موت الاذن والمستنيب، الا أن يدعى أنّ موته عليه السلام كحياته وليس كموت أحدنا في العجز عن التصرف في الأمور حتى لا يعقل تصرف نوابه

بعنوان النيابة، لكنّا بمعزل عن هذه الدعوى، فانا لانقول فيهم الا بما صح لنا عنهم. و كيف كان، فلاشكال في انزال القضاة بموت الامام عليهما سوء قلنا: ان ذلك لاقضاء الاستنابة والاذن، الارتفاع بعد الموت -على ما هي قاعدة الوكالة- و اما لانفهام كون النصب مقيداً بمدة الحياة». ^(١)

أقول:

أمّا بسط يد الامام عليهما فلم يتحقق الا في قريب من خمس سنوات لعلي بن أبي طالب عليهما وسبعة عشر شهراً للحسن بن علي عليهما ولم ينقل عن الامام الثاني الحسن بن علي عليهما كلام في موارد ما نصب أبوه علي بن أبي طالب عليهما بالنسبة الى استقرارهم أو عزلهم.

فما هو الحقيقة أن الأرض لا تبقى خالية عن الحجّة والامام بالحق، فلو نصب والياً أو قاضياً فبموته يتقل الامامة لمن بعده من غير خلل مدة، فمن كان منصوباً من قبله وبحكم ولايته، يكون منصوباً بحكم من بعده و ولايته، فان ولاية الثاني استمرار لولاية الامام الأول وكذا ولاية الأئمة بعده الى الامام الثاني عشر عليهما و ان كان له اختيار عزل من نصبه الامام السابق و اقامة غيره مقامه. و هذا بلا فرق بين ما كان يده ميسوطة أو مغلولة.

و أمّا الثاني -أي في زمان غيبته- فالكلام تارة فيمن ينصبه الامام عليهما بعنوان عام و لكلّ زمان كما هو ظاهر المقبولة والمشهورة بالنسبة الى الفقيه العارف بالأحكام والناظر في الحلال والحرام، فمن كان له العلامات المذكورة في الرواية و كان عادلاً فهو منصوب من قبل الامام الصادق عليهما، و كلامه عليهما في النصب ككلامه في الأحكام يكون من كلام آبائه وأجداده الى النبي الأكرم عليهما و من كلام أبنائه الى الامام الثاني عشر عليهما فهو منصوب من قبل الامام الغائب الى أيام

ظهوره عليه السلام، فله الولاية الشرعية في كلّ ما للامام المعصوم عليه السلام فيه ولاية، الا أنّه ملتزم بالفتوى والحكم مطابقاً للقرآن و السنة، كما هم عليهم السلام لم ينطقوا ولم يفعلوا ولم يمضوا الا ما طابق القرآن و السنة النبوية، و لم ينحرفو عنها قدر رأس ابرة أو أقلّ.

و أخرى فيمن نصبه الفقيه الجامع للشراطط، فحال من نصبه حال من نصبه الامام عليه السلام، فبموته لم يعزل. فمن نصبه من قاضي القضاة وغيره من الرؤساء في زمن بسط يده فهم قائمون بمقامهم في زمن الفقيه الثاني الا أنّ له اختيار ابقاءهم أو عزلهم لمصلحة دينية أو دنيوية؛ لأنّه فقيه عادل و عارف بالأمور الجارية كما هو مذكور في القانون الأساسي الذي يكون مدار ادارة الدولة الجمهورية الاسلامية في ايران.

نعم، من أذن له الفقيه في مورد أو وكيلاً، فبموت الفقيه يتلفي اذنه و وكتله. قال في العروة: «المأذون و الوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر، يعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله، كما اذا نصبه متولياً للوقف أو قياماً على القصر فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر». ^(١)

١ - العروة الوثقى ١: ١٧ / مسألة ٥١ من الاجتهد و التقليد.

«العاشرة»: اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته، مراعاة للمصلحة في نظر الامام، كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليهما السلام. وربما منع من ذلك فانه عليهما السلام يكن يفروض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه، فيكون هو عليهما السلام الحاكم في الواقع لا المنصب.

أشار المصنف الى الوجهين الجواز وعدمه في تولية من فقد شرطاً من شرائط القضاء، بأن كان قاصراً في العلم أو العدالة اذا اقتضت المصلحة توليته. واستدل على الجواز أولاً بوجود المصلحة الكلية التي هي الأصل في شرع الأحكام. وثانياً -كما في المسالك^(١)- بوقوع مثله في زمان علي بن أبي طالب عليهما السلام فقد ولّى شريحاً القضاء مع ظهور مخالفته له في الأحكام المنافية للعدالة التي هي أحد الشرائط.

و استدل المانع أولاً -على ما في المسالك^(٢)- بالروايات الواردة المانعة من قضاء من كان فاقداً للشروط كقوله عليهما السلام «القضاة ثلاثة: اثنان في النار و واحد في الجنة»^(٣).

و مرفوعة البرقي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
 «القضاة أربعة، ثلاثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجحود وهو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجحود وهو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة»^(٤).

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٣٦٣.

٢ - نفس المصدر: ٣٦٢.

٣ - مستدرك الوسائل: ١٧: ٣٥٧ / الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٢ / الباب ٤ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٦.

و ثانياً بما في الجواهر^(١) من كون صريح النصّ و الفتوى عدم كونه مشروعاً للتنقية على وجه تجري عليها أحكام القضاء الصحيح، كما في الصلاة و الوضوء و الغسل فضلاً عن غيرها، و من هنا استفاضت النصوص في النهي عن المرافةة الى قضائهم، و أنها من المرافةة الى الجبت و الطاغوت مع استفاضتها في الحث على الصلاة معهم، و أنها كالصلاحة مع رسول الله ﷺ.

و استشكل فيما وقع في خلافة مولانا أمير المؤمنين عـ^{لـ} بأنه لم يكن باختياره و لا دليل على اجرائه عليه حكم القضاء الصحيح، و لذلك قال عـ^{لـ} لشريح -كما في خبر سلمة-:

«او ايـاكـ ان تنفذ قضيـةـ في قصاصـ اوـ حدـ منـ حدودـ اللهـ اوـ حقـ منـ

حقوقـ المسلمينـ حتـىـ تعرضـ ذلكـ علىـ انـ شاءـ اللهـ»^(٢)

و أورد على هذا الجواب في المسالك بـ«أنه لا يخلو من نظر. و المروي من حال شريح معه عـ^{لـ} ما يخالف ذلك، و في حديثه مع الدرع الغلول ما يرشد الى ما ذكرنا»^(٣).

ورده صاحب الجواهر^(٤) بأنّ حديث الدرع الغلول مرشد الى عكس ما ذكره حيث نبهه به على خطأه في قضائه به من وجوده.

ولابأس بنقل الحديث: ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«دخل الحكم بن عتبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عـ^{لـ} فسألاه عن شاهد و يمين، فقال: قضى به رسول الله ﷺ و قضى به على عـ^{لـ} عندكم بالكوفة. فقالا: هذا خلاف القرآن.

قال: و أين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: إن الله يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا

١- جواهر الكلام: ٤٠: ٦٨.

٢- وسائل الشيعة: ٢٧: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب آداب القاضي / الحديث ١.

٣- مسالك الأفهام: ١٣: ٣٦٣.

٤- جواهر الكلام: ٤٠: ٦٩.

ذوي عدل منكم». فقال: قول الله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هو
لأنقبلوا شهادة واحد ويميناً؟

ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة.

فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل: أجل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول بيته فأتاه بالحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة،

فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك.

قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذها، فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات. قال: فتحول شريح وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات.

فقال له: ويلك - أو ويحك - إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيته وقد قال رسول الله عليه السلام حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيته فقلت: رجل لم يسمع الحديث. فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله عليه السلام بشهادة واحد ويمين. وهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك، و ما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً،

ثم قال: ويلك -أو ويحك- إنَّ امَّا مُسْلِمُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَمْرِهِمْ عَلَى
مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا». ^(١)

أقول:

الكلام أولاً في زمن خلافة مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام وأنه هل نصب قاضياً لم يستكمل الشرائط لمصلحة اقتضت؟ الظاهر نعم، وهو نصب شريح بن الحارث الذي قد كان قاضياً منصوباً من قبل عمر فأبقياه عثمان. فهو -على ما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد^(٢)- لم يكن تابعاً كاملاً لمولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بل كان يمشي على سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه -بزعمه-. وعلى سنة الخليفة الثلاثة، ونصبه عليه السلام من لم يستكمل الشرائط ليس منحصراً في شريح بل كان يجري في نصبه الولاية في البلاد التي كانت تحت أمره عليه السلام، وكفى في بيان لا بدّ منه الاختلاف الذي وقع في عسكره يوم الصفين حتى أكرهوه على قبول الحكمين وقبول أبي موسى الأشعري في مقابل عمرو بن العاص. وكان اعتراضه عليه السلام على شريح في قضائه في مورد درع طحمة مشهوراً.

نعم، قد شرط عليه -كما في الخبر المتقدم- أن لا يقضى في القصاص ولا الحدود ولا حقوق المسلمين إلا بعد اخباره والاجازة منه و كان في الحقيقة هو نفسه عليه السلام قاضياً.

و ثانياً في زمن سائر الأئمة عليهم السلام بما هو الظاهر من الأخبار بالنسبة الى زمان الصادقين عليهم السلام وما بعدهما، أنهم قد نهوا شيعتهم نهياً شديداً أن يرجعوا في محاكماتهم و منازعاتهم الى القضاة المنصوبين من قبل خلفاء زمانهم، و من كثرة الأخبار يعلم أنهم لم يتّقوا تقيّة في نهיהם هذا، كما كانت سيرتهم بالنسبة الى الامامة و لعله لرفع شبهة حقانية الخلفاء، والاصرار بأن الحق فيهم و لهم و منهم و

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٥ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٦.

٢ - شرح نهج البلاغة ١٤: ٢٨ - ٣١.

اليهم بِالْيَمَنِ. مضافاً إلى أنّهم قد نصبو لشيّعتهم من يرجعوا اليه، عموماً وخصوصاً من أصحابهم و تلامذتهم ولم أجد شيئاً بالنسبة الى تولية من لم يستكمل الشرائط لاقضاء المصلحة. نعم، قد وصوهم بالتقنية لحفظ أنفسهم وأموالهم وكذا حفظ

أنفس اخوانهم وأموالهم، حتى قال عائلا: «إِنَّ التَّقْيَةَ دِينِي وَ دِينَ آبَائِي».^(١)

و ثالثاً بالنسبة الى زمن الغيبة ففي الدول التي لم تكن إسلامية أو لم تكن أحکامهم وفقاً لمذهب الجعفري فيكون كزمان الصادقين بِالْيَمَنِ، فلا يجوز الرجوع الى القضاة أو الحكام الا لاستنقاذ الحق في حالة الاضطرار، وكذا في المخالفات و المنازعات، اذا لم يمكن الوصول الى الحق من غير الرجوع اليهم.

و أمّا في مثل زماننا هذا في الجمهورية الإسلامية، فإذا اضطرّ الفقيه الحاكم أو القاضي المنصوب من قبله أن ينصب قاضياً غير مستكمل الشرائط من حيث العلم أو العدالة فيجب عليه توصيته بما وصاه الإمام علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ شريح بن الحارث، فأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له - كما تقدّم -:

«إِيَّاكَ أَنْ تَنْفَذْ قَضِيَّةً فِي قَصَاصٍ أَوْ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللهِ أَوْ حَقًّا مِنْ

حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُرَضَّعَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللهُ».^(٢)

١ - وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠ / الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي / الحديث ٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب آداب القاضي / الحديث ١.

«الحادية عشرة»: كلّ من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه، كالولد على الوالد و العبد على مولاه و الخصم على خصمه. و يجوز حكم الأب على ولده و له و الأخ على أخيه و له كما تجوز شهادته.

قال في المسالك: «الحكم لشخص على آخر شهادة له عليه و زيادة، فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة من الطرفين و أحدهما. فمن لا تقبل شهادة الشخص عليه مطلقاً كالخصم لا يقبل حكمه عليه. و يقبل حكمه له كما تقبل شهادته له، مع عدم منافاة الخصومة للعدالة. و من تقبل شهادته له و عليه -كالأجنبي و الأخ و الأب بالنسبة الى الولد- يقبل حكمه له و عليه مطلقاً. حكم الولد على الوالد فقد قطع المصنف بالمنع منه، بناءً على المشهور من عدم قبول شهادته عليه. و ستأتي أن الأصح قبولها له و عليه، فيقبل حكمه له و عليه كغيره». ^(١)

و في الجواهر: «ان تم اجماع كان هو الحجّة، و الا كان للنظر فيه مجال؛ ضرورة امكان منع كون الحكم شهادة على وجه يلتحقه حكمها المعلق عليها من حيث كونها شهادة، بل دعوى التزام ذلك بالنسبة الى الفقيه الجامع لشرائط الافتاء من المنكرات. انتهى ملخصاً». ^(٢)

أقول:

لو كان اجماع على ما ذهب اليه المحقق و الشهيد و غيرهما فهو، و الا فللنظر فيه مجال؛ لما أفاده صاحب الجواهر من الدليل.

١ - مسالك الأفهام ١٣ : ٣٦٤.

٢ - جواهر الكلام ٤٠ : ٧١.

النظر الثاني في الآداب

النظر الثاني في الآداب وهي قسمان: مستحبة و مكرورة.

قال في الجوادر: «ان كثيراً منها لا دليل عليها بالخصوص ولكن ذكرها الأصحاب و غيرهم من غير اشعار بتوقف في شيء منها و لعله لعدم احتياج الاستحباب الأدبي الى دليل بالخصوص، و يكفي فيه مشروعية أصل الأدب، فالتسامح فيه زائد على التسامح في السنن».^(١)

أقول:

لا يبعد أن يكون الأصحاب قد استنبتوا هذه الآداب من خلال الروايات الواردة في القضاء في الأبواب المختلفة صريحاً أو كناية أو اشعاراً. و تذكر بأن بعضها يناسب زماناً أو مكاناً خاصاً، و بعضها يمكن تطبيقها على زماننا هذا؛ لبسط يد الفقهاء و تشكيل الحكومة الإسلامية التي يكون مدارها القرآن و سنة

١ - جواهر الكلام : ٤٠ و ٧٢ و ٧٣

المعصومين عليهم السلام. و نحن نذكر هذه الآداب حسب ما أتى بها المحقق صاحب الشرائع و نشرحها بما يناسب اليوم.

فالمستحبة أن يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في أمور بلده.

و ينبغي للقضاة المنصوبين لبلد معين أن يتفحّصوا عن خصوصيات البلد، ثغوره و سكانه و علمائه و مراكزه العلمية و معتمديه و آدابهم المحليّة و كيفية معاشرتهم و آداب مجالسهم وأقوالهم و ما جاوره من القرى و غير ذلك فانه «أجلى للعمي و أثبتت للقضاء» كما ورد فيما قاله علي بن أبي طالب عليه السلام لشريح القاضي.^(١)

و أن يسكن عند وصوله في وسط البلد؛ لتردد الخصوم عليه وروداً متساوياً.

و ينبغي أن يكون مقرّ القضاة و رؤسائهم مكاناً يتمكّن أهل البلد الوصول إليهم بدون مشقة، و في البلدان الكبيرة لابدّ أن يتعدّد الأمكنة المعدّة للقضاء ليسهل الوصول إليهم، فيكون ذلك أقرب إلى انصاف الخصوم و التسوية بينهم كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«من ابتلي بالقضاء فليواسِ^(٢) بينهم في الاشارة و في النظر و في المجلس».^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب آداب القاضي / الحديث ١.

٢ - في الفقيه رواه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه و قال فيه: فليسوا ببنهم.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٤ / الباب ٣ من أبواب آداب القاضي / الحديث ١.

وأن ينادي بقدومه ان كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء. وأن يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة أو فضاء ليسهل الوصول اليه.

فما هو المراد والمهم أن لا يؤخر القضاة والحكم لئلا تضيع الحقوق ولا يتأخّر اجراء الحدود وغير ذلك. وكيفية اعلام وروده ونصبه للناس تختلف بالنسبة الى الأزمنة والأمكنة. وقد تقدم أن اللازم للناس العلم بنصب القاضي المنصوب من قبل الفقيه الحاكم أو من قبل قاضي القضاة.

وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس و دائعهم؛ لأن نظر الأول سقط بولايته.

و كذا تختلف كيفية تسلّم ديوان الحكم من دوائر تسجيل العقود وغيرها مما يرتبط بوظيفته بحسب الأمكانة والأزمنة، كما هو واضح. ولو لم يعلم بعض ما ذكر وغيره مما يحتاج اليه يشكل عليه القضاة بالنسبة الى الأزمنة السابقة من الحقوق العامة أو الخاصة. وهذا تضييع الحقوق الذي لأجل دفعه ولغيره تكون حكمة القضاة.

ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد، ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها. وقيل: يستقبل القبلة؛ لقوله عليه السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة». والأول أظهر.

أما صلاة ركعتين تحية للمسجد فستتحبّ لكل من دخله. و إنما خصّها بالذكر لدفع توهّم أن ما هو بصدده من الحكم أهم من صلاة التحية. وأما استقبال القبلة فمراعاة جانب الاستقبال في الخصوم أهم من مراعاة جانبه؛ نظراً الى عموم المصلحة، فيجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا

وقفوا بين يديه اليها، خصوصاً في وقت استخلافهم، وهذا اختيار الأكثر كما في المسالك^(١)، ولا ينافي قوله عليه عليه السلام

«خير المجالس ما استقبل به القبلة».^(٢)

بل هو بالنسبة الى المتخاصمين أو أكثر، أقرب.

ثم يسأل عن أهل السجون و يثبت أسماءهم و ينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم و يجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و يسأله عن موجب حبسه و عرض قوله على خصمه، فان ثبت لحبسه موجب أعاده، والا أشع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم أطلقه. وكذا لو أحضر محبوساً فقال: لا خصم لي، فإنه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم أطلقه، وقيل: يحلفه مع ذلك.

ثم يستحب السؤال عن أهل السجون. وكيفيته أيضاً تختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة، وقد شرح المسالك متن الشرائع مفصلاً فراجع.^(٣)

ولعله لاحاجة الى هذا التفصيل في زماننا؛ لأنّ لكلّ من المحبوسيين ملفاً قد ثبت فيه جرمه و خصمه أو خصماً و سبب حبسه على القوانين المقرّرة، وقد وكل بهذه الملفات أفراد معتمدون يعرفون ملفاتهم، فمعرفة القاضي بأحوال من في دائرة قضائه ليست صعبة. نعم، بعد مطالعة ما ثبت لفرد من المسوّجين فإنّ حصل له اليقين بجرمه و حقائقه حبسه و مدّته فيرده، و ان حصل له القطع ببراءته فيطلق سراحه على حسب القانون و ان شكّ في ذلك يأمر بالتفحص عنه وفقاً للقانون.

١ - مسالك الأفهام : ١٣ - ٣٦٧.

٢ - وسائل الشيعة : ١٢ - ١٠٩ / الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة / الحديث .٣

٣ - مسالك الأفهام : ١٣ - ٣٦٨ - ٣٧٠.

و الدليل على ذلك كله ما ورد من أن «عونك الضعيف من أفضل الصدقة».^(١)
و أنه رفع ظلم محتمل فان بعض المسجونين لاحق عليهم، كما يسجن المتهم بالقتل ليظهر أمره وغيره.

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام، و يعتمد معهم ما يجب من تضمين أو انقاذ أو اسقاط ولایة، اما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانة أو ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز.

قال في المسالك: «اذا فرغ القاضي من المحبوبين نظر في حال الأوصياء؛ لأن الوصي يتصرف في حق من لا يمكنه المراقبة و المطالبة بالأطفال و أصحاب الجهات العامة، اذا حضر من يزعم أنه وصي تفحص القاضي عن شيئاً: أحدهما: أصل الوصاية. فان أقام بيته بها قرره الى أن يطرأ ما يزيلاها من فسق و غيره، فيتنزع المال منه. فان كان المال كثيراً لا يمكنه القيام بحفظه و التصرف فيه ضم اليه من يعينه.

و الثاني: تصرفه في المال، فان قال: فرق ما أوصي به، نظر ان كانت الوصية لمعينين لم يتعرض له؛ لأنهم يطالبون لو لم يصل اليهم. و ان كان لجهة عامه فان كان عدلاً أمضى تصرفه و لم يضمنه. و ان كان فاسقاً ضمنه؛ لعدديه بالتفريق لا عن ولایة. و لو أن غير الوصي فرق الموصى به، نظر ان كانت الوصية لمعينين وقع الموضع؛ لأن لهم أن يأخذوه من غير واسطة، و الا ضمن. و كذا يضمن من تصرف في وقف مسجد أو مشهد و ليس أهلاً و ان صرفه في مصلحته. و ان ظهر منه خيانة فأولى بالضمان. و لو تبين عجزه عن القيام بما فوض اليه ضم اليه مساعدأ. و ان انتهت مدة وصيته لبلوغ اليتيم أو غيره نزع يده منه، الى آخر ما يتربّب على الوصاية».^(٢)

١ - وسائل الشيعة ١٥: ١٤١ / الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٣: ٣٧٠ و ٣٧١.

و ذلك لأنّه عون للضعف و حفظ لمن يعول، و لأنّه اتقان في الأمر و تعاون على البرّ و ردع المنكر المحتمل و غيرها من الأدلة العامة.

ثمّ ينظر في أمناء الحاكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحاكم و لأموال الناس، من وديعة أو مال محجور عليه، فيعزل الخائن و يسعد الضعيف بمشارك أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه.

في المسالك: «ثمّ نظر في حال أمناء الحكم و هم الذين نصبهم القاضي السابق على الأطفال، و في تفرقة الوصايا حيث لا وصي لها و من وضع عنده وديعة أو مال محجور عليه و هو نوع من الوديعة، فعطافه عليها عطف خاصّ على عامّ. فمن تغيّر حاله بفسق استبدل به أو بضعف ضمّ إليه معيناً ان شاء أو استبدل به بخلاف الوصيّ فأنّه يتعيّن فيه الضمّ و لا يجوز الاستبدال.

و الفرق أنّ هذا تولي من جهة القاضي فله عزله اقتراحاً فمع العجز أولى، بخلاف الوصيّ فإنّ الموصي قد نصبه و رضي بنظره، و نظره لم يعدم و إنما قصر عن الاستقلال، فينجبر بضمّ المعين. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

قد تقدّم أنّه لا يجوز للقاضي الثاني عزل من نصبه القاضي الأول الا اذا صار خائناً و فاسقاً، و أنّه لا يجوز اقتراحاً.

ثم ينظر في الضوال و اللقط، فيبيع ما يخشى تلفه وما تستوعب نفقة شمنه، و يتسلّم ما عرّفه الملتقط حولاً ان كان شيء من ذلك في يد أمناء الحاكم، و يستبقي ماعدا ذلك - مثل الجواهر والأثمان - محفوظاً على أربابها، لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرّر أوّلاً.

قال في المسالك: «إنما آخر هذه عن الأقسام السابقة لأنها ليست لها مطالب الآن، وإنما هو الباحث عن حالها والأخذ ببعضها ليضعه في بيت المال أو لبيعه. و حكمها على الوجه الذي ذكره المصنف واضح.

و حيث لا يقبل الملك أو لا يختار الملتقط التملّك يتخير الحاكم بين أن يحفظها معزولة عن أمثالها في بيت المال، وبين أن يخالطها بما فيه. و اذا ظهر الملك غرم له من بيت المال. و يقدم من كلّ نوع من ذلك الأهم فالأهم».^(١) و فيما قاله عليه السلام كفاية.

ويحضر من أهل العلم من يشهد حكمه، فإن أخطأ نبهوه؛ لأنّ المصيب عندنا واحد و يخاوضهم فيما يستبيهم من المسائل النظرية لتحقق الفتوى مقرّرة.

و حكمة هذا الاستحباب ما تقدّم من أنّ القضاء والحكم من المسائل المهمّة في الإسلام وقد وصّى الشارع لمن يتصدّى لهذا المنصب أن يقضي بعلمه ولا يتجاوز حكمه عن الكتاب والسنة و توعّد بالعذاب والنار لمن يتسامح في هذا الأمر، و ذلك لأنّ خطأ القاضي موجب لتضييع الأموال والنفوس والتواليس و امتلاء الظلم والجور بدل القسط و العدل، هذا من ناحية.

و من جانب آخر إنّ القضاء مظنة تشبع الخاطر و تقسم الفكر. و تفاصيل

الأحكام الواردة عليه بعضها يشتمل على دقة و صعوبة مدرك فربما غفل بواسطه ذلك عن بعض مدارك المسألة، فإذا حضر أهل العلم نبهوه عليه ليعتمد منه ما هو الأرجح منه.

و يستحب له أيضاً ابتدأهم بالبحث عن الحكم الحاضر اذا لم يكن مدركه جلياً، تأسياً بالنبي ﷺ حيث قال الله تعالى له: «و شاورهم في الأمر»^(١). وقد كان رسول الله ﷺ غنياً عن مشاورتهم بكمال علمه. ولكن أراد أن يستن به الحكماء بعده.

فليكن في بالك أنّ تنبئه المجتهدين له أو مشاورته معهم لا يلزم تقليدهم، بل الفرض أنه مجتهد الا أنه قد يشتبه عليه مدرك الحكم فيخبروه بنصّ أو سنة أو اجماع خفي عليه فيعمل به.

و في المسالك: «قوله ﷺ: «لأن المصيب عندنا واحد» نبه به على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى أن كلّ مجتهد مصيب، فلا وجه حينئذ في الرجوع الى قول من ينبهه؛ لأن كلاً منهما موافق للصواب، و ان كان بعض الآراء أرجح من بعض. وفيه أولاً: ان هذا الحكم يجري على المذهبين؛ لأن الاصابة في الاجتهاد عند القائل تكون كلّ مجتهد مصيباً إنما هي موافقة الاجتهاد للدليل المناسب للحكم، و المفروض هنا الغفلة عنه و أنه اذا نبه عليه تنبه.

و ثانياً: اصابة الواحد إنما هي في نفس الأمر لا في الظاهر، و من الجائز أن لا يكون الحكم الذي ينبه عليه و وجوب اتباعه هو الصواب في نفس الأمر؛ لأن الواجب في الظاهر اتباع الراجح بعد استفراغ الوسع في تحصيل دليله، سواء طابق الواقع في نفس الأمر أم لا، بل ذلك أمر لا يعلم الا من قبل الله تعالى. انتهى
ملخصاً»^(٢).

١ - آل عمران: ٣٥٩.

٢ - مسالك الأفهام: ١٣: ٣٧٤.

و لو أخطأ فأتلف لم يضمن، وكان على بيت المال. و اذا تعدى أحد الغريمين سن الشرع عرّفه خطأه بالرفق، فان عاد زجره، فان عاد أدبه بحسب حاله مقتضاً على ما يوجب لزوم النمط.

لو أخطأ الحكم بأن حكم لأحد بمال أو على أحد بقصاص و نحو ذلك وقد اجتهد في ذلك ثم ظهر خطأه بعد تلف المال أو اجراء القصاص، فلا يضمن في ماله بل ينجر من بيت المال و ذلك لرواية الأصبع بن نباتة قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه أن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين». ^(١)

و اذا تعدى أحد الخصميين في مجلس القضاء فتارة يكون على وجه محرم بأن يكذب الشاهد أو ينسب القاضي إلى الجور و نحو ذلك، فيه انه عن المنكر بعد ما عرّفه منكره، فان لم ينتبه شدّ عليه بأن يهده و يصيح عليه، فان لم ينجر عزره على ما يقتضيه نظره من التعزير.

و أخرى يكون باساءة الأدب مع الخصم أو القاضي أو غيرهما، أو العناد في الخصومة فكذلك ينصحه و ينهاه عن ذلك فان لم ينجر فكالصورة الأولى.

و الآداب المكرهه أن يتّخذ حاجباً وقت القضاة.

في المسالك: «الحاجب هو الذي لا يدخل عليه أحد إلا برضاه فإنه منهى عنه، قال النبي ﷺ «من ولّ شيئاً من أمور الناس فاحتجب دون حاجتهم و فاقتهم، احتجب الله عنه دون حاجته و فاقته و فقره». و انما يكره ذلك في حال القضاة و نحوه من الولايات و أما في غيره فلا بأس؛ للأصل و ظهور الغرض الصحيح به. و نقل الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء أنه حرام؛ عملاً بظاهر الحديث، و قربه مع

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٦ / الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي / الحديث .

اتّخاذه على الدوام بحيث يمنع أرباب الحوائج و يضرّ بهم. و هو حسن؛ لما فيه من تعطيل الحقّ الواجب قضاؤه على الفور. و الحديث يصلح شاهداً عليه، و الا كان مفيداً للكراهة؛ للتسامح في أدلة».^(١)

أقول:

تارة يتّخذ القاضي حاجباً و يمنع أن يصل اليه المراجعون، مستكراً و لعدم الاعتناء بشأن عامة الناس فهذا حرام؛ لأنّه يجب على القاضي أن يعرض نفسه لقضاء حاجات المراجعين من المتخصصين و غيرهم مما يرتبط بشغله. و أخرى يكون اتّخاذه الحاجب لمحافظة نفسه و نحوه، أو يكون لا تّخاذ القرار بعد استماع كلام الخصماء و نحو ذلك، فهذا لا يأس به بل قد يجب. و ثالثة يكون في داره للاستراحة و في حالة غير شغله فهي خارجة عن الموضوع.

و أن يتّخذ المسجد مجلساً للقضاء دائمًا. و لا يكره لو اتفق نادراً. و قيل:
لا يكره مطلقاً التفاتاً الى ما عرف من قضاء على عائلاً بجامع الكوفة.

اختلاف كلام الأصحاب في كراهة القضاء في المسجد و استحبابه و اباحتته مطلقاً أو على بعض الوجوه على أقوال كما في المسالك.^(٢)

و استدلّ على الكراهة بمرسلة علي بن أسباط قال:

«قال أبو عبدالله عائلاً: جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالة و الحدود و رفع الصوت». ^(٣)

و روایة عبد الحميد عن أبي إبراهيم عائلاً قال:

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٣٧٦ و ٣٧٧.

٢ - نفس المصدر: ٣٧٧.

٣ - وسائل الشيعة: ٥: ٢٣٣ / الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١.

«قال رسول الله ﷺ جنّبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و

شراءكم و بيعكم. الحديث»^(١).

و مرسلة الصدوقي قال:

«قال عليه السلام: جنّبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و رفع أصواتكم و

شراءكم و بيعكم و الضالة و الحدود و الأحكام»^(٢).

و الحكومة تستلزم الخصومة و رفع الصوت غالباً، و قد تحتاج الى احضار الصبيان و المجانين أو الحيّض و من لا يتوقّى النجاسة.

و مرسلته الأخرى قال:

«سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فقال: قولوا له: لا ردّ

الله عليك، فإنّها لغير هذا بنيت»^(٣).

و استدلّ على الاستحباب مطلقاً بأنّ المسجد أشرف البقاع و القضاء من أفضل الأعمال، فلا ينافيه وضع المسجد لذكر الله؛ لأنّ القضاء من جملته فانّ ذكر الله أعمّ من الذكر باللسان.

و أمّا القول بالتفصيل بين ما اذا كان دائمياً فيكره و بين غيره فلا يكره فاستدلّ له أولاً بالجمع بين ما مرّ مما يدلّ على الكراهة و بين ما دلّ على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بمسجد الكوفة حتى أنّ دكّة قضائه الى الان معروفة، و حمله على ايقاعه مرّات لا دائماً.

و ثانياً بأنه اذا حضره الخصم و هو في المسجد يجب عليه القضاء بينهما؛ لأنّ القضاء واجب فوريّ، فتأخيره قد يوجب تضييع الحقّ و هو ان لم يكن حراماً حيث لا يضر بالخصميين فلاإقل من الكراهة.

١ - وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣ / الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤ / الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٥: ٢٣٥ / الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

أقول:

لو كان القضاء في المسجد موجباً لتفرق حواس المصليين فيكره و ان لم يكن كذلك فلا يكره. و على كل حال لو اتفق نادراً لا يكره كما ذهب اليه المصنف ^١. و من المعلوم أنّ في زماننا هذا لا يكون القضاء في ايران و كذا فيسائر الدول في المساجد أو الأماكن المعدّة للعبادة والتوجّه الى الله تعالى.

و أن يقضي و هو غضبان. و كذا يكره مع كلّ وصف يساوي الغضب في شغل النفس، كالجوع والعطش والغمّ والفرح والوجع ومدافعة الآخرين و غلبة النعاس. و لو قضى و الحال هذهنفذ اذا وقع حقاً.

في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء فلا يقضي و هو غضبان».^(١)

و مرفوعة أحمد بن أبي عبدالله (البرقي) قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: لاتشاور أحداً في مجلسك، و ان

غضبت فقم ولا تقضين و أنت غضبان».^(٢)

و في النبوّي الذي نقله في المسالك: «لا يقضي و هو غضبان مهموم و لا

مصاب محزون».^(٣)

و المروي في أمالى الشيخ:

«ان رجلاً سأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن سؤال فبادر

فدخل منزله، ثم خرج فقال: أين السائل؟ فقال الرجل: ها أنا ذا يا

امير المؤمنين، قال: ما مسألك؟ قال: كيت و كيت، فأجابه عن سؤاله.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٣ / الباب ٢ من أبواب آداب القاضي / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٣ / الباب ٢ من أبواب آداب القاضي / الحديث ٢.

٣ - مسالك الأفهام ١٣: ٣٨٠

فقيل: يا أمير المؤمنين كنّا عهندناك اذا سئلت عن المسألة كنت فيها كالسكة المحمّاة جواباً، فما بالك أبطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخلت الحجرة ثم خرجت فأجبته؟ فقال: كنت حاقناً، ولرأي لحاقن^(١) (ولاحقب)^(٢) ولا حازق^(٣).

فمفاد هذه الروايات، أن المقصود تمكّنه من استيفاء الفكر والنظر، فيتعدّى الحكم إلى كلّ موضع يوجب تغيير خلقه وتشویش فكره، من الجوع والشبع والعطش والمرض والغمّ والهمّ والخوف وشدة الحزن والفرح وغلبة النعاس والملال ومدافعة الأخ比ين وحضور طعام اشتهرت به نفسه ونحو ذلك من المشغلات.

ولو خالف القاضي وقضى في تلك الحالات المكرورة ينفذ قضاوته اذا وقع على وجه الحق؛ عملاً بالأصل و العمومات السالمة عن المعارض.

وأن يتولّي البيع والشراء بنفسه. وكذا الحكومة.

قال في المسالك: «لقوله ﷺ: ما عدل والٰ اتّجر في رعيته أبداً». ^(٤)
وفي الجواهر: «لما في ذلك من تشويش البال واحتمال المحاباة المقتضي ميل قلبه، وخوف خصم من عامله من ميل القاضي والتهمة وغير ذلك. بل الظاهر الحق غير البيع والشراء من المعاملات بهما. وحيثـذ فالـأولـى توكيـلـ من لا يـعـرـفـ آـنـهـ وكـيـلـهـ، وـعـنـ الـمـنـاقـبـ لـأـخـطـبـ خـواـرـزمـ عـنـ أـبـيـ مـطـرـ عـنـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ: آـنـهـ أـتـىـ سـوقـ الـكـراـبـيـسـ فـقـالـ: يـاـ شـيـخـ أـحـسـنـ بـيـعـ فـيـ قـمـيـصـيـ»

١ - الحاقن هو الذي حبسه البول، والحاقب هو الذي حبسه الغاط، والحاذر هو الذي ضاق عليه خفه فحرق رجله أي عصرها وضغطها. (مجمع البحرين)

٢ - ما بين المعقوتين ليس في المصدر، ولكن ذكره في مستند الشيعة نقاً عن أمالى الشيخ.

٣ - الأمالى: ٥١٤.

٤ - مسالك الأفهام ١٣: ٣٨١.

بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتري منه، ثم أتى الى آخر فلما عرفه لم يشتري منه، فأأتي
غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم»^(١).

وكذا يكره له أيضاً أن يحضر الخصومة بأن يقف بنفسه مع خصميه عند قاضٍ
آخر، فإنه روى أن علياً عَلِيًّا وكل عقيلاً في خصومة وقال:
«أن للخصومة قُحْماً، وأن الشيطان ليحضرها وأنني لأكره
أن أحضرها»^(٢).

وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجّة. وكذا يكره اللين الذي
لا يؤمّن معه من جرأة الخصوم.

في المسالك: «اللحن بالحجّة هو التفطّن لها والنطق بها، والمراد أن انقباض
القاضي في وجه الخصم يمنعه من الاتيان بحجّته و تحرير دعواه على وجه
الكمال. وللين المفرط لا يؤمن معه من جرأة الخصوم، و سقوط محله من قلوبهم
فيختل بذلك الأمر المطلوب منه. انتهى ملخصاً»^(٣).
و فيه الكفاية.

ويكره أن يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم، و قيل: يحرم؛ لاستواء
العدول في موجب القبول، وأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من
كلفة الاقتصار.

وذلك لما فيه من التضييق على الناس والغضاضة على غيرهم من العدول. بل
يدع الناس، وكل من شهد عنه، فإن عرفه و إلا سأله عنه، وأن فيه مشقة على

١ - جواهر الكلام: ٤٠: ٨٣

٢ - المغني لابن قدامة: ٥: ٢٠٥. القحم: الأمر الشاق.

٣ - مسالك الأفهام: ١٣: ٣٨٢

الناس ل حاجتهم الى الشهادة في الحقوق في كل وقت من نكاح و طلاق و غصب و قتل و غير ذلك. و لأن الشاهد اذا علم أنه لا يقبل الا قوله ربما تقاعد عنها حتى يأخذ الرشوة.

و مدرك القول بالتحريم كونه موجباً لابطال الحقوق، فأن كل من له حق لا يقدر على اقامة البينة ممن رتبه القاضي للشهادة. و كذا قهر الناس على أن لا يتحملوا الشهادة سوى من عينهم لها.

و هنا مسائل: «الأولى»: الامام عليهما السلام يقضي بعلمه مطلقاً، و غيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس، و في حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاة. و يجوز أن يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم.

قال في المسالك: «ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن الامام عليهما السلام يحكم بعلمه مطلقاً، لعصمته المانعة من تطرق التهمة، و عمله المانع من الخلاف. و الخلاف في غيره من الحكام، فالظهور بينهم أنه يحكم أيضاً بعلمه مطلقاً. و قيل: لا يجوز مطلقاً. و قال ابن ادریس: يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله. و عكس ابن الجنيد في كتابه الأحمدی». ^(١)

هنا فرعان:

الفروع الأولى في حكم الامام عليهما السلام بعلمه

اعلم أنه يظهر من الروايات أن الأئمة عليهما السلام كانوا مكلفين بالظاهر في حكمهم و العمل على البينة و اليدين و قد روی أنه عليهما السلام يعمل بالبینات و الأیمان و ان كان

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٣٨٣.

مخالفاً لعلم غيه، كما في صحيفة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
 «قال رسول الله عليهما السلام إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان، وبعضكم
 أحن بحجه من بعض فإذا ما رجل قطع له مال أخيه شيئاً،
 فائماً قطع له به قطعة من النار». ^(١)

و رواية ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال:
 «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة أو
 يمين قاطعة أو سنة ماضية من أئمة الهدى». ^(٢)

و كذا استدل ابن الجنيد على عدم جواز قضاء الإمام عليهما السلام بعلمه -مضافاً الى ما
 مر - برواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث):
 «إذا قام قائم آل محمد عليهما السلام حكم بحكم داود، لا يسأل بيته». ^(٣)
 و رواية أبان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني
 يحكم بحكومة آل داود عليهما السلام، ولا يسأل بيته يعطي كل نفس حقها». ^(٤)
 و روی عنه عليهما السلام أنه قال في قضية الملاعنة: «لو كنت راجماً بغير بيته
 لرجمتها». ^(٥)

و أمّا ما رواه الصدوق بسانده الى قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام قال:
 « جاء أعرابي الى النبي عليهما السلام فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها
 منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيتي و بيتك رجلاً يحكم بيتنا،
 فأقبل رجل من قريش، فقال رسول الله عليهما السلام: أحكم بيتنا، فقال

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢ / الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣١ / الباب ١ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٠ / الباب ١ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٠ / الباب ١ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٥.

٥ - مسند أحمد ١: ٣٣٦

للأعرابي: ما تدعني على رسول الله ﷺ؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله ﷺ؟ فقال: قد أوفيته، فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله ﷺ ألك بيئنة أنك أوفيتها؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك و تأخذه؟ قال: نعم!

قال رسول الله ﷺ لأصحابه لاتحاكمون مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله، فأتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه والأعرابي فقال علي عليهما السلام: ما لك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال علي عليهما السلام: يا أعرابي ما تدعني على رسول الله ﷺ؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيتها ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال؟ قال الأعرابي: لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليهما السلام سيفه فضرب عنقه!

قال رسول الله ﷺ لم فعلت يا علي ذلك؟

قال: يا رسول الله ﷺ نحن نصدقك على أمر الله و نهيه و على أمر الجنّة و النار و الثواب و العقاب و وحي الله عزوجل و لانصدقك على ثمن ناقة الأعرابي؟! و اني قلت له لأنّه كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ما أوفاني شيئاً!

قال رسول الله ﷺ أصبت يا علي، فلا تعود الى مثلها! ثم التفت الى القرشي و كان قد تبعه فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به». ^(١)

فأنّه لما نسب رسول الله ﷺ الى الكذب.
و من هذا الباب قضية الدرع الغلول التي تقدّمت.
و كذا قضية شهادة خزيمة بن ثابت على شراء رسول الله ﷺ الفرس من

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٤ / الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم / الحديث.

الأعرابي و تصديقه عليهما أياه و تسميته ذا الشهادتين.^(١)

قال في الجواهر: «لَا خَلَافَ بَيْنَا مُعْتَدِّ بِهِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ يَقْضِي بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ بَلْ فِي مُحْكَمِ الانتصَارِ وَالغُنْيَةِ وَالايضاح وَنهج الحق وَغَيْرِهَا الاجماعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَجَّةُ مُضَافاً إِلَى قَوْلِ عَلَيْهِ لِشَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا تَخَاصَّ مَعَ مِنْ عَنْهُ دَرَرُ طَلْحَةَ: «وَيْلُكَ (أَوْ وَيَحْكُمُكَ) إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا».

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُدَ اَنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَوَانْ حَكْمَتْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ﴾. وَمِنْ حِكْمَةِ بَعْلِمِهِ فَقَدْ حَكَمَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْقَسْطِ.

وَلِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْبَشَّارِيِّ فِي خَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَالِدِ: «الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرِبُ خَمْرًا أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرُقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْجُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِي وَيَدْعُهُ». قَالَ: فَقُلْتَ: كَيْفَ ذَاكُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتِهِ، وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ».

وَلِوجُوبِ تَصْدِيقِ الْإِمَامِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ وَكُفْرِ مَكْذُوبِهِ، وَلِذَلِكَ قُتْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارِيِّ خَصْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا تَخَاصَّ مَعَهُ فِي النَّاقَةِ وَثَمَنَهَا. وَهُوَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْخُرُوجِ مِنْ حَقٍّ يُخْبِرُ بِهِ الْإِمَامُ وَهُوَ يَقْتَضِي وَجُوبَ اخْبَارِ الْإِمَامِ بِهِ، وَالْأَنْدَى إِلَى ضَيْعَ الْحَقِّ، هَذَا مَعَ بَرَاءَةِ سَاحَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ لِعَصْمَتِهِ عَنِ التَّهْمَةِ».^(٢)

فَالْمَرَادُ مِنَ الْعَمَلِ بِعِلْمِهِ عَلَيْهِ هُوَ الْعِلْمُ الْمُحْسُوسُ كَمَا فِي خَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَالِدِ وَذِيلِ كَلَامِهِ شَاهِدٌ عَلَى مَا قَلَّنَا فِي تَوْجِيهِ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَلَيْهِ.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٧٦ / الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .٣

٢ - جواهر الكلام: ٤٠: ٨٦ و ٨٧

الفرع الثاني

في حكم القاضي بعلمه

استدل في الجوادر^(١) لجواز الحكم أولاً بالاجماع فقال: «و غير الامام من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس قطعاً. و في حقوق الله تعالى على قولين أصحهما القضاة. و في الانتصار و الغنية و محكى الخلاف و نهج الحق و ظاهر السرائر الاجماع عليه و هو الحجة».

و ثانياً بأنه ان لم يحكم بعلمه يصير فاسقاً وأنهم ذكروا استلزم عدم القضاء به فسق الحاكم أو ايقاف الحكم، و هما معاً باطلان و ذلك لأنّه اذا طلق الرجل زوجته ثلاثةً مثلاً بحضورته ثم جحد كان القول قوله مع يمينه، فان حكم بغير علمه و هو استحلافه و تسليمها اليه لزم فسقه، و الا لزم ايقاف الحكم بغير موجب.

و ثالثاً بأن الأمر دائير بين الحكم بعلمه أو عدم وجوب اظهار الحق، و الأول متعمّن و لأنّ عدم الحكم مستلزم أيضاً لعدم وجوب انكار المنكر و عدم وجوب اظهار الحق مع امكانه و هو معلوم البطلان فتعين الحكم و ذلك لأنّه اذا علم بطلان قول أحد الخصمين فان لم يجب عليه منعه عن الباطل لزم الأول و الا ثبت المطلوب.

و رابعاً بأن العلم أقوى من البينة؛ لأنّها جعلت لكشف المعلوم و العلم كاشف ذاته.

و خامساً بأن الحكم معلق على العنوان و الفرض العلم بحصوله كقوله تعالى:

﴿و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٢) و **﴿الزنانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾**^(٣). و الخطاب للحكام فإذا علموا تحقّق الوصف وجب

١ - جواهر الكلام ٤٠: ٨٦ - ٨٨

٢ - المائدة ٥: ٣٨

٣ - النور ٢: ٢٤

عليهم اجراء الحدود و اذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيره بطريق أولى .
وفي الانتصار: «اذا ثبت جواز العمل بالعلم في الحدود فهو ثابت في الأموال؛ لأنّ من أجاز ذلك في الحدود أجازه في الأموال، ولم يجزه أحد من الأمة في الحدود دون الأموال - الى أن قال:- فان قيل: لم زعمتم أنه أراد بقوله: «الزانية و الزاني و السارق و السارقة» من علمتهموه كذلك دون أن يكون أراد من أقرّ عندكم بالسرقة أو الزنا أو شهد عليه الشهود؟

قلنا: من أقرّ بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يجوز أن يطلق القول بأنه زانٍ، وكذلك السارق و إنما حكمنا فيهما بالأحكام المخصوصة اتباعاً للشرع، و ان جوّزنا أن يكونا ما فعلَا شيئاً من ذلك، و الزاني في الحقيقة من فعل الزنا و علم منه ذلك، وكذلك السارق فحمل الآيتين على العلم أولى من حملهما على الشهادة و الاقرار - الى أن قال:- و اذا جعلنا البينة الاقرار أو الشهادة من حيث أبانت عن الأمر و كشفت فأقوى منها علم اليقين. فان قالوا: اذا حكم بعلمه فقد عرّض نفسه للتهمة و سوء الظنّ به.

قلنا: و كذلك اذا حكم بالبينة و الاقرار فهو معروض نفسه للتهمة، و لا يلتفت الى ذلك لوقع التهمة في غير موضعهما؛ لأنّ قبول الشهادة و السكون الى عدالة الشاهد مما يجوز أن تقع مثله التهمة. و التفرقة بين علم النبي ﷺ و أوصيائه عليهما السلام و بين الحكم غلط؛ لأنّ علم العالمين بالمعلومات لا يختلف، و كما أنّ النبي ﷺ او الامام عليهما السلام اذا شاهدا رجلاً يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علمًا صحيحاً، فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهم.

ان قلت: ان الله تبارك و تعالى قد أوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقاً أبطلها فيما بينهم و بين الكفار و المرتدّين، كالمواريث و المناكحة و أكل الذبائح و الحال أنّ الله تعالى قد اطلع رسوله ﷺ على من كان يبطن الكفر و يظهر الاسلام فكان يعلمهم، و لم يبيّن ﷺ احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم و أكل ذبائحهم.

قلت: أَنَّهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمَ الْمَنَاكِحةِ وَالْمَوَارِثَةِ وَأَكْلَ الذَّبَائِحِ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِمَنْ أَظْهَرَ كُفْرَهُ وَرَدَّتْهُ دُونَ مِنْ أَبْطَنَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الزِّنَا وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَالسُّرْقَة؛ لِأَنَّ الْحَدَّ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَبْطَنِ وَالْمَظْهَرِ عَلَى سَوَاءِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْقُّ بِالْفَعْلِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَعْلُونُ وَالْمَسْرُورُ. انتهى ملخصاً».^(١)

ثُمَّ أَنَّ صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ -بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ السَّيِّدِ عليه السلام- فِي الْإِنْتَصَارِ مِنْ تَعْرِضِهِ عَلَى ابْنِ الْجَنِيدِ وَاصْرَارِهِ عَلَى عَدَمِ الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنِ الْإِمامَيْةِ -قَالَ: «وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتِلْكَ الْمَكَانَةِ مِنَ الْعَسْفِ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الْبَحْثَ فِي أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ طَرْقِ الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ فِي جَمِيعِ الْحَقُوقِ أَوْ لَا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُذَكُورَةِ -عَدَا الْاجْمَاعَ مِنْهَا- دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَوِجْوبُ اِيْصالِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحْقَّهُ بَلْ كَوْنُ الْعِلْمِ حَجَّةٌ عَلَى مَنْ حَصَلَ لَهُ، يَتَرَبَّبُ عَلَيْهِ سَائِرُ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يَقْتَضِي كُونَهُ مِنْ طَرْقِ الْحُكْمِ، بَلْ أَقْصَى ذَلِكَ مَا عَرَفْتُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِخَلَافِ عِلْمِهِ، بَلْ لَعْلَّ أَصَالَةَ عَدَمِ تَرْتِيبِ آثارِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي عَدَمَهُ. كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» كَذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ ظَاهِرُ الْحَصْرِ فِي صَحِيحِ هَشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبَعْضَكُمْ أَحَنَّ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ» كَذَلِكَ -إِلَى أَنْ قَالَ:- اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ أَوَ الظَّاهِرُ مِنْهَا فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ، خَصْوَصًا مَعَ مَلاَحِظَةِ اِجْمَاعِ الْأَصْحَابِ وَيَمْنَعُ الأَصْلَ الْمَزْبُورَ بِاطْلَاقَ مَا دَلَّ عَلَى قَبْوُلِ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، كَمَا فِي كُلِّ شَرْطٍ يُشَكُّ فِي تَوْقِفِ الْقَبْوُلِ عَلَيْهِ -إِلَى أَنْ قَالَ:- وَحِينَئِذٍ فَلَا شَكَالٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ شَاهِدٍ».^(٢)

١ - الْإِنْتَصَارُ: ٤٩٢ - ٤٩٥.

٢ - جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ٤٠ - ٨٩: ٩١.

أقول:

و في كلامه عليه السلام نظر -مضافاً الى ما استدرك به من كلامه و قبل في النهاية حكم الحاكم بعلمه -فإن قوله عليه السلام: «أقصى ذلك أنه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه، لا أنه يحكم بعلمه». ففيه: لماذا لا يجوز له الحكم بخلاف علمه، فهل هذا إلا لكونه حراماً و يشمله الرواية المتقدمة في الثلاثة الذين في النار: «رجل قضى بجور و هو يعلم». فنسأل منه عليه السلام: إن الحاكم اذا حرم عليه الحكم بغير الحق فكيف لا يجب عليه الحكم بالحق؟ فهل هو إلا ترك ما وجب عليه؟ فالدلائل الخمسة التي أقامها على جواز حكم القاضي بعلمه تدل على الحكم فكيف يقول عليه السلام: «ليس في شيء من الأدلة المذكورة -عدا الاجماع منها- دلالة على ذلك»؟

و في المستند^(١) أضاف الى ما مرّ من الجوادر آيات أخرى كقوله تعالى: «و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، «فأولئك هم الظالمون»، «فأولئك هم الفاسقون»^(٢). فان سكت العالم بالحق كان ممن لم يحكم بما أنزل الله، و ان حكم بغير ما يعلم فكذلك بزيادة الحكم بغير ما أنزل الله. وكذا قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٣) و ظاهر كلّ من السكوت و الحكم بغير ما يعلم أنه الحق ترك للحكم بالعدل الذي هو مأمور به.

فراجع كلامه عليه السلام في المسألة العاشرة.^(٤)

و قال الشيخ مرتضى الأنصاري عليه السلام: «و أمّا غير الإمام فالآقوى أنه كذلك يقضي بعلمه مطلقاً، في حقوق الله و حقوق الناس؛ لما تقدم من أنّ معلوم القاضي هو

١ - مستند الشيعة ١٧: ٩٠.

٢ - المائدة ٥: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

٣ - النساء ٤: ٥٨.

٤ - مستند الشيعة ١٧: ٨٩ - ٩٥.

الحق و القسط و العدل الواقعي، فلو حكم بخلافه كان جائراً في الحكم، ولو توقف عن الحكم كان جائراً في حكومته؛ لأنّه حبس الحقوق و هو معنى ما في المبسوط و السرائر: «انه لو لم يقض بعلمه أفضى الى ايقاف الأحكام أو فسق الحكام»^(١).

و في المسالك: «و أصح الأقوال جواز قضاء الحكم مطلقاً بعلمه مطلقاً؛ لأنّ العلم أقوى من الشاهدين الذين لا يفيد قولهما عند الحكم الا مجرّد الظنّ ان كان، فيكون القضاء به ثابتاً بطريق أولى، و لعموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المتعلق عليه كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالظَّاجِنُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾، ﴿الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّا وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ﴾ و الخطاب للحكام، فاذا علم الحكم بالوصف عمل به، و هو أقوى من الحكم بالبينة، فاذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها أولى»^(٢).

و قد استثنى من منع من الحكم بالعلم أموراً ذكرها في المسالك و قال: «و اعلم أنّ من منع من قصائه بعلمه استثنى صوراً منها تزكية الشهود و جرّهم لئلا يلزم منه الدور أو التسلسل، فانه اذا علم بأحد الأمرين و توقف في اثباته على الشهود فان اكتفى بعلمه بتزكية المزكي أو الجارح فقد حكم بعلمه، و الا افتقر الى آخرين، و هكذا فيلزم التسلسل ان لم يعتبر شهادة الأولين، او الدور ان اعتبرها في حقّ غيرهما. و منها الاقرار في مجلس القضاء و ان لم يسمعه غيره.

و قيل: يستثنى اقرار الخصم مطلقاً. و منها العلم بخطأ الشهود يقيناً أو كذبهم. و منها تعزيز من أساء أدبه في مجلسه و ان لم يعلمه غيره؛ لأنّه من ضرورة اقامة أئمة القضاء. و منها أن يشهد معه آخر، فانه لا يقتصر عن شاهد»^(٣).

١ - كتاب القضاء و الشهادات: ٩٤.

٢ - مسالك الأفهام: ١٣: ٣٨٤ و ٣٨٥.

٣ - نفس المصدر: ٣٨٥ و ٣٨٦.

و في الجوادر: «لَا يخلو الْأَخِيرُ مِنْهَا مِنْ نَظَرٍ؛ لِعَدَمِ وَضُوحِ دَلِيلِ الْإِسْتِنَاءِ فِيهِ مَعَ فَرْضِ عَدَمِ جَوازِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ. بَلْ وَالثَّانِي إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى اقْرَارَهُ، وَالْفَرْضُ تَعْقِيبَهُ لَهُ بِالْاِنْكَارِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ إِلَّا الْحَاكِمُ، فَإِنَّ طَرِيقَ ثَبَوتِهِ حِينَئِذٍ لَيْسَ إِلَّا الْبَيِّنَةُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْاقْرَارَ حَتَّىٰ فِي الْفَرْضِ أَحَدُ طُرُقِ الْحُكْمِ كَسْمَاعُ الْبَيِّنَةِ، فَتَأْمَلْ جَيِّدًا».^(١)

«الثانية»: إذا أقام المدعى بيّنة ولم يعرف الحاكم عدالتها، فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدّلها، قال الشيخ رحمه الله: «يجوز حبسه؛ لقيام البينة بما أدعاه». و فيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حقًّ يوجب العقوبة.

في المسالك: «وجه ما اختاره الشيخ من جواز حبسه ما أشار اليه في المبسوط من الدليل، و هو أن المدعى قد أقام البينة، و الذي بقي ما على الحاكم من معرفة العدالة و الأصل العدالة الى أن يظهر غيرها. و الأشهر عدم الجواز؛ لأنَّه لم يثبت الحق الموجز لعقوبة الغريم بالحبس، ففي حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها. بناءً على أن شرط قبول البينة العدالة، فالجهل بالشرط جهل بالمشروع، فكان الحال قبل ثبوتها بمنزلة عدم البينة. و الأصل في هذا الخلاف البناء على أن العدالة هي شرط أو الفسق مانع. فالشيخ و جماعة على الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا﴾ أو جب التبيين - و هو التوقف عن الحكم - عند خبر معلوم الفسق، و ذكر وصف لو لم يكن علة لم يكن لذكره فائدة، يدل على علية، فخبر المجهول ان وجب رده كان أسوء حالاً من معلوم الفسق، و هو باطل قطعاً، و ان ساواه لم يبق للتقيد فائدة.

و قيل بالأول و هو المشهور بين الأصحاب و إلَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحُكْمُ بِالْمَالِ عَلَى ثَبَوتِ التَّزْكِيَّةِ بِالْبَيِّنَةِ، و لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. فالمحظوظ

لو قبل كان مساوياً للعدل، فتعين الوقف. فالشيخ بنى جواز الحبس على أصله من ثبوت عدالة المسلم الى أن يظهر خلافها، فيجوز الحبس؛ لوجود المقتضي له، وهو قيام البينة الشرعية على الحق. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

تارة يدعى المدعى على شخص حقاً مالياً أو جرحاً في بدنه ولم يقم ببينة، ويسأل القاضي أن يحبس المدعى عليه الذي ينكر ادعاءه حتى يأتي ببينة، ففي هذه الصورة لا يجوز للقاضي حبسه وهو واضح.

و أخرى الصورة الأولى إلا أنه يأتي ببينة التي ليست عند القاضي معروفة بالعدالة، و هو يؤخر الحكم حتى يكشف له عدالتها، و التمس المدعى حبسه حتى يتبيّن الحال، فحينئذ قد تم من جانب المدعى ما كان عليه من اقامة الشهود، و القاضي و ان لم يجز له أن يحكم حتى يتبيّن له عدالة الشهود و لم يجز له أيضاً التسامح في تحقيق حالها، إلا أنه لو أطلق سراح المدعى عليه بحيث لم يتمكّن التسلّط عليه و أخذه بعد كشف عدالة البينة فقد انجر الى تضييع حق المدعى، فالجمع بين الحقين يقتضي أن يأخذ من المدعى عليه الضمانة أو الكفالة أو الرهن أو ما شابهها، و لو لم يجئ فيحبسه و ذلك لأنّه مأمور بايصال الحقوق الى أصحابها.

و ثالثة يتهم شخص بالقتل أو المحاربة أو كثرة السرقة، فهذا أيضاً من تلك الموارد التي لا يجوز للقاضي اطلاق سراح المتّهم و ان لم يكن له مدّع، بل عليه أن يحبسه كالصورة الثانية حتى يكشف حاله.

«الثالثة»: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني ينظر، فان كان الحكم موافقاً للحق ألزم و الا أبطله، سواء كان مستند الحكم قطعياً او اجتهادياً. و كذا كل حكم قضى به الأول و بان للثاني فيه الخطأ، فانه ينقضه. و كذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ، فانه يبطل الأول و يستأنف الحكم بما علمه حقاً.

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في نقض الحاكم حكم نفسه

لا يجوز للحاكم نقض حكم نفسه اذا كان مجتهداً واستفرغ الوسع في استنباط حكم الله من الكتاب و السنة، و كذا في تبيين موضوع الحكم. و الدليل عليه اطلاق قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ في مقبولة عمر بن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فائماً استخفّ بحكم الله و علينا ردّ و الرادّ علينا الرادّ على الله و هو على حد الشرك بالله».

الا اذا تبيّن خطأه و هو على صور:

الأولى: قد علم خطأه في الموضوع، كأن انكشف عدم عدالة الشاهدين، أو كذب المنكر و أنه حلف كاذباً أو انكشف براءة المدعى عليه من القتل أو السرقة أو الضمان و نحوها. ففي هذه الأمثلة كلها يجب عليه نقض الحكم السابق و يحرم عليه الاستمرار عليه، و ذلك لما تقدم من الدلائل الدالة على أنه يجب على القاضي الحكم بالحق و القسط و العدل، و هي مستمرة الى ما بعد الحكم بل العمل و لذا يجب تعويض الخسارة الواردة بسبب حكمه خطأً من بيت المال.

الثانية: اذا تبيّن خطأه في دليل الحكم من الاشتباه في فهم دلالة الكتاب أو الروايات، أو سندتها أو الاشتباه في القواعد الفقهية و أمثالها، فعن العلامة في القواعد: «إذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب أو السنة المتواترة أو الاجماع و

بالجملة اذا خالف دليلاً قطعياً وجب عليه وعلى غير ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به أو لا، وسواء أنفذه الجاهل به أو لا».^(١) وفي المسالك: «لو حكم هو بحكم ثم تبين له خلافه، فانه ينقضه مع العلم بخطئه؛ لكونه قد خالف فيه دليلاً قطعياً أو ظنياً و قصر في استفراغ الوسع في تحصيله، فاستند الى ما ظنه دليلاً».^(٢)

و في الدروس: «العاشرة: أن ينقض الحكم اذا علم بطلانه، سواء كان هو الحاكم أو غيره، و سواء أنفذه الجاهل به أم لا. و يحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب أو المتواتر من السنة أو الاجماع أو خبر واحد صحيح غير شاذ أو مفهوم الموافقة».^(٣)

وكذا قال الشيخ مرتضى الأنصاري عليه السلام^(٤) و سيرتي كلامه.

و في مستند الشيعة: «إن الموجب للنقض أحد الأمرين: اما الخطأ في الدليل القطعي، او التقصير في الاجتهاد؛ اذ ليس الحكم في الصورتين حكم الله في حقه قطعاً».^(٥)

فتحصل أنه اذا تبين للحاكم خطأه في الحكم لخطئه في الدليل القطعي أو التقصير في الاجتهاد يجب عليه نقضه، و ذلك لأنّه لم يحكم بما أنزل الله و بما هو حق، و لا فرق في ذلك بين مصادفته الواقع و عدمها، ولذا كان حكم العامي باطلاقاً و ان صادف حكمه الواقع؛ لأنّ الحكم يجب أن يكون عن علم بما أنزل الله من الكتاب و السنة، ولذلك ورد عنه عليه السلام فيمن هو في النار: «و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم».

١ - قواعد الأحكام: ٣: ٤٣٣.

٢ - مسالك الأفهام: ١٣: ٣٨٩.

٣ - الدروس الشرعية: ٢: ٧٦.

٤ - كتاب القضاء و الشهادات: ١٤٢ - ١٤٤.

٥ - مستند الشيعة: ١٧: ٨٠.

الثالثة: اذا شك في حكمه فهل يجب عليه اعادة النظر او لا؟

فتارة يشك في عدالة الشاهدين بعد ما كان عالماً بعدهما، أو في صدق المنكر بيمنيه بعد ما لم يكن شاكاً في صدقه، وفي هذه الصورة تجري قاعدة اليقين، فنحكم بعدهما وبعدم كون المنكر كاذباً بيمنيه.

و أخرى يشك في دليل الحكم وهو على قسمين:

الأول: أن يكون الشك لأنّه لم يستفرغ وسعه في استنباط الحكم، فان كان له يقين سابق يستصحب، و ان لم يكن له يقين سابق يجب عليه الاجتهاد؛ لعدم علمه بما حكم.

والثاني: أن يشك في الحكم السابق لوجود الدليل الجديد على خلاف ما حكم، فان كان هذا الدليل قطعياً كنص القرآن أو الخبر المتواتر فينقض حكمه، و ان لم يكن قطعياً كالخبر الواحد و ما يفيد الظن، فلا ينقض حكمه؛ لأنّ مدرك الحكم الأول وكذا الثاني سيان في افاده الظن بعد أن استفرغ الوسع في الأول.

الفرع الثاني في نقض الحاكم حكم غيره

لا يجوز نقض حكم الحاكم اذا كان جاماً للشروط ولو لمجتهد آخر، و الدليل على ذلك قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة:

«فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فأنما استخف بحکم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله».

و صحیحة أبي خديجة سالم بن مکرم الجمال قال:

«قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من

قضاياً، فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه»^(١)

وصححه الأخر قال:

«بعندي أبو عبدالله عائلاً إلى أصحابنا فقال: قل لهم: ايّاكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضياً، و ايّاكم أني يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»^(٢).

قال في مستند الشيعة: «اذا حكم حاكم بحكم لم يجب على حاكم آخر البحث عنه، و جاز له امضاؤه اذا اعتقاده أهلاً بل يجب للمقبولة. لكن لو نظر فيه جاز فان ظهرت اصابته أو لم يظهر شيء من الصواب والخطأ وجب الامضاء. وكذا ان ظهرت مخالفته لما هو صواب في نظر الثاني من الأدلة الظنية المحتملة للمخالفة - الى أن قال:- لأن الأدلة الظنية ليست كافية عن الأحكام الواقعية، و إنما هي أشارات للأحكام الظاهرة، فإذا لم يقتصر في استفراغ وسعه و بذل جهده بقدر ما أدى اجتهاده إلى كفايته من السعي يكون الحكم حكم الله في حقه و حق من يحكم له و عليه، فلا وجه للنقض. و ما ذكرنا هو الضابط في المقام، بل هو مراد من تعرض للمسألة من الأصحاب، و ان اختلف عباراتهم في تأدية المرام»^(٣).

الفرع الثالث

فيما اذا تبين للحاكم خطأ حاكم آخر

قال الشيخ مرتضى الانصاري رحمه الله في شرح عبارة العلامة رحمه الله في ارشاد الأذهان:

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٧ / الباب ١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣٩: ٢٧ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٦.

٣ - مستند الشيعة ١٧: ٧٩ - ٨١

«وَكُلْ حُكْمٌ ظَهَرَ» وَاتَّضَحَ «بِطْلَانُهُ» امَّا لِمُخَالَفَتِهِ لِطُرُقِ قَطْعِ الدَّعُوِيِّ المُقرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ كَأَنَّ حُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الْيَمِينِ أَوِ الْقَرْعَةِ فِي غَيْرِ مُحَالَّهَا، وَ امَّا لِمُخَالَفَتِهِ لِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ الْوَاقِعِيِّ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ، كَأَنَّ حُكْمَ بِالْعَوْلَةِ أَوِ الْعَصْبَةِ، أَوِ لِلْحُكْمِ الْاجْتِهَادِيِّ فِيهَا بِأَنْ تَبَيَّنَ فَسَادُ اجْتِهَادِهِ لِغَفْلَةٍ عَنْ مَعَارِضٍ أَوْ لِغَلْطٍ فِي رَوْاِيَةِ أَوْ تَوْهِيمِ صَحَّةِ سَنَدِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، «فَإِنَّهُ» يُجْبِي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ أَنْ «يُنَفِّضَهُ». امَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ، فَلَكُونُهُ حُكْمًا بِالْجُورِ، فَلَوْ أَنْفَذَهُ كَانَ مَمْنَ قُضِيَ بِالْجُورِ وَهُوَ يَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِي الثَّالِثِ فَلَا إِنْفَرَادَ لِالْمُفْرُوضِ فَسَادُ الْاجْتِهَادِ وَعَدْمُ صِيرُورَةِ الْحُكْمِ ظَاهِرِيًّا فِي حَقِّهِ فَهُوَ كِحْكُمُ الْعَامِيِّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ، بَلْ لَوْ عَلِمَ موافَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ أَيْضًا، فَاللَّازِمُ تَجْدِيدُ الْحُكْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ السَّابِقَ كَالْعَدْمِ -إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ بِظَهُورِ الْبَطْلَانِ هُوَ الْعِلْمُ بِهِ، وَ حَصْولُهِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُسْتَنْدًا لِلْحُكْمِ قَطْعَيًّا ظَاهِرًا».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَنِّيًّا فَلَا يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِالْبَطْلَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ التَّقْصِيرُ فِي الْاجْتِهَادِ وَ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ وَلَوْ لَغْفَلَةٍ. وَ حِينَئِذٍ فَالنَّفْضُ فِي صُورَتَيْنِ: احْدَاهُما: صُورَةُ الْعِلْمِ بِمُخَالَفَةِ الْحُكْمِ لِلْوَاقِعِ، وَ الْأُخْرَى: صُورَةُ الْعِلْمِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَقْتضَى الْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ عَنْهُ الْحَاكِمُ بِهِ، وَ حِينَئِذٍ فَيُوَافِقُ مَا فِي الْقَوْاعِدِ مِنْ أَنَّهُ «إِذَا خَالَفَ دَلِيلًا قَطْعَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْحَاكِمِ نَفْضُهُ». وَ إِنْ خَالَفَ بِهِ دَلِيلًا ظَنِّيًّا لَمْ يَنْفُضْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْحُكْمُ خَطَا، بِأَنَّ حُكْمَ بِذَلِكَ لَا لِدَلِيلٍ قَطْعَيٍّ وَلَا ظَنِّيًّا أَوْ لَمْ يَسْتَوفِ شَرَائِطَ الْاجْتِهَادِ».^(١)

أقول:

الصور في نقض الحاكم الثاني حكم الحاكم الأول أربع:

الأولى: اذا حكم الأول بحكم من الحدود والقصاص وضمان المال والحبس و غيرها مما يكون اجراؤه محوّلاً الى الثاني، و هو يعلم خطأ حكم الأول على ما أوضحه الشيخ مرتضى الانصارى رض، فحينئذ لايجوز له اجراء الأحكام الصادرة من قبل الحكم الأول و يجب عليه نقضها.

الثانية: اذا حكم الحكم الأول و أمر بإجرائه و ادعى المحكوم عليه خطأ الحكم، و الحكم الثاني يعلم خطأه على ما تقدم، فيجب عليه أيضاً نقض حكمه و تعويض الخسارة الواردة على المحكوم عليه بما يقتضي نظره.

الثالثة: الصورة بحالها الا أنه لم يكن هناك مدع، ولكن كان هناك محبوس أو محبوسون قد حبسوا بحكم الحكم الأول و هو يعلم خطأه، فيجب عليه نقض حكمه و الحكم بما يقتضي الحال.

الرابعة: الصورة الأولى مع كون الحكم الثاني يشك في صحة حكم الحكم الأول فان كان شكّه في صلاحيته للحكم من جهة الشك في اجتهاده أو عدالته و لم يكن له حالة سابقة متيقنة، فيجب عليه تجديد الحكم ولايجوز له اجراؤه كما هو واضح. و ان كان شكّه من جهة احتمال غفلته و اشتباهه بعد كونه صالحًا للحكم فيجب عليه اجراء حكمه و يحرم عليه نقضه.

الفرع الرابع

فيما لو علم مخالفة حكم الحكم للواقع

اذا حكم الحكم بحكم فلايجوز نقضه و يجب انفاذه كما تقدم الا اذا علم خطأه فيجوز نقضه للحكم الآخر و قد تقدم في الفرع الثالث.

و في هذا الفرع يكون البحث فيما اذا علم المترافقان أو أحدهما أو غيرهما أن حكم الحكم خلاف الواقع، فهل يجوز نقضه و مخالفته أو يجب قبوله؟

فنقول: ان هنا جهتين:

الأولى: ان حكم الحاكم و ان كان لفصل الخصومة الا أن حكمه طريق الى الواقع، ولا يكون هو الواقع ولا يغير الواقع عمما هو عليه كما يدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ائمأ أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان و بعضكم أحن بحجّته من بعض فأيّما رجل قطع له مال أخيه شيئاً فائماً قطع له به قطعة من النار». ^(١)

و الثانية: ان ظاهر المقبولة عدم جواز رد حكم الحاكم.
فقد يقال في الجمع بين الجهتين بأنّه يقتضي وجوب قبول الحكم ظاهراً من غير أن يرتب عليه آثار الواقع.

مثاله: اذا حكم الحاكم بمال لأحد المتخاصمين بواسطة البينة أو اليمين و الحال أن المحكوم عليه يعلم بعدم صلاحية المحكوم له للمال و أن المال ماله، فعليه أن يدفع المال الى المحكوم له ولكن لا يجوز للمحكوم له التصرف فيه و عليه أن يرده الى المحكوم عليه، فان لم يرده فيجوز للمحكوم عليه أن يسرقه أو يقاضّ منه اذا كان مال المحكوم له عنده.

الا أنه يمكن أن يقال: ان الواجب على المحكوم عليه أن يستسلم لحكم الله فإذا علم أن هذا الحكم لم يكن حكم الله و كان المال له، يجوز له أن لا يرده على المحكوم عليه ان استطاع. ولذا نقول: لو حكم الحاكم بأن يضرب الحد أو اقتض منه مع كون حكمه خلاف الواقع يجوز له أن يفرّ من اجراء الحكم بل يجب ان استطاع، ولا يجوز لمن يعلم ذلك اجراء الحد أو القصاص الا أن يكون مضطراً بالنسبة الى غير القتل.

نعم، سيأتي في المقصود الثالث في انكار المدعى عليه أنه اذا رضي المدعى بيمين المنكر، فلا يجوز له التقادّ و لا طرح دعوى جديدة، فما قلنا من جواز

التضارض و جواز أن لا يسلّمه مختصّ بغير ما اذا رضي بحلف المنكر فحلف.
هذا حال حكم الحاكم اذا كان حكمه خلاف الواقع في الشبهات الموضوعية.
و كذلك الحال في الشبهات الحكيمية، اذا علم خطأه.

«الرابعة»: ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله، لكن لو زعم المحكوم عليه أنَّ الأوَّل حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه. و كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأوَّل أبطله، سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس.

قد تقدّم شرح هذه المسألة في الفرع الثالث من المسألة السابقة فلانعied.
قال في المسالك: «إنما وجب في المسألة الأولى (المسألة الثالثة من الشرائع) النظر في حكم الأوَّل دون هذه - حيث لا يدعى الغريم ظلمه - لأنَّه في الأوَّل وجد الغريم محبوساً على الحقّ ولم يحصل أداؤه، فكان الأوَّل لم يتمّ، فلذا وجب على الثاني النظر في حال من عليه الحقّ؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يحكم عليه بوجوب أداء الحقّ، و لا يتمّ للثاني ذلك حتّى يعلم حال الحكم السابق، بخلاف ما اذا كان قد انقضى الأمر في حكم الأوَّل واستوفي متعلق الحكم، فإنَّ الحكم الثاني لا يجب عليه النظر في السابق و لا تتبع الأحكام، الا أن يدعى المحكوم عليه جور الحكم الأوَّل، فيلزمـه حينئذ النظر؛ لأنَّ هذه دعوى يلزمـه سمعها، و لا يتمّ الا بالنظر في الحكم، فينفذـه ان كان حقّاً.

و يردّه ان تبيّن بطلانـه على الوجه السابق، لا ان كان مخالفـاً له في الاجتهاد مع جواز موافقته للحقّ. و كذا يجب عليه نقضـ السابق على تقدير أن يتّفقـ نظره فيه من غير أن يكون بطريقـ الوجوب فيظهرـ له خطأه أو ثبتـ بيّنة ذلك فيجبـ عليه ابطالـه مطلقاً؛ لظهورـ الخطأ.

و نبّه بقولـه: «سواء كان من حقوقـ الله او من حقوقـ الناس» على خلافـ بعض

العامة، حيث فرق بين الأمرتين و حكم بأنه اذا نظر في حكم السابق فوجده خطأً و كان حقاً لله تعالى كالعقل نقضه؛ لأنّ له في حق الله نظراً، و ان كان في حق آدمي لم يكن له النظر فيه من غير مطالبة المستحق». ^(١)

«الخامسة»: اذا ادعى رجل أن المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين، وجب احضاره و ان لم يقم المدعي ببينة. فان حضر و اعترف به ألم. و ان قال: لم أحكم الا بشهادة عدلين، قال الشيخ رحمه الله: يكفل البيينة؛ لأنّه اعترف بنقل المال، و هو يدعى ما يزيل الضمان عنه. و هو يشكل بما أنّ الظاهر استظهار الحكم في الأحكام، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأنّه يدعى الظاهر.

قال في المسالك: «اذا ادعى أحد على المعزول عند الحاكم الجديد دعوى لم يحضر الحاكم المعزول حتى يبيّن المدعي دعواه - و استدلّ أولاً برعاية الاحتياط في جانب المعزول.

و ثانياً بخوف الامتنان عليه و ونه ثم قال:- فاذا ادعى أنّ لي عليه حقاً من دين و معاملة و نحوهما او ادعى أنه ارتضى مني، وجب احضاره و الفصل بينهما و ان لم يذكر المدعي أنّ له بيّنة كغيرها من الدعاوي.

و ان قال: قضى علي بجور كالقضاء بشهادة فاسقين فالخلاف فيه في موضعين ذكر المصنف رحمه الله أحدهما و قطع بالحكم في الآخر.

أحدهما: في وجوب احضاره. فقيل: يجب احضاره مطلقاً، كما في غيرها من الدعاوي و لامكان أن يقر بالحال فيلزم الحقيقة. و قيل: لا يجاحب الا أن يذكر المدعي أنّ له بيّنة عليه بذلك؛ لأنّه أمين الشرع، و الظاهر أنّ أحكامه وقعت على وفق الصواب، فيعمل بهذا الظاهر الى أن تقوم الحجّة بخلافه و لأنّه يبطل الدعاوي الى

الحكم. و هذا اختيار الشيخ فخر الدين رحمه الله. و قيل: تسمع. و هو الذي قطع به المصنف رحمه الله والأكثر؛ لأنّها دعوى شرعية، و مرجعها إلى المال فان القاضي لو أقر بذلك لزمه الضمان فيلحقها ما يلحق غيرها من الأحكام. و هذا هو الأقوى.

و الثاني: على تقدير احضاره اما مطلقاً أو مع حضور البينة، فإذا حضر سأله الحاكم عن ذلك، فإن صادق فعليه الضمان؛ لأنّه قد اعترف بأنّه دفع ماله إلى الغير بغير حقّ. و ان أنكر و قال: ما قضيت الا بعدلين، فإن أقام المدعى عليه ببينة فكالأول، و الا ففي تقديم قوله مطلقاً أو مع اليدين أو افتقاره إلى البينة و الا قدم قول المدعى أوجه، و ربّما كانت أقوالاً. ثانية: أنه يصدق باليمين؛ لادعائه الظاهر كسائر الأماء اذا ادعى عليهم خيانة. و هذا هو الأقوى. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

قد تقدم في الفرع الثاني من المسألة الثالثة عدم جواز نقض حكم الحاكم من جانب الحاكم الآخر اذا كان جاماً للشرائط. و قد تقدم أيضاً في الفرع الثالث منها جواز نقضه اذا علم خطئه، و بيّنا الصور المتتصورة فيه.

و البحث الآن فيما اذا ادعى رجل على القاضي المعزول أنه حكم عليه بشهادة فاسقين و أخذ ماله لطرفه الغاصب. فإن علم هذا القاضي خطأ القاضي الأول يجب عليه النظر في حكمه و ينقضه و يحكم بما يقتضيه من الحكم الشرعي، و قد تقدم في الفرع الثالث.

و أما اذا علم صلاحية القاضي الأول و صواب حكمه فلا يعنني بما يدعى الرجل، و يكون مما يحرم عليه نقضه.

و هنا صورة ثالثة و هو ما اذا لم يعلم بشيء من الحاكم الأول من صلاحيته للحكم و عدمه، او احتمل صدق المدعى و خطأ الحاكم في تشخيص الشهود.

فحينئذ يحضره الحكم الثاني سواء حضر المدّعي البينة أو لم يحضرها؛ لأنّه دعویٍ يجب على الحكم فصلها. فإذا حضر وأقرّ بما ادعاه الرجل ألزم ويسمن المال الذي أخذه منه و أعطاه الطرف المقابل. و ان انكره فيقضي بما هو مقرر شرعاً من أن «البینة على المدّعي و اليمين على من انكر» فان كانت للرجل المدّعي بینة أقامها و ان لم تكن له بینة فيحلف المنكر و هو الحكم المعزول و يختتم الدعوى.

«السادسة»: اذا افتقر الحكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان، و لا يقتناع بالواحد؛ عملاً بالمتّفق عليه.

اذا افتقر الحكم الى مترجم لعدم معرفته بلسان بعض الخصوم أو الشهود، فاحتاج الى من يُطلعه فذهب المصنف بِلِلّٰهِ الى وجوب شهادة شاهدين عدلين و عدم الاقتناع بالواحد؛ لأنّ كونه اثنين مجرّد الاتفاق و ان كان واحداً يكون محلّ الخلاف و موضع الاشتباه، فالأخذ بالمتّفق عليه أولى.

و كذلك قال في المسالك و أضاف اليه: «انّ في قول المصنف اشارة الى قوّة جانب القول بالاكتفاء بالواحد و ان كان اعتبار التعدد أقوى، و قريب منه قول الشيخ في المبسوط؛ لأنّه بعد نقل الخلاف قال: «و الأول أحوط عندنا؛ لأنّه مجمع على العمل به»^(١).

أقول:

الظاهر كفاية عدل واحد بل من كان يوثق به و ان لم يكن عدلاً. و ذلك أولاً لعدم كون المقام مقام الشهادة بل هو اخبار عن كلام الخصوم. و ثانياً لو سلم كونه من الشهادة فما ورد فيه النصّ من اعتبار العدد يتبع و في

غيره يكتفى باطمئنان القاضي بما يتكلّم به الخصوم. وكذا القول في مسمع القاضي لو كان أصمّ.

«السابعة»: اذا اتّخذ القاضي كاتباً وجب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً، ليؤمّن انخداعه. وان كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً.

أضاف اليه في المسالك: «و يستحب أن يكون مع ذلك وافر العقل، عفيفاً عن المطامع الفاسدة، لكيلا ينخدع من غيره بمال و غيره، وأن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهل و أن يكون جيد الخطّ ضابطاً للحروف لثلايقع في الغلط و الاشتباه. والأولى أن يجلس الحاكم الكاتب بين يديه ليملي عليه و يشاهد ما يكتب». ^(١)
 ولكنّ الظاهر كفاية عدل واحد بل كفاية ثقة واحد يطمئنّ القاضي بعدم خيانته، كما تقدّم في المسألة السابقة.

«الثامنة»: الحكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم، و ان عرف فسوقهما اطّرح، و ان جهل الأمراء بحث عنهم. و كذا لو عرف اسلامهما و جهل عدالتهم، توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة أو جرح. و قال في الخلاف: يحكم. و به رواية شاذة. و لو حكم بالظاهر ثم تبيّن فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه. و لا يجوز التعوييل في الشهادة على حسن الظاهر. و ينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سرّاً فانه أبعد من التهمة. و ثبت مطلقة. و تفتقر الى المعرفة الباطنة المتقدمة. و لا يثبت الجرح الا مفسراً. و قيل يثبت مطلقاً. و لا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة، و يكفي العلم بموجب الجرح. و لو اختلف الشهود في الجرح و التعديل قدّم الجرح؛ لأنّه شهادة بما يخفى عن الآخرين. و لو تعارضت البيّنات في الجرح و التعديل، قال في الخلاف: وقف الحكم. و لو قيل: يعمل على الجرح، كان حسناً.

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في اعتبار العدالة في الشاهد و عدم كفاية الاسلام

قال في المسالك: «اذا شهد عند الحاكم شهود نظر، ان عرف فسوقهم فلا خلاف في ردّ شهادتهم من غير احتياج الى بحث. و ان عرف عدالتهم قبل شهادتهم فلا حاجة الى التعديل و ان طلبه الخصم. و ان لم يعرف حالهم في الفسق و العدالة، فان لم يعرف مع ذلك اسلامهم وجب البحث أيضاً. و هذا كلّه مما لا خلاف فيه.

و ان عرف اسلامهم و لم يعرف امراً آخر غيره من جرح و لا تعديل فهذا مما اختلف فيه الأصحاب. فالمشهور بينهم -خصوصاً بين المتأخرين منهم- أنه يجب البحث عن عدالتهم، و لا يكفي الاعتماد على ظاهر الاسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِيْنَ مِنْ

رجالكم». فيجب حمل هذا المطلق على المقيد. و لا بد من اشتمال الوصف بالعدالة على أمر زائد على الاسلام؛ لأن الاسلام داخل في قوله: «من رجالكم» فأنه خطاب لل المسلمين، و لأن العدالة شرط قبول الشهادة كما تقتضيه الآية، و الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط، و لرواية عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام^(١).

ثم انه عليهما السلام استشكل في الآية أولاً بأن العدالة ليست شيئاً وراء الاسلام، فمن كان مسلماً فهو عادل بمعنى أن حاله يحمل على القيام بالواجبات و ترك المحرمات. و ثانياً بأنه سلمنا أن العدالة أمر آخر غير الاسلام، لكن لا يشترط العلم بوجودها، بل يكفي عدم العلم بانتفائها. و الآية المطلقة «... من رجالكم» اقتضت قبول قول المسلم من رجالنا الشامل باطلاقه للفاسق وغيره، غاية الأمر أن الوصف بالعدالة - «و أشهدوا ذوي عدل منكم» - دل على اعتبار أمر زائد، وهو اعتبار عدم فسقه، أما اثبات وصف آخر زائد على عدم العلم بالفسق فلا، وأقله أنه المتنازع فيه.

أقول:

و فيه: ان الظاهر وجوب الجمع بين الآيتين بحمل المطلق على المقيد، فان وصف الشاهد بالعدالة يكون احترازياً، و عليه يجب احراز العدالة في الشاهد. و أما الرواية فعن ابن أبي يعفور قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟

فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب

الخمر والزنا والربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف وغير ذلك، و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك، و يجب عليهم تزكيته و اظهار عدالته في الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واطب عليهنّ، و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين، و أن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصالحهم الا من علة، فاذا كان كذلك لازماً لمصالحه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيله و محلّته قالوا: ما رأينا منه الا خيراً، مواطباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصالحه، فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين، و ذلك أنّ الصلاة ستر و كفارة للذنب و ليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلّى اذا كان لا يحضر مصالحه و يتعاهد جماعة المسلمين، و انما جعل الجماعة و الاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلّى ممن لا يصلّى، و من يحفظ مواقيته الصلاة ممّن يضيع، و لو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاحه؛ لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين، فانّ رسول الله ﷺ همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، و قد كان فيهم من يصلّى في بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار؟ و قد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين الا من علة». ^(١)

فاستشكل فيها الشهيد الثاني عليه السلام بقصور الدلالة و ضعف السند، و قال: «في

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ / الباب ٤١ من كتاب الشهادات / الحديث .

طريقها جماعة منهم الحسن بن علي عن أبيه، و الظاهر أن المراد منها ابنا فضالاً الحسن و أبوه علي، و غايته أن يكون محتملاً لهم، و هو كافٍ في ضعف السنن. وفيه محمد بن موسى و هو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جداً و الثقة. ثمّ هو معارض برواية ابن أبي يعفور هذا بما يدلّ على خلاف ذلك^(١).

أقول:

أمّا سند الرواية فقد نقلها الصدوق في المشيخة عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور، فكلّ هؤلاء ثقات اماميّون، فالرواية بهذا الطريق صحيحة.

و أمّا الطريق الذي ذكره الشهيد رحمه الله في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور. و السنن فيه موثقة. فهو لاء أيضاً ثقات اماميّون الا الحسن بن علي بن فضال و أباه فانهما و ان لم يكونا اماميّين الا أنّهما ثقنان، وقد ورد فيهم عن الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام: «خذوا بما رأوا و ذروا ما رأوا»^(٢).

و أمّا دلالتها على المطلوب فتامة الا أنّ الدليل على عدالة الشاهد هو حسن ظاهره بحيث لو يعاشره أو يسأل عمن يعاشره و أهل محلّته و عشيرته يشهدون له بحسن الفعل.

و بازائها طائفة أخرى من الروايات كرواية عبدالكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«تقبل شهادة المرأة و النسوة اذا كنّ مستورات من أهل البيوتات

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٣٩٩ و ٤٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٢ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ١٣.

المعروفات بالستر و العفاف، مطیعات للأزواج، تارکات للبداء و

التبرّج الى الرجال في أندیتهم».^(١)

و صحیحة حریز عن أبي عبدالله علیہ السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن

بالزنا، فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، فقال:

«اذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت

شهادتهم جمیعاً و أقیم الحدّ على الذي شهدوا عليه، انما عليهم

أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، و على الوالی أن يجیز شهادتهم الـ

أن يكونوا معروفين بالفسق».^(٢)

و مرسلة يونس عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:

«سألته عن البینة اذا أقيمت على الحقّ أی حکم للقاضي أن يقضی بقول

البینة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر

الحكم: الولايات و المناکح و النبائح و الشهادات و الأنساب، فإذا كان

ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته و لا يسأل عن باطنها».^(٣)

و رواية العلاء بن سیابة قال:

«سألت أبي عبدالله علیہ السلام عن شهادة من يلعب بالحمام. قال: لا بأس اذا

كان لا يعرف بفسق. الحديث».^(٤)

و صحیحة عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله علیہ السلام: ما يريد من الشهود؟ قال: فالظنین و المتهمن،

قال: قلت: فالفاشق و الخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنین».^(٥)

١ - وسائل الشیعة ٢٧: ٣٩٨ / الباب ٤١ من کتاب الشهادات / الحديث .٢٠

٢ - وسائل الشیعة ٢٧: ٣٩٧ / الباب ٤١ من کتاب الشهادات / الحديث .١٨

٣ - وسائل الشیعة ٢٧: ٣٩٢ / الباب ٤١ من کتاب الشهادات / الحديث .٣

٤ - وسائل الشیعة ٢٧: ٣٩٤ / الباب ٤١ من کتاب الشهادات / الحديث .٦

٥ - وسائل الشیعة ٢٧: ٣٧٣ / الباب ٣٠ من کتاب الشهادات / الحديث .١

فالجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات هو جواز الاكتفاء بحسن الظاهر، و عدم وجوب الفحص عن الباطن.

الفرع الثاني في الفحص عن العدالة اذا جهلها

قد ورد في تفسير الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم اذا تخاصم اليه رجالان قال للمدعى: أ لك حجّة؟
فإن أقام بيته يرضاها و يعرفها، أنفذ الحكم على المدعى عليه، و إن لم يكن له بيته حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه
و لا شيء منه.

و اذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر، قال للشهود: أين قبائلكم؟
فيصفان، أين سوقكم؟ فيصفان، أين منزلكم؟ فيصفان، ثم يقيم
الخصوم و الشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى و
المدعى عليه و الشهود و يصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك الى
رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك الى رجل آخر من الخيار
أصحابه، ثم يقول: ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر
إلى قبائلهما و أسواقهما و محالهما و البعض الذي ينزلانه، فيسأل
عنهم فيزهبان و يسألان، فان أتوا خيراً و ذكروا فضلاً رجعوا الى
رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخبراه، أحضر القوم الذي أشناوا عليهم، و أحضر
الشهود فقال للقوم المثنين عليهم: هذا فلان بن فلان و هذا فلان بن
فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: ان فلاناً و فلاناً جاءني
عنكم فيما بيننا بجميل و ذكر صالح أفكما قالا؟ فان قالوا: نعم، قضى

حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه. فان رجعا بخبر سيء و ثناء قبيح دعا بهم فيقول: أتعرفون فلاناً و فلاناً؟ فيقولون: نعم. فيقول: أقعدوا حتى يحضرنا فيجددون فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين، ولا عابهما و لا وبخهما، ولكن يدعوا الخصوم الى الصلح، فلايزال بهم حتى يصطلحوا، لئلا يفتضح الشهود، و يستر عليهم. و كان رؤوفاً رحيمأً عطوفاً على أمته.

فان كان الشهود من أخلاق الناس غرباء لا يعرفون و لا قبيلة لهم و لا سوق و لا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فان قال: ما عرفنا الا خيراً، غير أنهما قد غلطا فيما شهدا على، أنفذ شهادتهما و ان جرحتهما و طعن عليهما أصلح بين الخصم و خصميه، و أحلف المدعى عليه، و قطع الخصومة بينهما». (١)

ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم، نقض حكمه؛ لظهور عدم الشرط المعتبر في الشهادة حالتها، و فقد الشرط يقتضي عدم المشروع.

ثم ان المصطف قال: «و لا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر».

فان كان مراده من حسن الظاهر هو ظاهر جسمه من وجهه و لبسه و نحوهما مما يشهد ظاهراً بالقداسة، من دون السؤال عن معاشريه و أهل محلته و عشيرته فهو كما قال لا يجوز التعويل عليه، الا أن يتيقن الحاكم منه على عدالته. و ان كان مراده من حسن الظاهر عدم الاكتفاء بما تقدم من الفحص عن حاله بل يجب الاطلاع على باطنه، فهو خلاف ظاهر الروايات. و يظهر من كلام المصطف وجوب الفحص عن حاله حتى يطمئن بعدلته.

بل كذلك نقول في كلام كل من منع من التعويل بحسن الظاهر في ظاهر

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٩ / الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

كلامه، وأنّ مرادهم هو عدم جواز التعويم على ما ذكرنا و يبعد أن يكون مرادهم وجوب تحصيل العلم بملكته الباطنية.

الفرع الثالث في الجرح و التعديل

قال المصنف: «(العدالة) ثبت مطلقة، و تفتقر الى المعرفة الباطنة المتقدمة».

و في المسالك قال: «يعتبر في المزكي أن يكون خبيراً بباطن من يعذله، أمّا بصحبة أو جوار أو معاملة و نحوه. فإنّ الإنسان يخفي أسباب الفسق غالباً، فلا بدّ من معرفة باطن حاله.

و هذا كما أنّ الشهادة على الأفلان تعتبر بالخبرة الباطنة؛ لأنّ الإنسان مشعوف باخفاء المال. و في الشهادة على أن لا وارث سواه تعتبر الخبرة الباطنة؛ لأنّه قد يتزوج في السفر أو في الحضر و يخفيه فيولد له ولد. و يشترط في المزكي أيضاً أن يعرف نسب الشاهد و المتدعين؛ لجواز أن يكون بينه وبين المدعى شركة، أو بينه وبين المدعى عليه عداوة، فلا يكفي إثبات أصل العدالة. و يشترط معرفته بشرائط الجرح و التعديل. و اعتبر في المعرفة الباطنة التقاضم.

و المشهور أنّ التعديل يكفي مطلقاً من غير أن يبيّن سببه، أمّا الجرح فلا يثبت مطلقاً بل لا بدّ من بيان سببه. و قيل: يكفي الاطلاق فيهما.

و للعلامة قول بوجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح، عكس المشهور. و قول آخر و هو أنّ المزكي و الجارح إن كانوا عالمين بأسبابهما كفى اطلاقهما، و الواجب ذكر السبب فيهما. و على المشهور من الاكتفاء بالاطلاق في التعديل ففي القدر المعتبر من العبارة أوجه:
أحدها: أن يقول: هو عدل.

ثانيها: أن يضيف الى ذلك: عليّ و لي أي يقول: «عدل عليّ و لي».

ثالثها: اعتبار ضميمة أحد الأمراء الى قوله: عدل، وهو اما «لي و علي» او «مقبول الشهادة». والأقوى الاجتزاء بقوله: انه مقبول الشهادة، و اضافة العدالة الى ذلك آكده. انتهى ملخصاً.^(١)

أقول:

يعتبر في المعدل والجارح عند القاضي عدлан زكيان عارفان بما يوجب العدالة و عدمها، فيبعثهما للفحص عن حال الشاهدين، بحيث لا يخبر أحدهما عن الآخر، كما في الخبر المذكور في التفسير، وقد تقدم. فإذا جاءا وأخبرا بما يجدانه و يشاهدانه و يسمعانه و شهدا بأنه عادل أو ليس عادلاً كفى. وكذا لو اطمأن الحاكم من استماع جزئيات فحصهما بعدالة الشاهدين أو عدمها كفى أيضاً.

و الدليل على ذلك - مضافاً الى ما يستفاد من الخبر المذكور في التفسير بالنسبة الى هذا الزمان - أنّ المعتبر هو علم القاضي بعدالة الشهود أو شهادة شاهدين عدلين بعدالة الشهود. و ما في ذيل الخبر لا يكون تعبيدياً، بل للعلام بأهمية الموضوع.

ثم اعلم أنا قد حققنا في غير موضع أنّ قول العدل الواحد بل الثقة الواحد حجّة فيما لم يوجد فيه نصّ على اعتبار اثنين أو أكثر من العدول، و على هذا يكفي في التعديل و الجرح شهادة عدل واحد أو ثقة واحد اذا حصل من قوله الاطمئنان للحاكم.

الفرع الرابع

فيما لو اختلف الشهود في الجرح و التعديل

قال في المسالك: «اذا شهد شاهدان بتعديل شخص معين و آخران بجرحه، فان لم يتكاذبا بأن شهد المزكيان بعده مطلقاً او مفصلاً من غير ضبط وقت معين، و شهد الجارحان بأنه فعل كبيرة في الوقت الفلاني، فالا ظهر تقديم الجرح. و ذلك أولاً لأن التعديل في المعنى راجع الى النفي، و الجرح يتضمن الاثبات و هو مقدم على النفي.

و ثانياً: لأن مستند علم الجارح الى الاحساس، و المعدل يبني على أصل العدم و مستند العدم عدم المعاينة و الأصل و هما ظنيان، فكان الأول أولى؛ لأنّه أقوى. و ثالثاً لأنّه حينئذ يمكن صدقهما، بأن يراه الجارح في ذلك الوقت يفعل المعصية المخرجة عن العدالة و لا يراه المعدل.

نعم، تقدّم قول المعدل فيما اذا قال: «قد عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنّه قد تاب عنه و حسنت حاله»؛ لأنّ مع المعدل زيادة علم فتقديم. و لو تعارضت البيتان في الجرح و التعديل، قال الشيخ في الخلاف: وقف الحاكم، و ذلك لعدم امكان الجمع بينهما، بأن شهد المعدل بأنه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عيشه للعصية، أو مشتغلاً بفعل يضاد ما ادعاه الجارح، امّا طاعة أو مباحاً أو نائماً. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه الشهيد رحمه الله من التفصيل الذي ذكره حسن.

«التاسعة»: لا يأس بتفریق الشهود. و يستحبّ فيمن لا قوّة عنده.

لایجب للقاضي تفریق الشهود ولكن يستحبّ تفریقهم عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية، فان اختلفوا ردّت شهادتهم.

و الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بعثت و كان من قصتها أنها كانت عند رجل و كان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتحوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكوهما فأخذت عذرها باصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، و أقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك الى عمر، فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: أئت عليّ بن أبي طالب و اذهب بنا اليه! فأتوا عليّ عليه السلام و قصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بيّنة أو برهان؟

قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتنهنّ و أخرج عليّ عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه، و أمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيّنا، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبانت أن تزول عن قولها، فردها الى البيت الذي كانت فيه، و دعا احدى الشهود و جثا على ركبتيه، ثم قال: أتعرفيني؟ أنا عليّ بن أبي طالب و هذا سيفي، و قد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت الى الحقّ و أعطيتها الأمان، فان لم تصدقني لأملاك السيف منك!

فالتفتت الى عمر و قالت: الأمان على الصدق!

فقال لها عليّ عليه السلام: فاصدقي!

قالت: لا والله، انّها رأت جمالاً و هيئه، فخافت فساد زوجها فسقتها

المسكر، و دعتنا فأمسكناها فاقتضتها باصبعها.

فقال علي عليهما السلام الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي عليهما السلام. فألزم علي عليهما السلام المرأة حد القاذف وألزمهن جميعاً العقر، و جعل عقرها أربعمائة درهم، و أمر المرأة أن تنفى من الرجل و يطلقها زوجها وزوجه الجاريه، و ساق عنه علي عليهما السلام - ثم ذكر حديث دانيال - و أنه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود و استقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية).^(١)

و قال المحدث الحر العاملي عليهما السلام في ذيل الحديث: «قوله عليهما السلام: «أنا أول من فرق بين الشاهدين الا دانيال عليهما السلام» يدل على عدم وجوب التفريق، وأيضاً لو وجب التفريق و كان كلياً لافتت فائدته و بطلت حكمته؛ لأنهم يعلمون أنهم يفرقون فيتفقون على الكذب و على تلك الجزئيات».

و ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث): «أن شاباً قال لأمير المؤمنين عليهما السلام: أن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالاً، فقد ماتوا إلى شريح فاستحلفهم و قد علمت أن أبي خرج و معه مال كثير.

فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: والله لأحكم بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليهما السلام يا قنبر أدع لي شرطة الخميس، فدعاهم فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر الى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ تقولون: اني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟! اني اذن لجاهل. ثم قال: فرقوا و غطوا رؤوسهم! قال: ففرقوا بينهم و أقيم

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٧ / الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .

كلّ رجل منهم الى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة
بشيابهم، ثمّ دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواء
وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه
فقال لهم: اذا أنا كبرت فكروا!

ثمّ قال للناس: أخرجوا، ثمّ دعا بوحد منهم فأجلسه بين يديه و
كشف عن وجهه ثمّ قال لعبيد الله: أكتب اقراره و ما يقول، ثمّ أقبل
عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أيّ يوم خرجتم من
منازلكم و أبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا و كذا،
قال: و في أيّ شهر؟ فقال: في شهر كذا و كذا، قال: في أيّ سنة؟
قال: في سنة كذا و كذا، فقال: و الى أين بلغتم في سفركم حتّى مات
أبو هذا الفتى؟ قال: الى موضع كذا و كذا، قال: و في منزل من مات؟
قال: في منزل فلان بن فلان، قال: و ما كان مرضه؟ قال: كذا و كذا،
قال: و كم يوماً مرض؟ قال: كذا و كذا، قال: ففي أيّ يوم مات؟ و من
غسله؟ و من كفنه؟ و بما كفّتموه؟ و من صلى عليه؟ و من نزل
قبره؟

فلما سأله عن جميع ما يريد، كبر أمير المؤمنين عليه السلام و كبر الناس
جميعاً، فارتبا أولئك الباقيون ولم يشكوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم
و على نفسه فأمر أن يغطى رأسه و ينطلق به الى السجن، ثمّ دعا
بآخر فأجلسه بين يديه، و كشف عن وجهه، و قال: كلاً زعمتم أنّي
لأعلم ما صنعتم؟! فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا الا واحد من القوم، و
لقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ.

ثمّ دعا بوحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثمّ ردّ الذي
كان أمر به الى السجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال و الدم، ثمّ ذكر حكم

داود عليه السلام مثل ذلك - الى أن قال:-

ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان، فأخذ على عليه السلام خاتمه و جميع خواتيم من عنده، قال: أجيلاوا هذه السهام، فأيكم أخرج خاتمي، فهو صادق في دعواه؛ لأنّه سهم الله عزوجل، وهو لآخر». (١)

قال في المسالك: «اذا ارتاب القاضي بالشهود أو توهم غلطهم، لخفة عقل وجدها فيهم فينبغي أن يفرّقهم ويسأّل كلّ واحد منهم عن مشخصات القضية، من وقت تحمّل الشهادة عاماً وشهرأً ويوماً وغدوة وعشية، و عن مكانه و محلّ سكّة و داراً و صفة و صحناً. و يسأل أئّه تحمّل وحده أو كان هناك غيره -الى أن قال:- و يكره تفرقة أهل الفضل أو العقل الواffer و الدين؛ لأنّ فيه غضاضة منهم و نقيبة، فيقتصر على البحث عنهم ان جهل حالهم. و محلّ التفريق قبل الاستزكاء ان احتيج اليه». (٢)

أقول:

كما يجب على القاضي أن يحكم عن علم من الكتاب والسنّة، ويكون على اطمئنان بما يستنبطه منهما، كذلك يجب أن يكون شهادة الشاهدين موجبة لاطمئنانه، ولو شك في صحة شهادتهما لا يجوز له الحكم و يجب عليه الفحص بأي طريق يصلحه و يقتضيه الزمان بشرط رعاية ما هو المشروع. و عليه فلا فرق بين كونه قبل الاستزكاء و بعده و لا بين كون الشاهدين من أهل الفضل و العقل و الدين و عدمه.

١- وسائل الشيعة: ٢٧٩ / الباب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .

٢ - مسالك الأفهام : ٤١١ - ٤١٣

«العاشرة»: لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة، أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم. ولا يعوّل على سماع ذلك من الواحد والعشرة؛ لعدم اليقين بخبرهم. ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبيّن ما ينافيها. وقيل: ان مضت مدة يمكن تغيير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حدّ لذلك، بل بحسب ما يراه الحاكم.

لاشكال في أن الشهادة بالجرح لا يجوز الا مع رؤية الذنب الكبير الصادر من المشهود عليه، أو سماع الاقرار بالذنب منه أو النطق بما يوجب فسقه كالتهمة والغيبة و نحوهما. ولا يجوز التعويل على ما يشيع في الناس الا اذا كان شيئاً موجباً للعلم. ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبيّن ما ينافيها و ذلك للاستصحاب، ومع استصحاب العدالة لا معنى لما قيل من أنه لو مضت مدة يمكن تغيير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه.

«الحادية عشرة»: ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع و وثائقه و حججه و يكتب عليها. فإذا اجتمع ما لشهر، كتب عليه: من شهر كذا. فإذا اجتمع ما لسنة، جمعه ثم كتب عليه: قضاء سنة كذا.

كتابة مجموع القضايا و وثائقها و حججها بالترتيب المذكور في المتن حسن؛ لكونها أسهل عليه و على من بعده من الحكماء في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة اليه، وهذا مرسوم في المجامع القضائية، ولعله عندهم من الضروريات.

«الثانية عشرة»: كلّ موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر، فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة. وكذا ان أحضر الملتمس ذلك من خاصّه. ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصّه.

في الجوادر: «لادليل على وجوب الكتابة و ان بذل، وقد نسبه في المسالك الى الأشهر تارة و الى المعروف بين الاصحاب اخري، معللاً بأن ذلك حجّة فكان عليه اقامتها كالحكم، وكما لو أقر له بالحق و سأله الاشهاد على اقراره. و فيه: ان الحجّة حكمه و الاشهاد عليه لاكتابة الحكم أو كتابة الاشهاد على الاقرار. و قوله تعالى: ﴿و لَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُب﴾ مع أنه في غير ما نحن فيه، محمول على ضرب من الكراهة، للقطع بعدم وجوب ذلك. نعم، هو راجح من حيث كونه قضاء حاجة و ضبطاً للحق و اقامة للمعروف. بل ينبغي أن يكتب نسختين: احداهما تكون في يد الملتزم و الأخرى تبقى في ديوان الحكم لتنوب عن الأخرى على تقدير تلفها. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

لادليل على وجوب كتابة الحكم -كما في الجوادر- و غير ذلك من مقدماته في نفسه و ان التمس منه ملتزم، الا أنه قد يجب لعوارض أخرى، كدفع التهمة عن نفسه، و الاشاعات المضرة و انكار المتخصصين الحكم و أمثال ذلك مما يتوج من هذه الخصومة خصومات أخرى. أما اذا رأى الحاكم وجوب كتابة المحضر فمؤونة الكتابة من بيت المال، و الظاهر في زماننا هذا أنها على المدعى.

«الثالثة عشرة»: يكره للحاكم أن يعنّ الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القوية مثل أن يفرق بينهم؛ لأنّ في ذلك غضّاً منهم، و يستحب ذلك في موضع الريبة.

في المسالك: «اعنات الشهود هو ادخال المشقة عليهم و تكليفهم مما يثقل

عليهم، من المبالغة في مشخصات القضية التي شهدوا بها، و تفريقهم و عظمهم، و قوله: لم تشهدون؟ أو ما هذه الشهادة؟ و نحو ذلك و ائمماً ينبغي فعله بأهل الريبة و ضعفاء البصائر، كما تقدم».^(١)

أقول:

يمكن للحاكم أن يجمع بين الدقة في خصوصيات الشهادة و عدم الاعنات، و لو لم يكن له طريق الى ذلك و كان المورد من الموارد المهمة، فلا يكره تعنت الشهود و ان كانوا من ذوي البصائر بل قد يجب.

«الرابعة عشرة»: لا يجوز للحاكم أن يتتعن الشاهد، و هو أن يدخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقبه، بل يكفي عنه حتى ينتهي ما عنده و ان تردد. ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة و لا تزهيده في اقامتها. و كذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار؛ لأنّه ظلم لغريمته. و يجوز ذلك في حقوق الله تعالى، فانّ الرسول ﷺ قال لما عز - عند اعترافه بالزنا - : لعلك قبلتها، لعلك لمستها، و هو تعریض بايشار الاستثار.

قال في المسالك: «ما يحرم على الحاكم من آداب الحكم:
 الأول: يحرم عليه أن يتتعن الشاهد، بأن يدخل في أثناء نطقه بالشهادة كلاماً يجعله ذريعة الى أن ينطق به و يعدل عما كان يريده، هداية له الى شيء ينفع، أو ايقاعاً له فيما يضر أو يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعله تتمة شهادته بحيث يصير به الشهادة مقيدة أو مسمومة أو مردودة، سواء يعتني به الشاهد أم لا. بل يجب عليه الكف حتى ينتهي ما عنده.

الثاني: اذا تردد الشاهد في شهادته لم يجز له ترغيبه في اقامتها؛ لجواز عروض

ما أوجب له التردد، فيكون ترغيبه في الاقامة اغراءً له بالشهادة بالباطل. وكذا يحرم عليه اذا رأه جازماً أن يردد و يزهد في الاقامة، لما فيه من الاعانة على تعطيل الحق. الثالث: لا يجوز له ايقاف الغريم عن الاقرار لو أراد أن يقر بالحق، لما فيه من الظلم للغريم الآخر المقر له. هذا في حقوق الأدميين. أما في حقوق الله تعالى من الحدود فيجوز كما في المتن. انتهى ملخصاً.^(١)

و استدل في المستند على الحرمة في الجميع بـ«كون الجميع منافيًّا للتسوية المأمور بها، و كون بعض صورها اعنة على الاثم، و بعض آخر أمراً بالمنكر. و كذلك الحال في الاستفسار المؤدي إلى تصحيح الدعوى أو الجواب، فهو أيضاً غير جائز، لما مرّ من منافاته للتسوية و ايجابه في بعض الصور اعنة على الاثم. انتهى ملخصاً».^(٢)

أقول:

الدليل على عدم جواز ما ذكر في الشرائع -من تعتقة الشاهد و ترغيبه في الشهادة و ايقاف الغريم عن الاقرار- هو كونه خلاف العدالة المأمور بها الحاكم، بل لعله من الظلم الفاحش عند من يرى أفعاله. و لا مجال للتأمل فيه كما نسب إلى السبزواري، أو الميل إلى الجواز ان لم يرد بذلك تعليم ما ليس بحق، كما ينسب إلى الأربيلي و جنح اليه المحقق القمي على ما في المستند.^(٣)

و يمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر علیه السلام

قال:

«كان في بنى اسرائيل قاضٍ و كان يقضي بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لأمرأته: اذا أنا مت فاغسليني و كفّيني و ضعيني على

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٤١٧ و ٤١٨.

٢ - مستند الشيعة: ١٧: ١١٧ و ١١٨.

٣ - مستند الشيعة: ١٧: ١١٧.

سريري و غطّي وجهي فائلاً لا ترين سوءاً، فلما مات فعلت ذلك، ثم
مكث بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة
تقرض منخره، ففرعت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال
لها: أفر عك ما رأيت؟

قالت: أجل، فقال لها: أما لئن كنت فرعت ما كان الذي رأيت الا في
أخيك فلان، أتاني و معه خصم له، فلما جلسا الي قلت: اللهم اجعل
الحق له، و وجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما الي كان الحق له،
و رأيت ذلك بيّنا في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه
فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق». ^(١)

«الخامسة عشرة»: يكره أن يضيق أحد الخصمين دون صاحبه.

و يدلّ على ذلك ما في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام:
«ان رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث أياماً، ثم تقدم اليه في
خصوصة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أ خصم أنت؟ قال:
نعم. قال: تحول عنّا، فإنّ رسول الله عليه السلام نهى أن يضاف الخصم الا و
معه خصم». ^(٢)

«السادسة عشرة»: الرشوة حرام على آخذها. و يأثم الدافع لها ان توصل
بها الى الحكم له بالباطل. و لو كان الى حق لم يأثم. و يجب على المرتشي
اعادة الرشوة الى صاحبها. و لو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٥ / الباب ٩ من أبواب آداب القاضي / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٤ / الباب ٣ من أبواب آداب القاضي / الحديث .٢

قال في المسالك: «اتفق المسلمون على تحريم الرشوة على القاضي والعامل، لما روي أنّ النبي ﷺ قال: «لعن الله الراشي و المرتشي في الحكم». و عن أبي عبدالله ؓ قال: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله تعالى»». ^(١)

قال الشيخ مرتضى الأنباري ؓ في المكاسب المحرّمة: «الرشوة حرام، وفي جامع المقاصد والمسالك: إنّ على تحريمهما اجمع المسلمين». ^(٢)

و استدلّ لتحريمه -مضافاً إلى الاجماع المدعى- بالكتاب والسنّة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبًا إِلَيْهِمْ حَكَمْ﴾ ^(٣)

و في تفسير الميزان: «الادلاء هو ارسال الدلو في البئر لنزح الماء، كثيّ به عن مطلق تقريب المال إلى الحكام ليحكموا كما يريده الراشي و هو كناية لطيفة تشير إلى استبطان حكمهم المطلوب بالرشوة الممثل لحال الماء الذي في البئر بالنسبة إلى من يريده». ^(٤)

و يشهد لما ذكره ما ورد عن أهل اللغة من كون الرشا بمعنى الجبل، فالراشي يدفع الرشوة إلى الحاكم ليستخرج بها رأيه كما يستخرج الماء من البئر بالدلو و الرشا.

و أمّا السنّة:

فمنها صحيحة عمّار بن مروان قال:

«سألت أبا جعفر ؓ عن الغلول. فقال: كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت و أكل مال اليتيم و شبهه سحت، و السحت أنواع كثيرة منها

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٤١٩.

٢ - كتاب المكاسب: ١: ١٩٠.

٣ - البقرة: ٢: ١٨٨.

أجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البينة، فأمّا الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله -صلى الله عليه و آله-.^(١)

و منها صحيحة أخرى لعمّار بن مروان قال:

«قال أبو عبد الله عائلاً: (كُلَّ شَيْءٍ غُلِّ من الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ) و السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا أَصَيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةُ وَ مِنْهَا أَجُورُ الْقَضَاءِ وَ أَجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيْذِ وَ الْمَسْكَرِ وَ الْرِّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ، فَأَمّا الرَّشَا يَا عُمَّارَ فِي الْأَحْكَامِ، فَانَّ ذَلِكَ الْكُفُرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». ^(٢)

قوله عائلاً: «وَ أَمّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفُرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ» اشارة الى ما في الكتاب من قوله تعالى: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٤) ثم انّ الظاهر أنّ الرشوة تطلق على ما أخذه الحاكم للحكم بابطال حق أو احقاق باطل، أو لما يريده الراشي من غير النظر الى حكم الله.

قال في مجمع البحرين من أن «الرشوة قلما تستعمل الا فيما يتوصل به الى ابطال حق أو تمشية باطل».

وعن المصباح: «هي ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريده».

والذي فسره في مجمع البحرين يكون ظاهر الروايات المتقدمة و القرآن العظيم.

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٢ / الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

٢ - ما في القويسين لم ترد في الخصال، ووردت في المعاني بزيادة «و أكل مال اليتيم سحت». (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ١٧: ٩٥ / الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١٢.

٤ - المائدة ٥: ٤٤.

نعم، لو أخذ القاضي المال ليحكم له من دون نظر الى ما أنزل الله فهذا أيضاً من مصاديق الرشوة و من مصاديق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمّا الرِّشا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

والحاصل أن الرشوة استعملت فيما أخذه الحاكم ليحكم بالباطل و يصرف الحق عن طرفه المتنازع فيه اليه، أو يحكم لما يريده الباذل.

و أمّا حكم الهدية للقاضي: فذهب الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله الى حرمة الهدية و قال: ^(١) لأنها رشوة أو بحكمها بتنقيح المناط. واستدل على ذلك أيضاً بما ورد من النهي عن أخذ الوالي الهدية و أنه كان غلولاً أو سحتاً، و ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال: هو الرجل يقضى لأخيه حاجته ثم يقبل هديّته.

أقول:

قد تقدم أن الرشوة عبارة عمّا يعطي الراشي القاضي ليحكم له و القاضي يأخذها لذلك و قلنا بأن ذلك معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمّا الرِّشا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، لأن القاضي المرتشي يأخذها ليحكم بما يشاء الراشي سواء كان حقاً أو باطلأً و هو لا يعتني بما كان حكم الله، ولو وأشار اليه - اذا كان حقاً - فهو لتوجيهه فعله و حكمه كما يفعل ذلك اذا كان حكمه ابطال الحق. و عليه لو بذل شخص هدية للقاضي ليورث المودة الموجبة للحكم له حقاً أو باطلأً، و يأخذ القاضي على ما قصده الباذل و يقصد الحكم له فهذه الهدية رشوة فيحرم للباذل بذله و للمبذول له أخذها.

و أمّا لو كان قصد الباذل من بذل هديّته ايجاد المحبة ليحكم له، ولكن لم يكن القاضي ملتفتاً الى ما قصده الباذل، لا يحرم عليه أخذها و كذا لو كانت الهدية

متأخّرة عن الحكم و بداعي المكافأة و أداء الشكر، أو كانت للملاطفة و التوّدّ فقط بحيث لا مساس لها للداعي الأخرى. وقد استدلّ لحرمةأخذ الهديّة بروايات:

منها ما في نهج البلاغة:

«وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوقة في وعائنا و معجونة شئتها كأنّما عجنت بريق حيّة أو قيئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محروم علينا أهل البيت. فقال: لا ذا ولا ذاك، ولكنّها هديّة فقلت: هل تلك الهبوب! أعن دين الله أتيتني لتخدعني؟ أم مختبطة أنت أم ذو جنة أم تهجر؟ والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته، وان دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تغضّمها. و ما لعلّي ولنعم يفني ولذلة لاتبقى، نعوذ بالله من سبات العقل و قبح الزلل وبه نستعين». ^(١)

ظاهر هذه الكلمات دالّة على حرمة بذل الهديّة للبازل الذي يقصد بها ابطال الحقّ او اعطاء شيء له من غير استحقاق و حرمة أخذها للوالى و القاضي اذا علم أنّ البازل قصد من هديّته ايجاد المحجة ليحمله على ما يريد من نيته الباطلة و ان لم يكن من قصد الوالى او القاضي الا الحقّ و لذا نقول: ان الروايات المتقدّمة شاملة لهذه الصورة أيضاً.

أضف الى ذلك ما أشار اليه الشيخ الأعظم من أنّ الهديّة بحكم الرشوة بتنتقيح المناط، فإنّ الرشوة يعطيها الراشي ليحمل القاضي على ما يريد، و الهديّة تبذل لايجاد المحجة الموجبة لحمل القاضي على ما يريد البازل. و يؤيد ما يكون بين الناس من عدم الفرق بين الرشوة و الهديّة و يعنونها بعنوان الرشوة، و شناعة

هديّة المتخاصمين للقاضي كانت متداولة بين العامة الذين كانوا في زمن الرسول ﷺ وما بعده إلى زمن علي أمير المؤمنين علیه السلام والأئمة من بعده إلى الآن، ولذلك سميت في الروايات باسم السحت والغلول والرشوة. ولو ابتدأ عمّال نظام حكومة بهذه البلايا لتشتت كما تششت زمن عثمان بن عقان.

وبعد ذلك نقول: الصور المتصورة هنا أربع:

الأولى: ما يأخذه الرؤساء والموظفوون في الدوائر الحكومية من المراجعين لكي يقوموا بوظائفهم، رشوة و يحرم أخذه. بيان ذلك: كل من استخدم في دائرة من الدوائر للقيام بشؤون المراجعين فان لم يكن حاضراً في الوقت المحدد له في مكان عمله فما يأخذه من الأجرة حرام ولو آخر شؤون المراجعين بأعذار واهية وقدم شأن الراشي فتأخيره شأن الأول حرام لتضييع حقه وما يأخذه من الثاني رشوة و حرام؛ لأنّه أجير للقيام بشؤون الناس و يأخذ بازاء عمله في المدة المعينة أجرة، فما يأخذه من المراجعين ليس له وجه شرعي، و يقال له الرشوة عرفاً و يشمله اطلاقات أدلة حرمة الرشوة، و اطلاق قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

الثانية: ما يعطي لصلاح عمله الحرام كما لو أعطى مالاً إلى أحد من الرؤساء والمسؤولين في الدوائر الحكومية لتضييع حق أو تضييع مال شخص أو الذهاب بماء وجهه أو انتهاك حرمته أو بيع الخمر والمخدرات أو نشر الكتب الضالة أو استيراد الأشياء المضرة أو الحصول على امتياز استيراد و تصدير البضائع بحيث يسبب في فقر الآخرين وأمثال هذه، فاعطاء المال في جميع هذه الأمور حرام وأخذه حرام، لحرمة أخذ المال على عمل محرم، مضافاً إلى اطلاقات أدلة حرمة الرشوة، و ما قلنا من الآية.

الثالثة: ما يعطي لانهاء أمر مشترك الجهة بين المحلّ و المحرم، ففي هذه ان

قصدت به الجهة المحرّمة فهو حرام، وان قصدت به الجهة المحلّلة فهو حلال. ولو لم يقصد أحدهما ففيما استظهره الشيخ من كونه مشمولاً لأكل المال بالباطل، ولا إطلاق فحوى ما تقدّم في هدية الولاية والعمال، اشكال؛ لأنّ أكل المال اثماً يكون باطلاً اذا كان بالأسباب التي علم بطلانها في الشريعة كالقمار وبيع الخمر. وأمّا حرمة الهدية للولاية والعمال فأنّما تقتضي حرمة اعطاء الرشوة لهم ولا دلالة على حرمة الرشوة بنحو الاطلاق على غيرهم من الناس.

الرابعة: لو بذل المال على وجه الهدية الموجبة لقضاء الحاجة المباحة

فلا حظر فيه، كما يدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عن الرجل يرثي شو الرجل، الرشوة على أن يتحول

من منز له فيسكنه؟ قال: لا يأس به». (١)

بناءً على أنَّ المراد المنزل المشترٰك كالمدرسة والمسجد والسوق ونحوها.

كما احتمله في الوسائل وقال: الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة أو الموقوفة على قبيل و هما منه.

المعاملة المحاباتية

و أَمّا المعاملة المحاباتيَّة مع القاضي فقسِّمها الشِّيخ الأعظم على ثلاثة

(۲) : أقسام

الأول: قصد البائع من المعاملة اعطاء الرشوة بازاء الحكم لصالحه، بحيث لو لم يكن هناك منازعة و حكم لم يبيع هذا المتعاق.

الثاني: قصد المعاملة لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له بأن كان الحكم له من قبيل ما تواطئا عليه من الشروط غير المبرر بها في العقد فيه الرشوة.

^١ وسائل الشيعة: ٢٧٨ / الباب ٨٥ من أبواب ما يكتتب به / الحديث ٢.

٢-كتاب المكاسب ١: ٢٠٠ و ٢٠١

الثالث: قصد أصل المعاملة و كان الداعي له جلب محبة القاضي لينجر الى حكمه له فهي كالهديّة و ملحقة بالرسوة، وقال: و في فساد المعاملة المحابة فيها، وجّه قوي.

أقوال:

بيع المحابة و هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية يقال: حابته في البيع محابة.^(١)

فما جاء به الشيخ الأعظم من الأقسام الثلاثة و أنّ القسمين الأولين رشوة و الثالث ملحق بالرسوة، صحيح. و الظاهر فساد المعاملة في الأقسام الثلاثة لحرمة اعطاء الرشوة من الراشي و أخذها من المرتشي. و في حكم البيع محابة بيعه بشمن المثل مع فرض قلة المتع في السوق و عزّته بحيث لا يباع بشمن المثل فباعه به بشرط حكمه لصالحه أو وقع بهذا الداعي. و في حكم بذل العين بذل المنافع مجاناً كسكنى الدار و نحوها لذلك.

و أمّا ما يرجع الى الأقوال كمدح القاضي و الثناء عليه ففي عدّه رشوة اذا كان من قصده الحكم له و كذا حرمته اشكال. نعم، لو كان ذلك اعنة على الظلم كان حراماً.

ثمّ اعلم أنّ ما أعطاه من الرشوة لاحق حقه الذي لا يمكن له الوصول اليه الا بالرسوة جائز لابأس به، كما تقدّم في مؤثثة حكيم بن حكم الصيرفي قال: «سمعت أبا الحسن علياً و سأله حفص الأعور فقال: إنّ السلطان يشترون منّا القرب والأدوبي فيوكّلون الوكيل حتى يستوفيه منّا فنرشوه حتى لا يظلمونا، فقال: لابأس ما تصلح به مالك. الحديث».^(٢)

١ - مجمع البحرين.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٩٦ / الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

فرع

في رد ما أخذه القاضي من الرشوة

الكلام تارة في الأجرة و يجعل للقاضي و أخرى في الرشوة و ثالثة في الهدية و رابعة في البيع المحاباتي.

أما الأولى: فقد تقدم أنه اذا تعين القضاء على القاضي ولم يكن محتاجاً فأخذ الأجرة عليه يكون حراماً و المعاوضة فاسدة فعليه رد العين ان كانت باقية و عوضها ان كانت تالفة لقاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده.

الثانية: في الرشوة فما تقدم من الصور المحرّمة كالرشوة في القضاء و في الصورتين في غير القضاء و الحكم فحيث أنها معاوضة فاسدة فالأخذ ضامن يجب عليه ردّها أو عوضها.

الثالثة: في الهدية فقد صورناها خمس صور و قلنا بأنّ صورتين منها حرام، ففيها ان كانت العين باقية فعلى الأخذ ردّها لحرمة أخذها فلا يملك ما أخذ و ان كانت تالفة فليس بضامن لقاعدة ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده.

الرابعة: في البيع المحاباتي: فقد قلنا بأنه يتصور بثلاث صور كلّها حرام الا أنه في الصورتين الأولى و الثانية ضامن مطلقاً؛ لأنّهما معاوضتان فاسدتان فيشملهما القاعدة المذكورة، و الشرط حيث لم يكن مصريحاً به في الثانية يكون كالعدم و في الصورة الثالثة يكون ضامناً أيضاً بوجه قوي؛ لأنّها ملحقة بالرشوة.

ثم أنه قد ذكر الشيخ الأعظم رحمه الله صوراً لاختلاف الدافع و القابض:^(١)

الأولى: ما اذا ادعى الدافع أنّي قصدت بالهدية ما يوجب المحبة حتى تحكم لي فيما بذلته حرام؛ لأنّها ملحقة بالرشوة و فاسدة؛ لأنّها معاملة مقابلة بالحكم بغير الحقّ، فمن حيث أنها حرام يجب عليك ردّها ان كانت العين باقية و من حيث أنها فاسدة يجب عليك عوضها ان كانت تالفة؛ لقاعدة اليد. و أما القابض فيدعى أنها

هبة صحيحة بذلت لي بداعي القربة أو لأنّي كنت رحمة فأردت الصلة أو لأنّي عالم فأردت بهديتك احترام العالم ففي بعض الصور لا يكون الرجوع لك ان كانت العين باقية وفي كلّها لاترجع ان كانت تالفة.

و احتمل الشيخ رحمه الله تقديم قول الدافع؛ لأنّه مالك و أعرف بنبيه من غيره، كما في نظائره مما لا يمكن اقامة الشهود عليه كأخبار المرأة بخروجها عن الحيض، و لعموم قوله صلوات الله عليه: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) اذا كانت الدعوى بعد التلف. وقال: الا أنّ الأقوى تقديم الثاني لأنّه يدعى الصحة. وفي دوران الأمر بين الصحة و الفساد يقدم قول مدّعي الصحة لتأييده بأصالة الصحة.

أقول:

في هذه الصورة يشتركون المتخاصلان في أنّ ما بذله الدافع هبة الا أنّ الدافع قائل بحرمتها و فسادها و القابض قائل بصحّتها فحينئذٍ ان كانت العين باقية و رجع الدافع فيها فعلى القابض ردّها؛ لأنّها ان كانت حراماً فلا يجوز للقابض التصرف فيها، و ان كانت حلالاً فيجوز للداعي الرجوع اليها ان لم يصرّفه القابض و لم يكن رحمة و لم يكن بداعي القربة. و ان كانت العين تالفة فقد تقدّم أنّ مقتضى قاعدة «ما لا يضمن بصحّته لا يضمن بفاسدته» عدم الضمان، لأنّ الهبة و ان كانت تعطى بداعي ايراث المحبّة الموجبة للحكم له الا أنّها ليست معاوضة حتى تضمن بفاسدتها كما تضمن بصحّتها. فعلى الدعويين لا يضمن القابض. أمّا على دعوى القابض فقد عرفت، و أمّا على دعوى الدافع فلانّها هبة المتصرّفة لاترجع اليها.
الثانية: ما اذا ادعى الدافع أنّ ما اعطاه للقابض كانت رشوة أو أجرة على محرم، فان كانت العين باقية فليس للقابض أن يتصرّف فيها و ان كانت تالفة فعليه ضمانها لقاعدة ما يضمن بصحّته يضمن بفاسدته و القابض يدعى كونها هبة

١ - مستدرك الوسائل ١٤: ٨ / الباب ١ من كتاب الوديعة / الحديث .١٢

صحيحة فان كانت تالفة لم يكن ضامناً لها لما مرّ. والشيخ رحمه الله احتمل أولاً أن يكون حكمه حكم سابقه حيث قلنا بتقديم قول من يدّعى الصحة أي القابض لتأييده بأصله الصحة. و احتمل ثانياً عدم تقدم قول القابض و أن يكون حكم هذا الفرع كسابقه و ذلك لأنّ في الفرع السابق كان جهة اشتراك بينهما وهي كونها هبة الا لأنّ الدافع ادعى الفساد و القابض ادعى الصحة ففي هذا الدوران يقدم قول مدعى الصحة و في هذا الفرع لا عقد مشترك بينهما اختلفا في صحته و فساده، فالدافع منكر لأصل العقد الذي يدعى عليه القابض لا لصحته، فالدافع منكر و القابض مدعٍ، فعلى المدعى البينة و على المنكر اليمين.

ان قلت: انّ هذا من موارد التداعي فانّ كلاًّ منهما مدعٍ و منكر؛ لأنّ الدافع يدّعى كونها رشوة او اجارة فاسدة، و ينكر الهبة الصحيحة، و القابض يدّعى كونها هبة صحيحة و ينكر كونها رشوة او اجارة فاسدة فاللازم التحالف ثمّ الرجوع الى أصله الصحة.

قلت: انّ التداعي في مورد كان لكلّ من الدعويين أثر شرعي، و فيما نحن فيه ليس لما يدعى عليه الدافع أثر شرعي؛ لأنّ الضمان من آثار اليد، لا من آثار الرشوة او الاجارة الفاسدة التي يدعى عليها الدافع. و أمّا ما يدعى عليه القابض، له أثر شرعي. و هو مانعّته عن تأثير اليد في الضمان لو ثبت ما يدعى عليه، فيحلف الدافع على عدمه لو لم يكن للقابض بينة.

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله ثانياً هو الصحيح؛ لأنّ المنكر معه الأصل و هو أصله عدم و قوع الهبة فعليه اليمين فيضمن القابض.

الثالثة: ما اذا ادعى الدافع أنّ ما دفع الى القابض كان رشوة و هو ضامن و القابض يدّعى أنه هدية فاسدة و لا يكون ضامناً لقاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته». يمكن أن يقال بتقديم قول الدافع؛ لأصله الضمان و أنّ على

اليد ما أخذت حتى تؤدي، أو تقديم قول الثاني؛ لأصالة عدم سبب الضمان؛ لأن سبب الضمان كان بذل المال مع قصد العوض وهو مشكوك فالأصل عادمه. فالأقوى تقديم قول الدافع؛ لأن عموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» يقضي بالضمان، إلا مع التسلیط المجانی من جانب الدافع وهو مشكوك فالأصل عدم تحققه، وهذا حاكم على أصالة عدم سبب الضمان؛ لأن الشك في الضمان وعده مسبب عن الشك في أن المال المأخوذ باليد هل وقع بالتسلیط المجانی ليخرج بالتفصیص عن عموم «على اليد» أم لا، فإذا نفينا وقوعه بالتسلیط المجانی بالأصل، ثبت الضمان بعموم «على اليد» ولاتصل النوبة إلى أصالة عدم سبب الضمان، ولا يعارض ذلك بأصالة عدم الرشوة؛ لأن الضمان ليس من آثار الرشوة حتى ينتفي بانتفاءها بالأصل، بل من آثار اليد.

أقول:

أن الظاهر أن ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله صحيح؛ لأن أصالة عدم سبب الضمان مسببة عن أصالة عدم التسلیط المجانی ومحكومة لها، أو فقل: أصالة عدم سبب الضمان دليل فقاہتي فهو لا يجري مع وجود الدليل الاجتهادي، أي عموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

«السابعة عشرة»: اذا التمس الخصم احضار خصم مجلس الحكم أحضره اذا كان حاضراً سواء كان حرر المدعى دعواه أم لم يحررها. أما لو كان غائباً لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى. و الفرق: لزوم المشقة في الثاني و عدمها في الأول. هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته، وليس له هناك خليفة يحكم. و ان كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجّة و ان كان غائباً. ولو ادعى على امرأة، فان كانت بربة فهي كالرجل. و ان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها.

قال في المسالك: «من أتى القاضي مستعدياً على خصمته ليحضره، فخصمه اماً أن يكون في البلد أو خارجه. فان كان في البلد و كان ظاهراً يمكن احضاره، وجب احضاره مطلقاً عند علمائنا و أكثر العامة. و قال مالك: «ان كان من أهل المروّات لم يحضره الا أن يعرف بينهما معاملة؛ صيانة له عن الابتذال». و قال بعضهم: «يحضر ذي المروّات داره لا مجلس الحكم». و المذهب عدم الفرق. ثم الاحضار قد يكون بختم يدفعه الى المدعي ليعرضه على الخصم، و ليكن عليه: «أجب القاضي فلاناً» و قد يكون بمحضر من الأعون المرتبين على باب القاضي، و يكون معونته على الطالب ان لم يرتزقوا من بيت المال.

و ان بعث بالختم فلم يجب بعث اليه العون. و اذا ثبت عند القاضي امتناعه من غير عذر أو سوء ادب استعان على احضاره بأعون السلطان، فإذا أحضر عذرها على ما يراه. و في كون معونة المحضر - و الحال هذه - على المطلوب لامتناعه أو على المدعي وجهان. فان استخفى بعث من ينادي على باب داره أنه ان لم يحضر الى ثلاث، سمرّت داره أو ختم عليها. فان لم يحضر بعد الثلاث و سأل المدعي التسمير أو الختم أجابه اليه. و متى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور لم يكلّفه الحضور بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمته أو يأمره بنصب وكيل ليخاصم عنه. فان دعت الحاجة الى تحليفة بعث اليه من يحلّفه. و العذر كالمرض و حبس الطالم و الخوف منه و كون المرأة مخدّرة و سيّأتي.

و ان كان خارج البلد نظر ان كان خارجاً عن محلّ ولاية القاضي لم يكن له أن يحضره و كان له أن يحكم عليه بشرائط القضاء على الغائب و سيّأتي. و ان كان في محلّ ولايته فان كان له في ذلك الموضع نائب لم يحضره بل يسمع البينة و يكتب اليه. و ان لم يكن هناك بينة أنفذه الى خليفته ليحكم بينهما. و ان لم يكن له هناك نائب فان كان هناك من يصلح للاستخلاف أذن له في القضاء بينهما. و الا

طولب المدعى بتحرير الدعوى، فقد تكون غير مسموعة فيلزم المشقة باحضاره لغير حق بخلاف الحاضر في البلد فانه لا يحتاج في احضاره الى تقديم البحث؛ لأنّه ليس في الحضور هنا معونة ولا مشقة شديدة. فإذا حرر الدعوى وكانت مسموعة أنفذ باحضاره سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة. و من العامة من قيده بكونه في مسافة العدوى وهي التي يتمكّن المبكر اليها من الرجوع الى مسكنه. هذا اذا كان رجلاً وأمّا اذا كان امرأة فإذا كانت برزة فهي كالرجل فتحضر ولو من غير البلد من حيث يحضر الرجل. لكن يشترط فيها زيادة كون الطريق آمناً بالنظر اليها، ومعها من يوثق به من محرم أو نسوة ثقات أو غيرهما و الأولى للحاكم أن يبعث اليها محرماً. و ان كانت مخدّرة لم تكلّف الحضور مطلقاً كالمريض؛ لأن التخدير عذر ظاهر. و يشهد للفرق بينهما في ذلك قضيّة العامريّة التي اعترفت بالزنا عند النبي ﷺ فرجّمها. و قال في الأخرى المذكورة في قضيّة العسيف: «و اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» و كانت العامريّة برزة والأخرى مخدّرة.

و ما المراد بالمخدّرة؟ لاشك أنّ التي لا تخرج أصلًا الا لضرورة فهي مخدّرة. و أمّا التي تخرج نادراً لعزاء أو حمام أو زيارة فهل هي مخدّرة؟ وجهان، أشبههما أنه يكفي الاتصير مبتذلة بكثرة الخروج للحاجات المتكررة، كشراء الخبز و القطن و بيع الغزل و نحوها. و قال في المبسوط: «البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها، والمخدّرة هي التي لا تخرج كذلك». وهو قريب وان كان الأول أقرب، فإنّ التي تكثر الخروج للعزاء و الزيارات من دون أن تخرج للحاجات تصير مبتذلة بالخروج أيضاً انتهى^(١).

قال في المستند: «لم أجد على أكثر ما ذكروه دليلاً ولا أرى له وجهاً، الا اذا قلنا بعدم جواز الحكم على الغائب مطلقاً.

و أمّا لو قلنا بجوازه كذلك أو على الغائب عن البلد، فلا وجّه لوجوب الاحضار فيما يجوز فيه الحكم عليه؛ لعدم توقف الحكم عليه بل يحكم مع غيبته، فإن أدى الى الحلف فان جوز الحلف في غير مجلس القضاء يبعث من يحلّفه، و الا يحضره حينئذ. و ان أدى الىأخذ مال فيؤديه الحاكم من مال المدعى عليه ان كان، و ان كان ماله عند نفسه يبعث من يأخذه منه أو يأتي بحجه، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب ذلك حينئذ على الحاكم عيناً، بل يجب على كل مقتدر على اجراء حكمه كفاية.

و التمسك بالاجماع ضعيف؛ لأنّ تحققه -بعد ما علمت- غير ثابت، و منقوله غير حجّة، و أضعف منه التمسك بجريان الصدر السلف عليه؛ اذ لم يكن في السلف للفرقة الناجية قضاة عالنية يحضرون و يعذّرون غالباً بحيث ثبت منه السيرة أو الاجماع و كان الحكم بيد المتغلبة.

و بالجملة لا وجّه تاماً لوجوب الاحضار مع جواز الحكم على الغائب، فالاقرب التخيير و الأولى بعث اليه و اخباره بأنّه يحضر أو يحكم عليه. ثمّ ان بعض شرّاح المفاتيح -بعد بيان وجوب الاحضار كما تقدّم- قال في شرح مسألة الحكم على الغائب: «كما يجب على القاضي احضار الخصم مع سؤال المدعى و امكان حضوره كذلك يجوز -على المشهور- الا يحضره بل يحكم على من غاب عن مجلس القضاء سواء كان مسافراً أو حاضراً في البلد انتهى». و لا يخفى ما فيه من التناقض ظاهراً.

و أمّا بعث المنادي و ختم الدار فلم أظفر له على روایة و يشبه أن يكون ذلك مستخرجاً من الاعتبارات التي يستحسنها العامة، و ان كان شأن مثل الفاضل أرفع من ذلك و لو لا أنه تصرّف في مال الغير بدون اذنه لقلنا باستحبابه؛ لفتوى ذلك الشيخ الجليل. و الله هو الهادي الى سواء السبيل».^(١)

١ - مستند الشيعة ١٧: ١٣٧ و ١٣٨ .

أقول:

الأمور التي يرجع فيها إلى القاضي مختلفة، فبعضها حق الله وبعضها حق الناس، و الظاهر من المسألة المعنونة هنا أنه حق الناس، و هو يختلف بين أمور مالية أو عرضية أو نفسية، فقاعدة الحكم بين المتخاصمين في هذه الأمور المذكورة استماع دعوى المدعى ثم استماع كلام المنكر اذا انكر الدعوى كما سيجيء. فاذا لم يكن المدعى عليه حاضراً يستمع دعوى المدعى، و عليه استماع كلام المنكر ان كان منكراً و حيث لم يثبت اتهامه يجب على القاضي أن لا يفعل ما يوجب هتكه، فالجمع بين عدم تضييع حق المدعى - ان كان محقاً - و حفظ حرمة المدعى عليه - ان كان من أهلها- ليس بسهل، بالأخص في هذه الأزمنة كما هو بالمرأى و المنظر مع رواج الاشاعات.

و لو لم يمكن احضار المدعى عليه و لو لحفظ حرمته و لم يمكن للقاضي أيضاً كشف نظره بحضوره عنده أو توكيله أو غير ذلك فله الحكم عليه غائباً ان كان دليلاً للمدعى تماماً كما سيجيء.

و أمّا وجوب احضار الخصم بالتماس المدعى فليس عليه دليل لفظي، و الاجماع الكاشف عن رأي المعمصون ^{لابلا} غير معلوم، سيما مع اقامة مطلقات و دلائل عامة على هذه الفتوى، كحرمة تضييع الحق و وجوب الاسراع في الحكم و عدم المسامحة و أمثال ذلك التي تصير الاجماع مدركيّاً.

النظر الثالث في كيفية الحكم

المقصد الأول في وظائف الحاكم

و هي سبع:

«الأولى»: التسوية بين الخصميين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم. ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذرها غالباً. وإنما تجب التساوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر، ولو كان أحدهما مسلماً جاز أن يكون الذمي قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلة.

يدل على ذلك رواية السكوني عن أبي عبدالله ع قال:
«قال أمير المؤمنين ع: من ابلي بالقضاء فليواسِ بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس». ^(١)
ذهب العلامة في المختلف و سلّر الى الاستحباب؛ للأصل و ضعف مستند الوجوب. ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٤ / الباب ٣ من أبواب آداب القاضي / الحديث .

٢ - مختلف الشيعة ٨: ٤٢١. المراسيم: ٢٣٠

و فيه: ان كُلَّ ما كان من مصاديق العدالة فعل القاضي رعايته، و ان كان خلافه خلاف العدالة فيجب عليه ذلك.

قال في المسالك: «ثُمَّ التسوية بين الخصميين في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف. وأما في الأمور الباقية فالأكثرون على الوجوب؛ لما مرّ و للنبي قال عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا شِئْتَ: «من ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظَهِ وَ اشَارَتْهُ وَ مَقْعِدَهُ، وَ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ». وَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا شِئْتَ: «مِنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِّعْ بَيْنَهُمْ فِي الْاِشْارَةِ وَ فِي النَّظرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ». انتهى ملخصاً».^(١)

قال في اللمعة و شرحها: «(و يجب على القاضي التسوية بين الخصميين في الكلام) معهما (و السلام) عليهما و ردّه اذا سلّما (و النظر) اليهما (و) غيرها من (أنواع الرايم) كالاذن في الدخول و القيام و المجلس و طلاقة الوجه (و الاصناف) لكلامهما (و الانصاف) لكلّ منهما اذا وقع منه ما يقتضيه، هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و ذهب سلّار و العلامة في المختلف الى أن التسوية بينهما مستحبة؛ عملاً بأصله البراءة و استضعافاً لمستند الوجوب، هذا اذا كانوا مسلمين أو كافرين (و) لو كان أحدهما مسلماً و الآخر كافراً كان (له أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس) رفعاً صوريّاً أو معنوياً كقربه الى القاضي أو على يمينه كما جلس على عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا شِئْتَ بحسب شريح في خصومة له مع يهودي (و أن يجلس المسلم مع قيام الكافر) و هل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك؟ ظاهر العبارة و غيرها ذلك، و يحتمل تعدّيه الى غيره من وجوه الرايم».^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٣ : ٤٢٨ .

٢ - الروضة البهية في شرح اللمعة ٣: ٧٢ و ٧٣ .

«الثانية»: لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه، ولا أن يهديه لوجه الحجاج؛ لأن ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدّها.

قال في المسالك: «بأن يعلمه دعوى صحيحة مع عدم اتيانه بها، أو يدعى عليه قرضاً فيريد أن يجيب بالإيفاء فيلقنه انكاراً أصل الحق لثلاً يصير مقرراً، أو يحسن منه بالتردد فيحرّضه على الاقامة ونحو ذلك؛ لأنّه نصب لسدّ باب المنازعة و فعله هذا يفتح بابها، فيكون خلاف الحكمة الباعثة». ^(١)

أقول:

لاشكال في حرمة تلقين أحد الخصميين اذا كان موجباً للظلم على خصمه وتضييع حقّه. وأما اذا لم يكن كذلك بل يوجب فتح باب المنازعة والخصومة الجديدة فالظاهر أيضاً حرمته، وقد أحسن المحقق وغيره حيث قالوا بأنّ القاضي نصب لسدّ باب المنازعة.

وأما لو لم يكن التلقين موجباً لما مرّ ولكن يكون خلاف العدالة المتوقعة من القاضي وهي التسوية بينهما المأمور بها فلا يبعد الحكم بعدم الجواز، ولذلك قال في مستند الشيعة ^(٢) بالحرمة مطلقاً أي لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصميين ما يستظهر به على خصمه ويستنصره و يغلب عليه، وأن يهديه الى وجوه الحجاج.

«الثالثة»: اذا سكت الخصمان استحبّ أن يقول لهما تكلّماً، أو ليتكلّم المدّعي. ولو أحسّ منهما باحتشامه أمر من يقول ذلك، و يكره أن يواجه بالخطاب أحدهما؛ لما يتضمّن من ايحاش الآخر.

قال في مستند الشيعة: «اذا دخل الخصمان فان بدر أحدهما بالدعوى سمع

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٢٩.

٢ - مستند الشيعة ١٧: ١١٧ و ١١٨.

منه، و ان لم يبدر و سكتا فلا يجب على الحاكم الأمر بالتكلّم و وجهه ظاهر. و قد ذكروا أنه يستحب أن يقول هو أو من يأمره: تكلّما أو ليتكلّم المدعى منكما. و لم أعتبر على دليل الاستحباب، و ظاهر الحلّي عدم الاستحباب. و قال والدي -طاب ثراه- في المعتمد بالاستحباب لو عرف كون الحياة أو احتشامه مانعاً لهما عن المبادرة و ليس بعيد. ثمّ أئّهم قالوا: انه اذا استحب التكلّم يكره تحصيص أحدهما بالخطاب لمخالفته للتسوية المتقدّمة». ^(١)

أقول:

الظاهر أنه ليس هناك دليل خاص على استحباب ما عنونه الشرائع في هذه المسألة و كذا كراهة ذيلها. و ان قالوا بهما في المسالك و الجواهر و غيرهما، و الظاهر أنّهم استنبتوا الاستحباب و كذا الكراهة من الروايات الدالة على الأمر بالتسوية بين المتخاصمين. و قد عرفت أنّ رجوعها الى وجوب اجراء العدالة بينهما في كلّ مورد يعده خلاف العدالة و الانصاف، و الحكم في هذه المسألة من كمال العدالة، و المواجهة بالخطاب بأحدهما و ان لم يكن خلاف العدالة الاّ أنه يشمّ منه ذلك و لذا قالوا بالكراهة، و لا بأس بهما.

«الرابعة»: اذا ترافق الخصمان و كان الحكم واضحاً لزمه القضاء. و يستحب ترغيبهما في الصلح. فان أبيا الا المناجة حكم بينهما. و ان أشكل آخر الحكم حتى يتضح، و لا حدّ للتأخير الا الوضوح.

لاشكال في استحباب ترغيب الحاكم في الصلح في الجملة، و الدليل عليه عمومات الكتاب و السنة:

١ - مستند الشيعة ١٧: ١١٨ و ١١٩.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾^(١)

وقوله: ﴿وَالصَّلَحُ خَيْرٌ﴾^(٢)

وكذا ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٤) الذي ورد في تفسيره عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا دعيت لصلح بين اثنين فلاتقل: على يمين ان لا افعل».^(٥)

و من السنة صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لأن أصلح بين اثنين أحبابي من أن أتصدق بدينارين».^(٦)

ورواية المفضل قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من

مالـي».^(٧)

ورواية أبي حنيفة سابق الحاج قال:

«مرـبـنا المـفـضـل وـأـنـا وـخـتـنـي نـتـشـاجـرـ فـي مـيرـاثـ، فـوـقـفـ عـلـىـنـا سـاعـةـ، ثـمـ قـالـ:

تعـالـوـا إـلـىـ الـمـنـزـلـ، فـأـتـيـنـاهـ فـأـصـلـحـ بـيـنـا بـأـرـبـعـمـائـةـ دـرـهـمـ، فـدـفـعـهـا إـلـيـنـا مـنـ عـنـدـهـ

حتـىـ اـذـاـ اـسـتـوـثـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ صـاحـبـهـ، قـالـ: اـمـاـ اـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ مـالـيـ وـلـكـنـ

أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ مـلـيـلـ أـمـرـنـيـ اـذـاـ تـنـازـعـ رـجـلـانـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ شـيـءـ اـنـ أـصـلـحـ بـيـنـهـمـ،

وـأـفـتـدـيـ بـهـمـاـ مـالـهـ، فـهـذـاـ مـنـ مـالـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ مـلـيـلـ».^(٨)

١ - الحجرات: ٤٩: ٤٠.

٢ - النساء: ٤: ١٢٨.

٣ - الأنفال: ٨: ١.

٤ - البقرة: ٢: ٢٢٤.

٥ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٠ / الباب ١ من كتاب الصلح / الحديث .٥.

٦ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٣٩ / الباب ١ من كتاب الصلح / الحديث .١.

٧ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٠ / الباب ١ من كتاب الصلح / الحديث .٣.

٨ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٠ / الباب ١ من كتاب الصلح / الحديث .٤.

و في رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم اصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و
 الصيام».^(١)

و في رواية رواها في عقاب الأعمال عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم -في حديث- قال:
 «و من مشى في صلح بين اثنين صلّى عليه ملائكة الله حتى يرجع و
 أعطى ثواب ليلة القدر، و من مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من
 الوزر بقدر ما لمن أصلح بين اثنين من الأجر، مكتوب عليه لعنة الله
 حتى يدخل جهنّم فيضاعف له العذاب».^(٢)

ثم انه لا ينبغي الاشكال في استحباب ترغيب الحاكم في الصلح قبل ثبوت
 الحق بالبيان أو اليمين أو الاقرار، سواء كان ذلك بعد الحضور للمرافعة قبل بيان
 الدعوى أو بعد بيانها.

انما الكلام فيما لو ثبت الحق قبل الحكم أو بعد الحكم فقد يقال -كما في
 مستند الشيعة^(٣)- بأن الاستحباب غير واضح؛ لأنّه حقيقة ليس ترغيباً في الصلح؛
 لأنّ الظاهر منه هو ما يكون قبل ثبوت الحق لاسقط اليمين أو رفع تجشّم الاثبات
 بل هو ترغيب لأحدهما باسقاط الحق أو بذل المال لغير مستحقه.

ولكن الظاهر أنّ موضوعات الدعاوى مختلفة، وكيفية الصلح متفاوتة. فتارة
 يكون الاستحباب بحاله و ان كان بعد الحكم كما لو ثبت أن المدعى عليه مديون و
 حكم القاضي بذلك ولكنه فقير فيستحب للحاكم أن يرغّب الدائن في عفوه أو
 مصالحته بأقل مما هو حقه.

و أخرى يكون بقاء الاستحباب غير واضح كما لو كان المحكوم بالدين مع

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٤١ / الباب ١ من كتاب الصلح / الحديث .٦

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٤١ / الباب ١ من كتاب الصلح / الحديث .٧

٣ - مستند الشيعة ١٧: ١٢٨ .

كونه غنياً يظهر البغي و العدوان و ان كان لا يبعد أن يقال بالاستحباب في هذا الحال أيضاً، حسماً لمادة النزاع و التجاوز.

«الخامسة»: اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالأول فالأول. فان وردوا جميعاً، قيل: يقرع بينهم. و قيل: يكتب أسماء المدعين، و لا يحتاج الى ذكر الخصوم. و قيل: يذكرهم أيضاً، لتنحصر الحكومة معه. و ليس بمعتمد. و يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة، و يستدعي صاحبها. و قيل: انما تكتب أسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة.

الدليل على ذلك كله هو الأمر بالعدالة و التسوية بين الخصوم و رعاية الانصاف بينهم. فالظاهر أن الوضع في المحاكم في زماننا على نحو يكون ورودهم على القاضي مرتبأ، ولو اتفق أن المدعين وردوا جميعاً ولم يمكن اجراء العدالة بينهم الا بالقرعة، فالقاضي موظف باجرائها؛ لأنها لكل أمر مشكل، و هذا منه.

«ال السادسة»: اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى، لم تسمع حتى يجib عن الدعوى و ينهى الحكومة، ثم يستأنف هو.

في المسالك: «قد تقرر أنه يقدم السابق من المدعين، و من جملة أفراده ما لو ادعى المدعى عليه على المدعى قبل انتهاء الدعوى الأولى فإنه حينئذ مدعٌ متاخر عن الأول. فلا تسمع دعواه إلى أن يتم السابق. وهو واضح». ^(١) و الدليل عليه هو الدليل على المسألة السابقة من الأمر بالعدالة و غيرها.

«السابعة»: اذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى. ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه. ولو اتفق مسافر و حاضر فهما سواء، ما لم يستضر أحدهما بالتأخر، فيقدم دفعاً للضرر. ويكره للحاكم أن يشفع في اسقاط حق أو ابطال.

اذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى، ولم يلتفت الى قول الآخر: ائي كنت المدعى، بل عليه أن يجيب ثم يدعى ان شاء. ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه؛ لما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام». ^(١)
و هذه الرواية وان لم تكن صريحة في المراد الا أن الأصحاب اتفقوا على ارادة ما ذكر منها، حتى أن السيد المرتضى عليه السلام قال: «و مما انفرد به الامامية القول بأن الخصمين اذا ابتدرا الدعوى بين يدي الحاكم، و تشاها في الابداء بها وجب على الحاكم أن يسمع من الذي عن يمين خصمه، ثم ينظر في دعوى الآخر». ^(٢)
ولو اتفق مسافر و حاضر فهما سواء في تقديم السابق، و القرعة مع ورودهما دفعة على القاضي مراعاة للتسوية بين الخصوم، الا أن يستضر أحدهما بالتأخير، كالمسافر الذي قد شد الرحال، و يؤدى تخلفه الى فوت المطلوب أو فوت الرفقة فيقدم. و كذا المرأة التي تتضرر بالانتظار. و الدليل على تقدّم من يتضرر قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

و أما قوله عليه السلام: «و يكره أن يشفع في اسقاط حق أو ابطال». فقال في المسالك: «أي في اسقاط حق بعد ثبوته، أو ابطال دعوى قبله. و على هذا فطريق الجمع بين ذلك و بين الترغيب في الصالح المقتضي غالباً لاسقاط بعض الحق اما بجعله

١ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢١٨ / الباب ٥ من أبواب آداب القاضي / الحديث .٢

٢ - الانتصار: ٢٤٣ .

متوسيطاً بين الاسقاط و عدمه، أو جعله مستثنىً كما يقتضيه كلام الأصحاب؛ لأنَّ
الصلح خير، أو بعث غيره على ترغيبهما في ذلك و الوساطة بينهما في الصلح،
كما صرَّح به أبو الصلاح. و هذا أولى».^(١)

و في الجواهر: «لعله لاتنافي بين رجحان الصلح قبل الحكم و ان تضمن
بعض أفراده اسقاطاً و بين الشفاعة في اسقاط الحقّ بعد ثبوته. فوجه الكراهة ما
روي عن النبي ﷺ حيث سأله أسامة حاجة لبعض من خاصمه اليه، فقال: «يا
أسامة لاتسألني حاجة اذا جلست مجلس القضاء فان الحقوق ليس فيها شفاعة». انتهى ملخصاً».^(٢)

و قد تقدَّم في المسألة الرابعة في استحباب ترغيب الحاكم المتخصصين في
الصلح ما يفيد هنا.

١ - مسالك الأفهام : ١٣ : ٤٣٥ .

٢ - جواهر الكلام : ٤٠ : ١٤٨ و ١٤٩ .

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى

و هي خمس:

«الأولى»: قال الشيخ: «لاتسمع الدعوى اذا كانت مجهولة، مثل أن يدّعى فرساً أو ثوباً. و يقبل الاقرار بالمجهول، و يلزم تفسيره». و في الأول اشكال. أمّا لو كانت الدعوى وصيّة سمعت و ان كانت مجهولة؛ لأنّ الوصيّة بالمجهول جائزة. و لا بدّ من ايراد الدعوى بصيغة الجزم، فلو قال: أظنّ وأتوهم، لم تسمع. و كان بعض ما عاصرناه يسمعها في التهمة و يحلف المنكر. و هو بعيد عن شبه الدعوى.

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

فيما اذا كانت الدعوى مجهولة

قال في المسالك: «لاشكال في صحة سماع دعوى الوصيّة بالمجهول، و دعوى الاقرار بالمجهول كما تصحّ الوصيّة و الاقرار به. و الخلاف في غير هاتين الصورتين. فقال الشيخ عليه السلام: «لاتسمع الدعوى المجهولة، كفرس و ثوب مطلقين؛ لانتفاء فائدتها و هو حكم الحاكم بها لو أجاب المدعى عليه بـ«نعم». و المصّنف عليه السلام استشكل فيه بأنّ المدعى ربّما يعلم حقّه بوجه ما، فلو لم يجعل له الى الدعوى ذريعة لبطل حقّه. و هذا هو الأقوى. و الحكم يتبع الدعوى، و يبقى تعين الحقّ أمراً آخر، فيلزم الخصم ببيان الحقّ، و يقبل تفسيره بسمى المدعى. انتهى ملخصاً».^(١)

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٣٦ و ٤٣٧.

و في المستند: «الحق كفاية معلومية الدعوى في الجملة؛ لصحة سمعها، وفاقاً للنافع والارشاد والقواعد والإيضاح والمسالك والروضه والدي العلامة في المعتمد وأكثر متأنّحري المتأخرین، بل الأكثر مطلقاً، كما في شرح المفاتیح؛ لعمومات الدعوى والمدعى والحكم، و لأنّ عدم سمعه قد يوجب الضرر بالمعلم المنفي شرعاً؛ لأنّه ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة ويمكّنه اثباته، ولا يعلم شخصه أو صفتة، فلو لم تسمع دعواه ليبطل حقه. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

الظاهر أنّ استدلال المنكرين لسماع الدعوى اذا كانت مجھولة - كالمحکي عن الشیخ في المبسوط و الحلی في السرائر - هو عدم فائدتها و عدم تمکن المحکم من المحکم لو أقرّ به المدعى عليه أو ثبت بالبینة. ولكن فيه: لانسلّم عدم الفائدة کلیة؛ لأنّه لو أقرّ المدعى عليه به ألزم بتفسیره. نعم، لو كانت الدعوى مجھولة من کلّ وجه کأن يقول المدعى: «لي عنده شيء» لا يسمع.

قال الإمام الخميني رض في التحریر: «يشترط أن يكون المدعى به معلوماً بوجهه، فلا تسمع دعوى المجھول المطلق لأنّه أدى إلى أنّ لي عنده شيئاً؛ للتردّد بين كونه مما تسمع فيه الدعوى أم لا، وأما لو قال: «إنّ لي عنده فرساً أو دابة أو ثوباً» فالظاهر أنه تسمع، وبعد المحکم بثبوتها يطالب المدعى عليه بالتفسیر، فان فسر و لم يصدقه المدعى فهو دعوى أخرى، و ان لم يفسّر لجهاته مثلًا فان كان المدعى به بين أشياء محدودة يقع على الأقوى، و ان أقرّ بالتلف و لم ينزعه الطرف فان اتفقا في القيمة و الا ففي الزيادة دعوى أخرى مسمومة». ^(٢)

١ - مستند الشیعة ١٧: ١٥٨ و ١٥٩.

٢ - تحریر الوسیلة ٢: ٤١١ و ٤١٢.

الفرع الثاني

في أنه هل يشترط أن تكون الدعوى بصيغة الجزم؟

لاشكال في جواز ايراد الدعوى اذا كانت جازمة. و كذا فيما اذا لم يكن المدعي جازماً بالدعوى الا أن هناك بينة على صحة ادعائه، او يكون طرفه مقرّاً بما ادّعاه، فيجوز له ايراد الدعوى بصيغة الجزم.

و أمّا لو لم يكن عنده دليل معتبر شرعاً و كان شاكاً في دعواه، فلا يجوز له طرح دعواه بصورة الجزم؛ لأنّه كذب و لا دليل هنا على جوازه.

انّما الكلام في سماع دعواه اذا قال: «أظنّ أو أتوهّم» فقال في المستند: «ذهب المحقق و جماعة كالسبزواري في الكفاية و صاحب الرياض الى أنه يشترط في الدعوى كونها بصيغة الجزم فلو قال: «أظنّ أو أتوهّم أنّ لي أو لأبي عليك ديناراً، أو أتّك سرقت مالي» لم تسمع دعواه حتى ادعى اليقين فيما ادّعاه و هو المحكي عن ابن زهرة و الكيدري و التنقيح و نسبة في الكفاية الى المشهور و في المعتمد الى الأكثر. و حكي عن الشيخ نجيب الدين بن نما و فخر المحققين و الشهيدين في النكت و المسالك عدم الاشتراط و هو ظاهر المحقق الأردبيلي و اختاره المحقق القمي (عليه السلام).^(١)

و هناك قول بالتفصيل بين ما يعسر الاطلاع عليه، فالسماع مع التهمة بدون الجزم كالقتل و السرقة و نحوهما، و ما لا يعسر فلا يسمع، و هذا هو المحكي عن الروضة و تعليق النافع للمحقق الثاني و ربما نسب ذلك الى الدروس أيضاً، و توقف رابع في المسألة، كما حكي عن التحرير و الارشاد و غایة المرام و الكفاية.^(٢)

١ - مستند الشيعة ١٧: ١٤٩.

٢ - الفقه ٨٤: ٢٤٠.

و استدلّ من قال بلزم الجزم من المدعى و عدم السمع منه اذا لم يكن جاز ماً
بوجوه:

منها: انّ من لوازם الدعوى الصحّيحة امكان ردّ اليمين على المدعى، و هو
منتفي في الفرض؛ لعدم كونه جازماً.

و منها: عدم صدق الدعوى على غير الجازم عرفاً، فلا يترتب حكمها عليه.
و منها: وظيفة الحاكم انّما هي الزام المدعى عليه بالاعتراف بحقّ المدعى و
ايصاله اليه فإذا لم يجز بحسب الشرع تصرف المدعى فيما يدعيه لعدم علمه
باستحقاقه له و ليس له طريق شرعي يثبته كما هو المفروض، فكيف يحكم على
الحاكم بوجوب السمعاء، و هو مقدمة للحكم الذي هو غير واجب في المقام؟
و في هذه الأدلة نظر، فيردّ الأول بأنّ الدعوى الصحّيحة المسموعة لاتلازم
دائماً ردّ اليمين على المدعى؛ لجواز اعتراف المدعى عليه و عدم الحاجة الى ردّ
اليمين على المدعى، فتأمل.

و أمّا عدم صدق الدعوى عليه عرفاً فهو دعوى بلا دليل.
و أمّا الثالث، ففيه: انه قد يكشف الحقّ في أثناء الفحص و يحصل للمدعى
الجزم، و ان لم يحصل له الجزم فصرف حكم الحاكم بعد حكمه بما يستبين له من
الدلائل كافٍ في جواز تصرفه.
فالأقوى عدم الاشتراط مطلقاً، سواء كانت فيما يعسر الاطلاع عليه غالباً أو
غيره.

و يدلّ على ذلك أولاً: أصالة عدم الاشتراط.
و ثانياً: صدق الدعوى على غير الجازمة، فيقال: دعوىٌ ظنّية أو احتمالية،
فتشملها اطلاقات أحكام الدعوى و المدعى، و تشملها عمومات أدلة الحكم من
الكتاب كقوله سبحانه: ﴿وَأَنْحِكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) و قوله تعالى:

﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾^(١).

و ثالثاً: الروايات الدالة على جواز الحكم مع كون الدعوى غير جازمة. منها رواية أبي بصير عن أبي جعفر ع عليهما السلام في الشاب الذي أتى أمير المؤمنين ع عليهما السلام في أبيه الذي سافر مع جماعة. وقد تقدم ذكر الحديث في المسألة التاسعة من آداب القاضي.

و منها الروايات الواردة في باب ضمان الصائغ والأجير كمرفوعة أبي بصير عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال:

«سألته عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه. قال:

فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، فإن

سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء»^(٢).

و هي على ما رواه الصدوق ع عليهما السلام صحيحة.

و رواية بكر بن حبيب قال:

«قلت لأبي عبدالله ع عليهما السلام: أعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه. قال:

ان اتهمته فاستحلقه، و ان لم تتهمه فليس عليه شيء»^(٣).

و رواية أخرى له عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال:

«لا يضمّن القصار الا ما جنت يداه، و ان اتهمته أحلفته»^(٤).

و رواية أبي بصير -يعني المرادي- عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال:

«لا يضمّن الصائغ و لا القصار و لا الحائنك الا أن يكونوا متّهمين

فيخوّف بالبينة و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً. الحديث»^(٥).

١ - ص ٣٨: ٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٢ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤ / الباب ٢٩ من كتاب الاجارة / الحديث ١١.

و صحیحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق:

«فإن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء، و إلا ضمن». ^(١)

فإن التهمة في تلك الروايات تعم جميع المواقع التي ينكر فيها المدعى عليه، فإنها لا تختص بمثل القتل والسرقة بل تشمل الكذب في الانكار وجلب النفع ودفع الضرر أيضاً، كما في المستند. ^(٢)

نعم، لا بد في أمثل هذه الدعاوى أن تقترب بالقرائن والأدلة والوجوه التي يصلح أن يعتمد عليها، ولو كانت الدعواى خالية عن أيّة قرينة ف تكون تهمة صرفة، فهي مردودة غير مسموعة.

فما هو السائد اليوم في محاكمتنا، هو أنّ قاضي التحقيق أو الرأي، ينظر في الدعواى المقدمة فان كانت واهية لا أساس لها من الصحة يصدر قراره بمنع تعقيب المدعى عليه. وأما لو كانت مشفوعة ببعض القرائن والأدلة التي تخرجها عن كونها واهية بلا أساس يتصدّى الحاكم لسماعها ويصدر قراره بتعقيبها. فحينئذ فان أقر المدعى عليه أو قامته عليه البينة والأدلة الموجدة للاطمئنان والوثيق التي يعتمد عليها العقلاء في أعمالهم فهو ذاك. و إلا فان حلف المدعى عليه سقطت الدعواى.

أما لو رد اليمين فلا يجوز للمدعى الحلف؛ لعدم جزمه فتوقف الدعواى، ولو ادعى بعده أنه عشر على بينة أو دليل جديد ورجع إلى الدعواى، فحينئذ تسمع منه كذلك هذه المرة.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٥٣ / الباب ٣٠ من كتاب الاجارة / الحديث ١٦.

٢ - مستند الشيعة ١٧: ١٥٣.

«الثانية»: قال: «اذا كان المدعى به من الأثمان افتقر الى ذكر جنسه و وصفه و نقه، و ان كان عرضاً مثلياً ضبطه بالصفات، و لم يفتقر الى ذكر قيمته، و ذكر القيمة أحوط. و ان لم يكن مثلياً فلا بدّ من ذكر القيمة». و في الكلّ اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار.

قال في المسالك: «قول الشيخ هنا متفرّع على ما أسلفه من عدم سمع الدعوى المجهولة. فعلى قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يشترط في سمعها ارتفاع الجهة عن المدعى، بضبطه جنساً و وصفاً على وجه يرفع الجهة عنه كما يصف السلم، حتى يصير معلوماً يمكن حكم الحاكم به، و الزام الخصم و حبسه الى أن يؤدّيه، و بيع ماله لأجله و ايفاؤه عنه قهراً حيث يمتنع من الأداء، فإنّ كلّ ذلك ملزوم العلم. و لا حاجة الى ذكر القيمة مع ذلك؛ لامكان ضبطه بدونها، و ان كان التعرض لها أحوط؛ لأنّه أضيق خصوصاً اذا كانت العين متقوّمة.

ولو تلفت تعين اشتراط التعرّض للقيمة؛ لأنّها الواجبة عند التلف و سقط اعتبار العين. والمصنّف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ استشكله بناءً على ما أصله سابقاً من الشك في اشتراط ذلك كما لا يشترط في الاقرار، فلا يفتقر الى ذكر شيء من ذلك، و يرجع اليه فيه بعد ذلك ان افتقر الى مراجعته و كان عالماً به، و الا فلا». ^(١)

أقول:

قد تقدّم أنّ الأقوى سمع الدعوى المجهولة في الجملة، فإذا كان المدعى به من الأثمان، فلو قال: «لي عنده شيء من الثمن» لم يسمع، فإنه كما اذا قال: «لي عنده شيء». فعليه أن يذكر جنسه و وصفه و ان كان بصورة الظنّ و الوهم. وكذلك لو كان عرضاً مثلياً أو قيمياً.

«الثالثة»: اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب، أم يتوقف ذلك على التماس المدعى؟ فيه تردد. و الوجه أنه يتوقف؛ لأنّه حق له فيقف على المطالبة.

قال في الجوادر: «الوجه عند المصنف - بل قيل: انه الأشهر، بل عن المبسوط: «عندنا» مشعرًا بالاجماع عليه. أنه يتوقف؛ لأنّه حق له، فيقف على المطالبة. ولكن الأوجه خلافه وفاقاً للمحكي عن جماعة للأصل و لكونه حقاً للحاكم المنصوب لقطع الخصومات الا أن يسقط المدعى حقه. وفي المسالك: «و لقيام شاهد الحال على ارادته ذلك؛ اذ من المعلوم عادة أنّ الانسان لا يحضر خصم مجلس الحكم الا لارادة فصل الدعوى بينه وبين خصميه المتوقف على سماع جوابه» ولكن فيه: ان ذلك رجوع الى القول بالتوقف على التماسه المدلول عليه بشاهد الحال». ^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه صاحب الجوادر هو الأقوى؛ لأنّ وظيفة الحاكم الحكم بما أنزل الله اذا ترافقوا اليه. نعم، لو أسقط المدعى حقه، فلام موضوع للحكم حينئذ، الا ما يرتبط بحق الله تعالى.

«الرابعة»: لو ادعى أحد الرعية على القاضي، فان كان هناك امام رافعه اليه، و ان لم يكن و كان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية و ان كان في ولايته رافعه الى خليفته.

قال في المسالك: «كما تسمع الدعوى على واحد من الرعية تسمع على القاضي؛ عملاً بالعموم. وليس ذلك ابتداً لأهل الصيانات و المرؤات. وقد تقدم

أنّ علياً عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح للمحاكمة. و حضر عمر مع أبي زيد بن ثابت ليحكم بينهما في داره. و حجّ المنصور فحضر مع جماليين مجلس الحكم لخلف كان بينهما». ^(١)

أقول: اذا رفعت الخصومة الى القاضي يجب عليه سماع الدعوى و الفحص عنها و احضار المدعى عليه على ما مرّ في كيفية الاحضار و ان كان المدعى عليه قاضياً؛ لاطلاق الأدلة و عموماتها. و في زماننا هذا عين المجلس الأعلى للقضاء محكمة خاصة لرفع الشكاوي و الاعتراضات على القضاة و التي تسمى المحكمة الخاصة للقضاة (دادگاه انتظامي قضاة).

«الخامسة»: يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم، ولو قاما بين يديه كان جائزًا.

قال في الجواهر: «لأنه الموفق للأدب، ولি�تمكن من التساوي بينهما في النظر و غيره، ولما في كلام علي عليه السلام في حضوره مع اليهودي عند شريح حيث جلس بجنب شريح و قال: «لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن قد سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لا تساووهم في المجلس». و لو قاما بين يديه كان جائزًا و ليس في ذلك تكبر منافٍ. انتهى ملخصاً». ^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٣ : ٤٤١.

٢ - جواهر الكلام ٤٠ : ١٥٩.

المقصد الثالث

في جواب المدعى عليه

و هو اما اقرار او انكار او سكت.

اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف. و هل يحكم به عليه من دون مسألة المدعى؟ قيل: لا؛ لأنّه حقّ له، فلا يستوفى الا بمسئنته.

و صورة الحكم أن يقول: ألم تكن أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله. و لو التمس أن يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه و نسبة أو يشهد شاهدا عدلا. و لو شهد عليه بالحلية جاز و لم يفتقر الى معرفة النسب، و اكتفى بذكر حليته.

و لو ادعى الاعسار كشف عن حاله، فان استبان فقره أنظره. و في تسليمه الى غرمائه ليستعملوه أو يؤاجروه، روايتان، أشهرهما الانظار حتى يوسر.

و هل يحبس حتى يتبيّن حاله؟ فيه تفصيل ذكر في باب المفلس.

في المسألة فروع

الفرع الأول

فيما اذا أقر المدعى عليه

قال في مستند الشيعة: «متى تتحقق الاقرار بجميع المدعى به، و كان المقرّ جامعاً للشروط المقررة في بابه -من البلوغ و العقل و عدم الحجر في الماليات- لزم عليه ما أقرّ به، سواء حكم الحاكم به أم لا؛ لأنّ اقرار العقلاة على أنفسهم جائز. بخلاف ما اذا أقام المدعى بيّنة، فانه لا يثبت بمجرد اقامتها؛ لأنّها منوطه باجتهاد الحاكم في قبولها و ردّها. و تظهر ثمرة الفرق بين المقامين بذلك في جواز مقاومة المدعى حقّه اذا ادعاه ظناً او احتمالاً، فيجوز بالاقرار و ان لم يحكم الحاكم بعد،

دون البَيْنَةِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَىِ الْحُكْمِ. وَلِيَكُنْ فِي ذَهْنِكَ أَنَّ حَجَّيَةَ الْاَقْرَارِ لَا تُثْبَتُ بِحَدِيثِ «اَقْرَارُ الْعَقَلَاءِ عَلَىِ اَنفُسِهِمْ جَائِزٌ» خَاصَّةً حَتَّىٰ يُقَالُ: اَنَّهَا تُحْتَاجُ إِلَىِ الْاجْتِهَادِ بَلْ هِيَ ضَرُورَيَّةٌ لِكُلِّ اَحَدٍ. بِخَلَافِ الْبَيْنَةِ، فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ مَعْرِفَتِهِ مِنْ حَالِ الْبَيْنَةِ اُمُورٌ شَرِيعَيَّةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ خَلَافِيَّةٌ صَعْبَةُ الْمَأْخَذِ، يَحْتَاجُ إِلَىِ الْاجْتِهَادِ. اَنْتَهَىٰ مُلْخَصًاً^(١).

أقول:

الظاهر أَنَّ جواز المقاَصَة لمن له حق على الآخر ليس منحصراً باقراره عند الحاكم بل يجوز باقراره مطلقاً - ان كان جاماً للشروط المقررة في بابه - أو علم المحقق. نعم، اذا حكم الحاكم أَلْزَمَهُ بِهِ وانفصلت الخصومة، ويتربّ عليه لوازمه الحكم كعدم جواز نقضه و عدم جواز رفعه الى حاكم آخر وغير ذلك مما مرّ. وعلى هذا فلو أقر المدعى عليه يؤخذ باقراره و ان لم يحكم الحاكم و ذلك لأنّ نفوذ اقرار العقلاء على أنفسهم أصل عقلائي ممضى من الشارع، فلا يجوز لأحد التصرف فيما أقر به لغيره، الا باذن المقرر له، و جاز الزامه بل وجوب من باب الأمر بالمعروف مع وجود شرائطه ولو من غير المقرر له.

الفرع الثاني

فيما اذا أقام المدعى ولم يحكم الحاكم بعد

اذا أقام المدعى بَيْنَةً فَهَلْ يَبْتَهِ حَقُّهُ بِمُجَرَّدِ اقامتها او لَبَدَّ مَعَهُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ؟

قال في المسالك: «مَتى تَحْقَقَ الْاَقْرَارُ وَكَانَ الْمَقْرَرُ جَامِعًا لِشَرَائِطِهِ الْمَقْرَرَةِ فِي بَابِهِ لَزَمَهُ مَا أَقْرَرَ بِهِ، سَوَاءٌ حُكْمُهُ بِهِ الْحَاكِمُ أَمْ لَا، بِخَلَافِ مَا اذَا أَقَامَ الْمَدْعُوُ بِبَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ

لا يثبت بمجرد اقامتها، بل لا بدّ معه من حكم الحاكم. و الفرق أنّ البيئة منوطه باجتهاد الحاكم في قبولها و ردها، و هو غير معلوم بخلاف الاقرار».^(١)

و في الجواهر بعد نقل كلام المسالك قال: «و زاد في الرياض أَنَّه «تظهر ثمرة الفرق المزبور بجواز مقاضة المدعى حَقَّه اذا كان عيناً و ادعاهما مع عدم علمه بها بالاقرار دون البيئة اذا لم يحكم الحاكم» و مرجع ذلك الى اشتراط حجية البيئة بحكم الحاكم بها و ان علم كونها مقبولة عنده بخلاف الاقرار، و حينئذ فهي (البيئة) حجّة له يحكم بها و لغيره اذا حكم بها». ^(٢)

أقول:

تارة تكون الدعوى فيما يرجع الى حقّ مالي سواء كان عيناً أو ديناً. و أخرى تتعلق بغيره كأن يدعى زيد على عمرو أنه سبّه أو قذفه و نحو ذلك.

ففي الأول اذا علم المدعى أَنَّ الذي عند المدعى عليه كان ماله، فيجوز له أخذه مطلقاً، وكذلك لو لم يعلم ولكنه أقر بذلك كما مرّ، وكذلك اذا لم يعلم ولكن شهد شاهدان عدلان بأن ذلك ماله فيجوز له أخذه أو مقاضة حَقَّه كما يجب على غيره الأمر بالمعروف. وكل ذلك لاشكال فيه.

انما الكلام في حكمة الرجوع الى القاضي و أَنَّ المدعى لماذا يرجع اليه؟ فحكمته أو علته تخاصمهما و نزاعهما، فزيد يدعى أَنَّ ماله الفلاني عند عمرو و هو لا يسلّمه، فحينئذ فحكم الحاكم لجسم مادة النزاع و الزام المدعى عليه بالقهر عليه. و بناءً عليه لا فرق بين الاقرار و اقامة البيئة من هذه الجهة في جواز التقادص من غير حكم الحاكم.

١ - مسالك الأفهام ١٣ : ٤٤٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٠ : ١٦٠.

الفرع الثالث

في حكم الحاكم بدون مسألة المدعى

قال في الجوادر: «قال الشيخ في المحكى من مبسوطه: لا يجوز، لأنّه حقّ له فلا يستوفى الا بمسئلته نحو ما سمعته في سؤال الحاكم المدعى عليه الجواب من دون مسئلته، الا أنّ الأقوى خلافه، ضرورة اقتضاء اطلاق الأدلة أنّ الحكومة و مقدماتها بعد حضور المتخاصمين مجلس الخصومة عنده، اليه ما لم يرفعا يداً او المدعى عنها، ولذا كان الأقوى في المقامين عدم التوقف لذلك. بل قد يقال بوجوب الحكم على الحاكم بعد حصول مقتضيه و ان لم يرض المدعى كما لو وجّه اليمين على المنكر و حلف على ذلك و أراد الحاكم قطع الدعوى بانشاء الحكم و لم يأذن المدعى لم يسمع منه، كما لم يسمع من المنكر في غير الفرض. و من ذلك يعلم أنّ ثمرة الحكومة تارة تكون للمدعى و أخرى للمنكر، فاطلاق كونها للمدعى في غير محله، كاطلاق القول بتوقفها على الاذن المنافي منصب القاضي للفصل بين الناس و خصوماتهم التي يرجعون بها اليه و يحکّمون فيما بينهم فيها. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

قد تقدم أنّ الظاهر أنّ نظر صاحب الجوادر صائب في ذلك، و لا ينبغي أن يرتاب فيه بعد كون الورود على القاضي لاحقًا للحقّ و قطع الدعوى التي لو لم تنفصل بحكم الحاكم العادل قد تؤدي في بعض الأحوال الى الفساد و القتل، مضافاً الى أنّ في بعض الدعاوى ينكشف أنّ المدعى يستحقّ القصاص أو الحدّ و التعزير أو الغرامة و نحوها، فكيف يمكن أن يقال بأنّه لا يجوز للحاكم أن يحكم بدون مسألة المدعى لأنّه حقّ له؟

١ - جواهر الكلام: ٤٠ و ١٦٢ و ١٦٣.

ثمّ إنّ صورة الحكم أن يقول: «الزمتك أو قضيت عليك أو ادفع اليه ماله» أو ما شابه هذه الألفاظ مما يفيد إنشاء الزامه، ولا يكفي مثل قوله: «ثبت عندي» في ترتيب الأثر؛ لأنّه ليس حكمًا بل اخباراً.

الفرع الرابع

فيما لو التمس المدعى أن يكتب

قال في الجوادر: (ولو التمّس أن يكتب له بالاقرار أو بالحكم به لم يجب عليه ذلك على الأصح حتّى لو بذل المقدّمات. ولو أجاب لم يكتب حتّى يعلم اسمه ونسبة على وجه يتّسخّص به عن غيره بالطرق المفيدة لذلك، أو يشهد عليهما شاهدا عدلا حتّى يأمن بذلك من التدليس بجعل الحكومة بالاقرار أو الشهادة به لغير من وقع. ولو شهد عليه بالحلية و الصفة المشخصة له عن غيره جاز و لم يفتقر حيئذ الى معرفة النسب و اكتفى بذكر حليةه. انتهى ملخصاً).⁽¹⁾

أقوال:

لو التمس المدّعي أو المقرّ الكتابة لم يجب على القاضي اجابته، و ذلك اليه بتشخيصه، وقد يجب الكتابة اذا كان في تركها تضييع الحقوق، فانه منصوب لانقاذها.

نعم، إن ثمن الورق و ما أشبه ذلك ليس على القاضي؛ إذ لا دليل عليه بل الأصل يقتضي عدمه، فالأجرة على الملتزم ان لم يكن له من بيت المال مخرج. وفي زماننا هذا يسمى بمصاريف رفع التظلم. وإذا أراد الكتابة فليكتب اسمه و اسم أبيه، و المتعارف اليوم اضافة الحلية من خصوصيات وجهه، أي أنفه و حواجبه و شعره و لونه. و يجوز كتابة الحلية في

المرأة أيضاً، و يلصق الصورة على الورق المكتوب فيه، و يشهد الشاهدان على ذلك، وليكن عليه امضاء المدعي و المقرّ و الشاهدين و في النهاية امضاء الحاكم.

الفرع الخامس فيما اذا امتنع المحكوم بالأداء منه

فقال في الجوادر: «أغلظ له بقول: «يا ظالم» و نحوه ولو التمس الغريم جبسه حبس بلا خلاف؛ لقوله عليهما السلام: «لي الواجد يحل عقوبه و عرضه». وفي المؤتّق: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فان أبى باعه فيقسّمه بينهم». و غير ذلك مما قدمناه في الفلس». ^(١)

أقول:

اذا حكم الحاكم بأأن الشيء الفلانى لزيد -مثلاً- فأبى المنكر أن يسلّمه، توسل إلى الانقاد منه، فالأخشن و ما يطابق الاحتياط أن يبدأ بالأخفّ فالأخفّ، فان الضرورات تقدر بقدرها، فيبدأ بالتغليظ بالقول ثم التهديد بالصلف، ثم الصفع وبعده التعزير إلى أن يتنهى إلى الحبس.

الفرع السادس فيما اذا ادعى الاعسار و ثبت اعساره

اذا ادعى الاعسار، فان استبان فقره ففيه أقوال:

الأول: الانظار، و هو المشهور و ذهب اليه المصنف و الشهيد الثاني في المسالك ^(٢) و هو المحككي عن ابن ادريس و العلامة في الارشاد و الأردبيلي عليهما السلام.

١ - جواهر الكلام :٤٠ :١٦٤.

٢ - مسالك الأفهام :١٣ :٤٤٥.

و استدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنُظْرَةُ الْمِيسَرِ﴾^(١) و
برواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه:
«إِنْ عَلِيًّا لَمْ يَلِدْ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ خَلَى سَبِيلِهِ
حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا»^(٢).

و رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي:
«إِنْ امْرَأً أَسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا، وَ كَانَ زَوْجُهَا
مَعْسِرًا فَأَبَى أَنْ يَحْبَسَهُ وَ قَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يَسْرًا»^(٣).
و قد جمع الحر العاملي في الوسائل روايات في باب سماه وجوب انتظار
المعسر و عدم جواز معاشرته، فمنها رواية عبدالله بن سنان قال:
«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَقْرَضْتَهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْيَكُمْ مَنْ أَنْ أَتَصْدِقُ
بِهَا مَرَّةً، وَ كَمَا لَا يَحْلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلُكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ
لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَعْسُرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَعْسِرٌ»^(٤).

الثاني: التسليم إلى الغرماء ليستعملوه أو يؤجروه، و هو المنسوب إلى
الشيخ في باب القضاء وليس بمعلوم.
و استدلّ عليه برواية السكوني عن جعفر عن أبيه:
«إِنْ عَلِيًّا لَمْ يَلِدْ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ
الْغَرَمَاءَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَيْهِ الْغَرَمَاءُ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنُعُوا بِهِ مَا
شَئْتُمْ، إِنْ شَئْتُمْ أَجْرُوهُ وَ إِنْ شَئْتُمْ اسْتَعْمَلُوهُ»^(٥).
و فيه: ما قاله المحقق الأردبيلي: «و أنت تعلم أنه لا يمكن في مثل هذه المسألة

١ - البقرة: ٢: ٢٨٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / الباب ٧ من كتاب الحجر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / الباب ٧ من كتاب الحجر / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٦ / الباب ٢٥ من أبواب الدين والقرض / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / الباب ٧ من كتاب الحجر / الحديث ٣.

العمل بمثل هذه الرواية المخالفة للعقل، فان حبس شخص قبل موجبه غير معقول، و ان تسلیط شخص على آخر أي شيء شاء يفعل به مع عجزه مما يأباه العقل و النقل من عموم القرآن و خصوص «فنظرة الى ميسرة» و الحديث و خصوص الرواية المتقدمة (رواية غیاث بن ابراهیم) و الشهرة^(١).
و الظاهر أن الحبس كان للفحص عن حاله، و الاشكال في ذيل الحديث فأنه مخالف لظاهر الكتاب بل الروایات المستفیضة.

وقال في المسالك: «و ضعف الرواية يمنع من العمل بها. و غایة ما يجب على المديون المعسر، التکسب في وفاء الدين و هو أعمّ من كونه بيد الغرماء أو باختياره. و الأصل عدم تسلط صاحب الدين على عينه؛ لافتاء ولايته عليه»^(٢).
الثالث: هو قول ابن حمزة في الوسیلة قال: «اذا ثبت اعساره خلی سبیله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها، و الا دفعه اليه ليستعمله، فما فضل عن قوته و قوت عياله بالمعروف أخذ بحقه. انتهى ملخصاً»^(٣).
واحتاج بحديث السکونی المتقدّم.
وفيه: انه أعمّ من مدّعاه.

قال في المختلف: «و ما قاله ابن حمزة ليس بعيداً من الصواب؛ لأنّه متمكن من أداء ما وجب عليه و ايفاء صاحب الدين حقّه، فيجب عليه كما يجب عليه السعي في المؤونة، و مع تمكّنه من التکسب لا يكون معسراً؛ لأنّ اليسار كما يتحقق بالقدرة على المال يتحقق بالقدرة على تحصيله، و لهذا منع القادر على التکسب من أخذ الزکاة الحالاً له بالغنى قادر على المال. انتهى ملخصاً»^(٤).
و قال في المسالك: «و هذا كله لا يصلح دليلاً لما ذكره ابن حمزة، بل غایته

١ - مجمع الفائد و البرهان ١٢: ١٣٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٤٥ و ٤٤٦.

٣ - الوسیلة: ٢١٢.

٤ - مختلف الشیعة ٨: ٤٧١ و ٤٧٢..

وجوب تكسيبه كيف شاء لاتسلط الغريم على منافعه بالاستيفاء والاجارة. و مع ذلك فقد ذهب جماعة -منهم المصنف^{للله}- الى عدم وجوب التكسّب في قضاء الدين، بل اذا تكسّب و فضل معه عن المؤونة شيء وجب صرفه في قضاء الدين، عملاً بظاهر الآية».^(١)

أقول:

انَّ كلامنا في وظيفة القاضي فيما اذا تبيَّن له اعسار المدعى عليه بعد حكمه بأنَّه مديون وأنَّ المدعى دائن. وقد ذكر الله تعالى في كتابه أنَّ المديون المعسر انظر الى الميسرة ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظْرَةُ الْمَيْسِرَةِ﴾. فانَّ الظاهر من هذه الآية بل صريحة أنَّ المعسر انظر الى الميسرة.

أما الميسرة و التمكّن من أداء دينه لا يحصل عادة الا بالجهد وال усили و التكسّب و وظيفة القاضي بالنسبة الى الأفراد و ما عليهم من الدين مختلفة، فتارة يكون المدعى عليه معروفاً بالأمانة و السعي و قد صار مديناً، فعلى القاضي أن يحكم بانتظاره حتى يتمكّن و مع ذلك يتفحّص عن حاله في أيّام السنة على ما يصلح و يجوز أداء دينه من بيت المال ان لم يكن هناك مانع. و أخرى لا يكون المدعى عليه كذلك و هو غير مبالي بالنسبة الى أموال الناس، فعلى القاضي أن يشدد عليه و يأمره بالتكسّب، ولو سامح فلا يبعد جواز دفعه الى غرمائه ليستعملوه أو يؤجروه، و ان لم يمكن لهم فان أمكن للقاضي يأمر موظفيه أن يستعملوه أو يؤجروه.

و ثالثة يكون المدعى عليه سارقاً و قد استقرَّ عليه أموال الناس، فالتشديد بالنسبة اليه أكثر، فان كان للدائنين أو الدائنين قوَّة لأن يستعملوه أو يؤجروه و يقبحوا ديونهم من غير منازعة و مخاصمة فيما بينهم، فليفعل القاضي و الا فعلى

الحكومة وضع تمهيد لاستعمالها هؤلاء الأفراد حتى يعطوا ما عليهم من الدين. وفي الجوادر بعد ذكر كلام ابن حمزة وما ذكره المختلف في تأييده قال: «فإن ذلك لا يفيد إلا وجوب التكسب عليه، وهو غير دفعه اليهم وجعلهم أولياء ان شاؤوا استعملوه وان شاؤوا أجروه، على أنّ في أصل وجوب التكسب عليه اشكالاً وان كان هو مقدمة للواجب الذي مقتضى الأصل كونه مطلقاً، إلا أنّ ذلك يتوقف على اطلاق أمر بالأداء، والــالأصل في الواجب أن يكون مشروطاً؛ لأصل البراءة وغيره، واطلاق الكتاب و السنة إنما يتضمن الوجوب باليسار الممنوع صدقه بمجرد القدرة على التكسب الذي مقتضى ما سمعت كونه مشروطاً بالنسبة إليه».

ثم نقل محكي كلام الشيخ في المبسوط حيث قال بأنه لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش وغير ذلك مما ذكره؛ لأنّه لا دليل على شيء من ذلك، والأصل براءة الذمة ثم قال: «و لعله لمعارضة دليل المقدمة بنفي الضرر والحرج في بعض الأفراد المزبورة، أو لعدم اطلاق في الأداء لو سلم على وجه يفيد وجوب نحو ذلك مما هو غير متعارف في التكسب، فيبقى حينئذ واجباً مشروطاً بالنسبة الى ذلك ونحوه، لا أنه مقدمة للواجب المطلق».^(١)

وفيه أولاً: انه وان لم يكن هناك اطلاق أمر بالأداء، إلا أن المراد من الانظار الى الميسرة في قوله تعالى: «و ان كان ذو عشرة فنورة الى ميسرة» ليس عدم وجوب التكسب وان كان لائقاً بشأنه.

و ثانياً: ان كان مراده من أن «الأصل في الواجب أن يكون مشروطاً؛ لأصل البراءة وغيره» هو أنّ الأداء مشروط بالتكسب اللاقى بحاله، بقرينة ما نقله عن الشيخ رحمه الله في المبسوط، فهو الحق بالنسبة الى من كان متديناً بالدين كما تقدم في الصورة الأولى من الصور الثلاث. و ان كان مراده أنه مشروط باليسار وهو

لا يصدق على مجرد القدرة على التكسب، فهو ممنوع.
و ثالثاً: سلّمنا أنّ وفاء الدين واجب مشروط باليسار، الا أنّ اليسار موقوف على التكسب اللائق بشأنه، ولم يكن التكسب موقوفاً على اليسار.
و رابعاً: لافرق بين من كان صاحب صنعة كالنجار والحداد والحائط ونحوهم، وبين من لم يكن كذلك، الا أنّ صاحب الصنعة يتيسّر له التكسب اللائق بشأنه.

الفرع السابع فيما اذا لم يتبيّن حاله

ففيه أقوال:

الأول: التفصيل بين من كان له أصل مال وبين من لم يكن كذلك:
قال المصنف رحمه الله في كتاب المفلس: «و ان لم يكن له مال ظاهر، و ادعى الاعسار، فان وجد البيينة قضى بها. و ان عدمها و كان له أصل مال او كان أصل الدعوى مالاً(أي كان أصل الدعوى الثابتة شرعاً، مالاً) حبس حتى يثبت اعساره. و اذا شهدت البيينة (أي التي شهدت للمديون بالاعسار) بتلف أمواله، قضى بها و لم يكلّف اليمين و لو لم تكن البيينة مطلعة على باطن أمره. أما لو شهدت بالاعسار مطلقاً (أي من غير تعرض لتلف أمواله) لم يقبل حتى يكون مطلعة على أموره بالصحبة المؤكدة، و للغرماء احلافه دفعاً للاحتمال الخفي. و ان لم يعلم له أصل مال و ادعى الاعسار قبلت دعواه، و لا يكلّف البيينة و للغرماء مطالبته باليمين. و اذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه». ^(١)
وفي الجواهر -بعد نقل خلاصة كلام المحقق في كتاب المفلس- قال: «و في محكي التذكرة: «فإذا حبسه فلا يغفل عنه بالكلية، ولو كان غريباً لا يتمكّن من اقامة

البيّنة وكلّ به القاضي من يبحث عن منشئه و منتقله و تفحّص عن أحواله بقدر الطاقة فإذا غلب على ظنه افلاسه شهد به عند القاضي لثلاً تخلّد عليه عقوبة السجن». و هذا التفصيل قد نسبه بعضهم الى الشهرة^(١).

ملخص التفصيل: اذا كان له مال في السابق و ادعى الاعسار في الحال و لم يصدقه المدعي، فان أقام البيّنة على اعسارة و شهدت -مطلعة على باطن أمره- بتلف أمواله قضى بها و لم يكلّف اليدين، و الا حبس حتى يثبت اعسارة. و لو لم يعلم له مال سابقاً و ادعى الاعسار قبل دعواه و لا يكلّف البيّنة، و للغرماء مطالبه باليدين.

الثاني هو القول المنسوب الى المفید و أبي الصلاح: فالاول قال: «و ان لم يعلم صحة دعواه في الاعسار كان له حبسه»^(٢).

و قال أبو الصلاح الحلبي: «و ان ادعى المقرّ أو المشهود عليه اعساراً يعلمه الحاكم أو تقوم به بيّنة في الحال لم يحبسه ولكن يقرر عليه ما يفضل من مكاسبه عن قوته و عياله لغريمه. و ان لم يعلم ذلك من حاله و لا قامت به البيّنة حبسه و كشف عن أمره»^(٣).

الثالث هو قول المحقق الأردبيلي حيث قال^(٤) بأنه لا يحلف مدعى الاعسار، و ان كان بعد اليسار و يخلّى سبيله و لا يتوقف على اقامة البيّنة.

أقول:

فلنذكر أولاً الروايات الواردة في الباب حتّى يتبيّن الحال:

ففي رواية الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام:

١ - جواهر الكلام ٤٠: ٦٨.

٢ - المقنعة: ٧٣٣.

٣ - الكافي: ٤٤٧.

٤ - مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ١٣٥.

«أنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه في الدين أنه يحبس صاحبه، فان تبين افلاسه و الحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً، و قضى عليه في الرجل يتولى على غرمائه أنه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فان أبى باعه، فقسمه بينهم».^(١)

و في رواية غياث بن ابراهيم^(٢) عن جعفر عن أبيه:

«أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة و افلاس خلّي سبيله حتى يستفيد مالاً».^(٣)

و في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:

«أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، و كان زوجها

معسراً فأبى أن يحبسه، و قال: إن مع العسر يسراً».^(٤)

و في رواية ثانية له عن جعفر عن أبيه:

«أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء، و ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، ان شئتم أجروه و ان شئتم استعملوه».^(٥)

فظاهر الروايات أن جواز الحبس فيما لم يعلم اعساره، و أما اذا تبين اعساره فلا يحبس.

و أما بالنسبة الى كيفية تبيين حاله - اذا ادعى الاعسار - عند القاضي فاما أن يقبل دعوى المدعي او لا يقبل دعواه، فعلى الأول لا يحبس وقد تقدم حكمه في الفرع السادس.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٧ / الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١

٢ - في المصدر: غياث عن أبيه. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / الباب ٧ من كتاب الحجر / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / الباب ٧ من كتاب الحجر / الحديث .٢

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨ / الباب ٧ من كتاب الحجر / الحديث .٣

و على الثاني فاماً أن يقوم المدّعى عليه البينة على اعساره أم لا. فعلى الثاني يحبس حتى يتبيّن حاله.

و على الأول فاماً أن تشهد البينة أنه كان ذاماً و تلف ماله، أو تشهد باعساره من غير اشارة الى حاله السابق. فعلى الأول يثبت اعساره فيحكم القاضي به. وعلى الثاني فيسئل القاضي عن الشهود حاله، فان علموا حاله السابق فاماً أن يقولوا باعساره أو بكونه ذاماً فتلف، فيحكم باعساره. و ان قالوا بأنه صرف أموال الدين في المعصية فأتلفها شدّد عليه، و ان قالوا لم نطلع على حاله السابق ولكن نعلم أنه في الوقت الحالي معسر يحكم عليه بالاعسار.

فما هو الظاهر من هذه الروايات و ظاهر قوله تعالى: «و ان كان ذو عشرة فنرة الى ميسرة» أن الاعسار شرط الانظار، فما لم يحرز الشرط ولم يتبيّن كونه معسراً لا يجب انتظاره فتكون النتيجة جواز اجباره و حبسه. و يؤيّدتها ما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال:

«كما لا يحل لغريمك أن يمطلق و هو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره اذا علمت أنه معسر». ^(١)

و قد يقال بأنّ اليسار شرط الاجبار و الحبس، فما لم يتبيّن كونه موسراً لا يجوز التغليظ عليه و تكون النتيجة هو وجوب الانظار و عدم جواز الحبس، و يؤيّده رواية المجاشعي عن الرضا عن أبياته عن علي عليهما السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ لي الواجد بالدين يحل عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّوجلّ». ^(٢)

و فيه - مضافاً الى ضعف الرواية من جهة السنّد- أنه لم يظهر منها أنّ اليسار شرط العقوبة بحيث لو لم يتبيّن كونه موسراً لا يجوز التغليظ عليه. نعم، يظهر منها

١ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٤ / الباب ٨ من أبواب الدين و القرض / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٣ / الباب ٨ من أبواب الدين و القرض / الحديث ٤.

أنّ من موارد حلّيّة العقوبة مطل الموسر. بخلاف الروايات المتقدمة و ظاهر الآية.
 فلو سلّمنا أنّ الأدلة ليست ناظرة الى هذه الجهة و أنّ الاذعان بأحد الأمراء
 مشكل حتّى تصل النوبة الى الأصول، ولكن -كما قال صاحب الجواهر^(١)- صفة
 الاعسار المعلق عليها حكم الانظار لاثبات بأصالة عدم المال، كما لا يثبت اليسار
 بأصالة بقاء المال؛ لأنّهما صفتان وجوديتان، وليس هما عين عدم المال وجوده،
 بل لو سلم أنّهما من لوازمه ذلك فالاصل حجّة في الشيء نفسه لا في لوازمه.
 ولو سلّمنا اجراء أصل العدم يمكن أن يقال بمعلومية انقطاع أصالة عدم المال
 التي قبل الولادة، و لم يعلم انقطاعها بما يقتضي اليسار للدين المدعى أولاً، و لا
 أصل ينفع ذلك؛ لأنّه شيء جديد غير عدم المال السابق فيحتاج الى البينة في
 تحقق شرط الانظار الذي هو الاعسار، و هو لا يقتضي اشتراط استحقاق الوفاء
 باليسار كي يكون غير متحقق.

و أمّا الانكار، فاذا قال: «لا حقّ له على» فان كان المدعى يعلم أنّه موضع
 المطالبة باليقنة، فالحاكم بال الخيار ان شاء قال للمدعى: أللّك بيّنة؟ و ان شاء
 سكت. أمّا اذا كان المدعى لا يعلم أنّه موضع المطالبة باليقنة، وجب أن يقول
 الحاكم ذلك أو معناه. فان لم يكن له بيّنة عرّفه الحاكم أنّ له اليقين. و
 لا يحلف المدعى عليه الاّ بعد سؤال المدعى؛ لأنّه حقّ له فيتوقف استيفاؤه
 على المطالبة. ولو تبرّع هو أو تبرّع الحاكم بحالاته، لم يعتد بتلك اليقين و
 أعادها الحاكم ان التمس المدعى.

قد تقدم من المصنف^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أنّ جواب المدعى عليه بعد طرح الدعوى من
 المدعى أمّا اقرار أو انكار أو سكوت، أمّا الاقرار فقد مرّ حكمه و ما يلحق به من
 الفروع.

١ - جواهر الكلام :٤٠ .

فالبحث الان فيما لو أنكر و قال -مثلاً- «لَا حَقُّ لِهِ عَلَيْ» و نحوه مما يظهر منه الانكار، فالمصنف بِاللهِ أَكْبَرْ أفتى بأنّ الحاكم مختار في طلب البينة من المدعى ان كان المدعى عالماً بأنّ عليه البينة، و بوجوب طلبها منه ان لم يعلم . و لعله للأصل في الأول، و لئلا يضيع الحق في الثاني.

وفي الجوادر: «بَلْ لَعْلَّ ذَلِكَ يَجِدُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ إِذَا احْتَمَلَ أَنَّ الْمَدْعَى يَزْعُمُ أَنَّ احْضارَهُ الْبَيْنَةَ مِنْ وَطْ بِطْلَبِ الْحَاكِمِ، وَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ، بَلْ قَدْ يَقُولُ بِوْجُوبِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ مَقْدَمَةً لِلْقَضَاءِ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَ عَلِمَ بِالْحَالِ لَا يَنْافِي ذَلِكَ مِنْهُ. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الظاهر أنّ الحاكم مأمور بأن يحكم بين الناس بالعدل، و من موارده حضور المتخاصمين عنده، فإذا طرح المدعى دعواه و أنكر المنكر فمن لوازم الحكم طلب البينة من المدعى سواء علم أنه موضع المطالبة أو لم يعلم . فان لم تكن للمدعى بيته عرفة الحاكم أنّ له احلاف صاحبه سواء كان عالماً بذلك أو لم يكن على نحو ما سمعته في البينة.

ثم إن المصنف بِاللهِ أَكْبَرْ كغيره من الفقهاء قال بأنه لا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى.

وفي الجوادر: «بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ هُنَا بَلْ فِي الرِّيَاضِ: قَوْلًا وَاحِدًا، وَ فِي كَشْفِ اللِّثَامِ: اتَّفَاقًا».^(٢)

و استدلّ المصنف بِاللهِ أَكْبَرْ على ذلك بأنّ الاحلاف حق للمدعى فيتوقف استيفاؤه على مطالبته.

وفي المسالك -بعد أن ذكر عدم الخلاف في هذه المسألة مع وقوع الخلاف

١ - جواهر الكلام :٤٠ :١٦٩.

٢ - جواهر الكلام :٤٠ :١٧٠.

في حقّين للمدّعى أحدهما: فيما اذا تمت الدعوى، ففي طلب المدّعى عليه بالجواب من دون مسألة المدّعى أم توقيفه على مسأله خلاف.

و ثانيهما: فيما اذا أقر المدّعى عليه، ففي الحكم عليه من دون مسألة المدّعى أو توقيفه على مسأله أيضاً خلاف - قال: «و الفرق أن الحق فيهما لا يغير الحكم بالنسبة الى المدّعى بل يؤكّده بخلاف تحريف المنكر، فإنه يسقط الدعوى، وقد يتعلّق غرض المدّعى ببقائها الى وقت آخر، اما ليذكر البينة او ليتحرّى وقتاً صالحًا لايتجزأ المنكر على الحلف فيه و نحو ذلك، فليس للحاكم أن يستوفيه بغير اذنه».^(١)

و نقل في كشف اللثام: «ان أبوالحسين ابن أبي عمر القاضي أول ما جلس للقضاء ارتفع اليه خصماني و ادعى أحدهما على صاحبه دنانير فأنكرها، فقال القاضي للمدّعى: ألك بيّنة؟ قال: لا، فاستحلّفه القاضي من غير مسألة المدّعى، فلما فرغ قال له المدّعى: ما سألك أن تستحلّفه لي، فأمر أبوالحسين أن يعطي الدنانير من خزانته؛ لأنّه استحبي أن يحلّفه ثانية». ^(٢)

و في الجواهر - بعد النقض عليه بأنه يقتضي عدم تحليفه مع عدم رضاه لا عدمه مطلقاً حتى مع قيام شاهد الحال - قال: «فال الأولى الاستدلال لذلك بعد الاجماع المزبور بظاهر النصوص الآتية في اشتراط الرضا الذي لا بدّ من العلم به، و شاهد الحال إنّما يفيد الظنّ». ^(٣)

أقول:

مراده عليه السلام من النصوص موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلّفه، فحلف أن

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٤٧.

٢ - كشف اللثام ١٠: ٩٦.

٣ - جواهر الكلام ٤٠: ١٧٠ و ١٧١.

لاحق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له.

(١) الحديث».

ورواية خضر النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده قال:

«ان استحلقه فليس له أنيأخذ شيئاً، و ان تركه و لم يستحلقه فهو

(٢) على حقه».

فتحصل أن المدعى اذا لم تكن له بيته عرفة الحاكم أن له احلاف المدعى عليه، فان رضي بالاحلاف، احلفه الحاكم فيتم الدعوى، و الدليل على ذلك النص و الاجماع و ما أتى به المسالك من العلة و يؤيده ما ذكره في كشف اللثام. ولو حلف المدعى عليه من دون سؤال المدعى و احلاف الحاكم فكان يمينه لغوأ، و كذا لو أحلفه الحاكم بدون رضى المدعى.

(٣) و في مجمع الفائدة: «لعله اجماعي».

و أمّا لو أحلفه المدعى بدون اذن الحاكم فالظاهر أنه أيضاً لغو، و قد ذكره الشهيدان و غيرهما من غير خلاف.

ذكر ذلك في الجوادر و تردد فيه و قال: «و ان كان ذلك وظيفة الحاكم الا أن اقامة الدليل عليه - ان لم يكن اجماع - في غاية الصعوبة، بل لعل ظاهر الأدلة الآتية خصوصاً خبر اليهودي المستحمل على تحريف الوالي المعلوم كونه ليس من أهل الحكومة خلافه. انتهى ملخصاً».

و الظاهر صحة ما ذهب اليه الشهيدان و الأردبيلي عليه السلام، و دليله ما أشار اليه في الجوادر من أن الاحلاف وظيفة الحاكم.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٤ / الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٦ / الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٣ - مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ١٣٧.

٤ - جواهر الكلام ٤٠: ١٧١.

نعم، لو كان نظر الحاكم كفاية تلك اليدين التي لم تكن في حضوره فلا إشكال فيه.

ثم المنكر أمانة أن يحلف أو يرد أو ينكى. فان حلف سقطت الدعوى. و لو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاضاته. و لو عاود المطالبة أثمن و لم تسمع دعواه. و لو أقام بيّنة بما حلف عليه المنكر لم تسمع. و قيل: يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين. و قيل: ان نسي بيّنته سمعت و ان أحلف. والأول هو المروي. وكذا لو أقام بعد الاحلاف شاهداً و بذل معه اليمين و هنا أولى.

قد تقدم أن القاضي بعد طرح الدعوى من المدعى و انكار المنكر يطلب منه البيّنة، فان لم تكن له بيّنة عرّفه أن له اليمين على المدعى عليه، فان رضي باحلف المدعى عليه أحلفه الحاكم، فان حلف سقطت الدعوى و انقطعت الخصومة ظاهراً، الا أن ذمته مشغولة -لو حلف كاذباً- و وجوب عليه تفريغها. و أمّا المدعى فليس له مطالبة حقّه بل و لا مقاضاته لو غالب على ماله. و بقي حقّه في ذمة المنكر الى يوم القيمة، و ليس له معاودة المحاكمة و لا تسمع دعواه لو فعل.

كل ذلك ما عليه المشهور واستدلّ لهم بروايات، فيستدلّ للأول -أي اشتغال ذمة المدعى عليه- بصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان، وبعضكم أحن بحجّته من بعض فأيّما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً، فإنّما قطع له به قطعة من النار». ^(١)

و على الباقي روايات:

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢ / الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

منها موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام - التي تقدم ببعضها - قال:
 «اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه، فحلف
 أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت له: و
 ان كانت عليه بيضة عادلة؟ قال: نعم، و ان أقام بعد ما استحلفه بالله
 خمسين قسامة ما كان له، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله
 مما قد استحلفه عليه». ^(١)

و منها ما رواه الصدوق في الصحيح عنه مثل ما تقدم آنفاً في موثقته و زاد:

«قال رسول الله عليهما السلام من حلف لكم على حق فصدقواه، و من سألكم
 بالله فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى و لا دعوى له». ^(٢)

و منها رواية خضر النخعي -المتقدمة- عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكون له
 على الرجل المال فيجحده قال:

«ان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً و ان تركه و لم يستحلفه فهو على
 حقه». ^(٣)

و رواها الصدوق بسند صحيح و زاد: «و ان حبسه فليس له أن يأخذ منه
 شيئاً». ^(٤)

و منها رواية عبدالله بن وضاح قال:
 «كانت بيبي و بين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم
 فقدّمه الى الوالي فأحلفته فحلف، و قد علمت أنه حلف يميناً
 فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة، فأردت
 أن اقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده، وأحلف عليها، فكتبت

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٤ / الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٥ / الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٦ / الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٤ - من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٥ / باب الدين و القرض / الحديث ١٧.

الى أبي الحسن عليهما السلام فأخبرته أبي قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال فان أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: لا تأخذ منه شيئاً ان كان قد ظلمك فلاتظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنه وقد ذهبت اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليهما السلام).^(١)

و منها صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال: ان خانك فلاتخنه ولا تدخل فيما عبته عليه». ^(٢)

و منها مرسلة ابراهيم بن عبدالحميد في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ايّاه فيحلف يمين صبر أن ليس له عليه شيء قال: «ليس له أن يطلب منه، وكذلك ان احتسبه عند الله، فلي sis له أن يطلب منه». ^(٣)

قال في مفتاح الكرامة: «اتفق المسلمون على عدم سماع الدعوى ثانياً في مجلس الحلف كما نص على ذلك أبو طالب في الإيضاح و أبو العباس في (ب) و اختلفوا فيما إذا أعادها في غير ذلك المجلس، فحكم العلامة بعدم سماع الدعوى و البينة وفاقاً للنهاية و الخلاف و المبسوط -في موضع منه- و الكافي و الغنية و السرائر و المراسيم و الشرائع و النافع و الإيضاح و التحرير و الارشاد و الدروس و

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٦ / الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٤ / الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٦ / الباب ٤٨ من كتاب الأيمان / الحديث ٢.

اللمعة و تعليق النافع و غاية المرام و المهدب و المسالك و الروضة و المجمع و الكفاية و المفاتيح. وقال في الخلاف و الغنية: هو المجمع عليه. و نفى عنه الخلاف في المسالك. انتهى ملخصاً».^(١)

فالمستفاد من تلك الروايات -على ما ذهب اليه المشهور- سقوط الدعوى و عدم حلية المطالبة للمدعى بعد ذلك بشيء و ان كان كاذباً في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحلّ له مقاضاته و يأثم مع معاودته المطالبة، ولا تسمع دعواه و لا بيئنه في مجلس الحلف.

أقول:

ان المستفاد من الروايات -بعد أن تقدم مرتاراً من أن حكم القاضي لا يغير الواقع عما هو عليه- هو عدم جواز التناقض أو المطالبة ان عدم معارضته ظاهراً مع اليمين و حكم القاضي. فالقدر المتيقن من سقوط الحق هو ما اذا لم يظهر للقاضي بطلاً حكمه و كذب المنكر في حلفه. والمتيقن من عدم جواز المطالبة هو ما اذا كان معارضة ظاهراً مع حكم القاضي وكذا التناقض و تحقيق القول في ذلك و بيان الحق فيها يتوقف على رسم فروع:

الفرع الأول

في أنه هل يتوقف براءة المنكر على حكم الحاكم؟

هل يتوقف سقوط الدعوى على انشاء حكم من الحاكم بذلك بعد الحلف، أو يكفي الحلف بعد طلب المدعى و أمر الحاكم؟

قال الشيخ مرتضى الانصارى: «ثم ظاهر الروايات كفاية مجرد الحلف في سقوط الدعوى و ان لم يحكم الحاكم، بل قيل: انه ظاهر اطلاق الفتوى. و يؤيده

أن الشارح المقدس^(١) ذكر من جملة وجوه عدم احتياج ثبوت الحق باليدين المردودة الى حكم الحاكم «أن سقوط الحق بيمين المنكر لا يحتاج اليه فكذا ثبوته بيمين المدعى» فإن الظاهر من ذلك كون المقيس عليه مفروغاً عنه فيكون كالاقرار. لكن الحكم به لا يخلو عن اشكال؛ لأن الاطلاقات -كما تقدم- مسوقة لبيان أسباب الحكم، لأسباب نفس قطع الدعوى، ولذا لم يذكر اعتبار حكم الحاكم في شيء من أدلة البينة. ولذا قيل: أن التحقيق حاجة اليمين الى الحكم أيضاً.^(٢)

و قال في الجوادر: «ثم أنه قد يتوهّم من ظاهر النصوص سقوط الدعوى بمجرد حصول اليمين من المنكر من غير حاجة الى انشاء حكم من الحاكم بذلك، لكن التحقيق خلافه؛ ضرورة كون المراد من هذه النصوص و ما شابهها تعليم ما به يحكم الحاكم والا فلا بد من القضاء و الفصل بعد ذلك، كما أومئ اليه بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» بل لو أخذ بظاهر هذه النصوص و شبهها لم يحتاج الى انشاء الحكومة من الحاكم مطلقاً؛ ضرورة ظهورها في سقوط دعوى المدعى و ثبوت الحق باليينة و نحوها، فتأمل جيداً».^(٣)

أقول:

اذا راجع المتخاصمان الحاكم ظاهر رجوعهما اليه هو طلبهما الحكم بينهما، فعلى القاضي أولاً أن يسمع دعواهما، و ثانياً طلب البينة من المدعى ان لم يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى و أنكره، و ثالثاً تحليف المنكر باذن المدعى ان لم تكن له بينة. فهذه الأمور أحکام من الشارع الحكيم للقاضي حتى يكون حكمه بالعدل و بما أنزل الله، و بعد التحليف فعليه الحكم.

١- المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ١٤٠.

٢- كتاب القضاء و الشهادات: ٢١١.

٣- جواهر الكلام ٤٠: ١٧٥ و ١٧٦.

و بناءً عليه فالروايات المذكورة و أشباهها و ما وردت في أبواب البينة كلّها بيان الأحكام للقاضي و بيان لأسباب الحكم حتى لا يحكم بشيء على هواه وعلى غير علم.

و يدلّ على ذلك أنّ الراوي في المقبولة -بعد قوله عليه السلام: «ينظران الى من كان منكم ممن قد روی حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فانّما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ و الرادّ علينا الرادّ على الله و هو على حد الشرك بالله». قال: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر».^(١)

فإذا حلف المنكر و حكم الحاكم بسقوط الدعوى فسقطت فلو علم الحاكم بعد حكمه أنّ المنكر كذب في يمينه، فيجب عليه نقضه و كذا لو علم الحاكم الآخر خطأ الحاكم الأول في الحكم ينقضه، و ذلك لما تقدّم من أنّ حكم الحاكم لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه.

انّما الكلام فيما اذا لم يرجعا الى القاضي، فرضي كلاهما بيمين المنكر، فاستحلّفه المدعى، فحلف فهل يكون حكمه الشرعي مثل ما حكم به القاضي؟ ظاهر موثقة ابن أبي يعفور و صحيحه سليمان بن خالد و رواية عبدالله بن وضاح و ان كان ذلك الا أنه يمكن أن يقال: ان الممنوع منه في الروايات المذكورة هو الأخذ منه، و التناصّ فيما اذا كان مال المنكر عنده أمانة أو بعنوان تجارة و نحوها كما يظهر من قوله عليه السلام في صحيحه سليمان بن خالد: «ان خانك فلا تخنه، و لا تدخل فيما عبته عليه»، و كذا قوله عليه السلام في رواية عبدالله بن وضاح: «ان كان قد

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ / الباب ٩ من أبواب صفات القاضي / الحديث .

ظلمك فلاتظلمه»، وأما لو وجد مال الغريم عنده من غير جهة الأمانة و التجارية فلا يبعد أن يقال بعدم البأس بمقاضاة ماله منه.

نعم، لو تخاصماً بعد ذلك فيجوز لهما مراجعة الحكم؛ لطلاق مقبولة عمر بن حنظلة و نظائرها. وأما لو حلف المنكر من دون استحلاف المدعى فلاثمرة فيه.

الفرع الثاني

في أنه هل هناك فرق بين الدين والعين أو لا؟

قال في مستند الشيعة: «و مقتضى اطلاق أكثر الأخبار أو عمومها وكذا الفتاوي عدم الفرق في ذلك بين دعوى العين والدين، و لازمه أنه لو ظفر صاحب العين بها بعد الحلف لم يجز له أخذها، و لو أخذها كان فعل حراماً كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «ذهبت اليمين بحق المدعى» و قوله عليه السلام: «فلا حق له»، إلا أنه يمكن أن يقال: إن المستفاد من قوله عليه السلام: «قطعت له قطعة من النار» و «لَا يأخذنَّه» في صحية سعد و هشام و تفسير الإمام علي عليه السلام والنهي عن الأكل، أنه لا يملكه الحالف ولا يملكه غيره أيضاً، فالعين باقية على ملكية المالك أبداً؛ ضرورة عدم تملك غيرهما. بل يدل قوله: «لَا يأخذنَّه» على أن للمالك التصرف فيه، فيكون له فيه حق، و ليس جميع أنواع الحقيقة الدنيوية متنافية عنه.

وبه يحصل نوع من الاجمال في الحق المنفي، فيقتصر فيه على المتصرّ به في الأخبار من الادعاء و المطالبة و التقاضي، و يبقى غير ذلك، و هو مقتضى الاستصحاب أيضاً فلاتخرج العين عن ملكية المالك، فله التصرف فيها و أخذها لو أمكن بدون الدعوى و المطالبة و التقاضي. و لا يجوز لغيرهما العالم بالحقيقة ابتعادها عن الحالف و لاردها اليه لو وقعت في يده. و يجب على وارث الحالف المطلع ردها، و على الغير أمر الحالف بالرد من باب النهي عن المنكر، و كذا في

الدين، فانه يجب على العالم بالواقع نهيه عن ذلك المنكر». ^(١)
و نظير ذلك كلام الشيخ الانصاري رحمه الله في كتاب القضاء و الشهادات. ^(٢)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه في المستند و كذا الشيخ الأعظم رحمه الله هو الصحيح، و الدليل على ذلك - مضافاً إلى ما استدلّ به في المستند- ما أتى به الشيخ رحمه الله من قصور دلالة الأخبار عن شمول العين، و مخالفتها للأصل و عدم مقاومتها لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، و امكان حملها على الاستحباب أو على صورة عدم العلم بكذب الحالف؛ لأنّ الأصل في يمين المسلم الصدق. و كذا ما استدلّ به الجواهر ^(٣) من أنّ استفادة حرمة التصرف في العين من المالك من النصوص الآتية لا تخلو من صعوبة.

الفرع الثالث

في احتساب ما على المنكر خمساً أو زكاة أو غيرهما

من الفرع الثاني - و أن المدعي اذا علم أن العين ملكه فلا يسقط حقه عنها بمجرد الحلف و حكم القاضي - يعلم جواز احتساب ما عليه خمساً أو زكاة اذا كان من أهلها أو ابرائه من الدين، و كذا جواز شراء العين المحلف عليها من الحالف و التصرف فيها بعده و ان كان الشراء باطلًا؛ لأن المفترض أنها باقية على ملكه. و كذا يجوز قبولها هبة منه، و كذا عتق العبد ان كان ما يحلف عليه عبداً و كان عليه كفارة افطار أو ظهار أو ما أشبهه، فصح أن يعتق العبد الذي أخذه منه المنكر و حلف على أنه له، و أن يبرئ ذمة المنكر و ان كان الابراء واجباً، كما اذا

١ - مستند الشيعة ١٧: ٢١٧.

٢ - كتاب القضاء و الشهادات: ٢٠٩ و ٢١٠.

٣ - جواهر الكلام ٤٠: ١٧٢.

نذر ابراء ذمة مديون له، فجعل ذلك الابراء وفاءً لنذره، وأن يحتسب المال على المنكر اذا كان له على المدعى ديناً و هو لا يعلم به مع أن المدعى عالم به، فيحتسب المتنازع فيه عن دينه. وكذلك اذا كانت المرأة زوجة المدعى و حلف المنكر و أخذ الزوجة، فإنه يطلقها و يتزوج اختها.

كـل ذلك على ما بنينا عليه من بيان الروايات. بل يمكن أن نقول بذلك مطلقاً حتى على مبني المشهور في بيان الروايات كما قال السيد الطباطبائي بـ«أن القدر المتيقن من سقوط حق المدعى هو عدم جواز المطالبة و عدم جواز المقاومة و عدم سماع الدعوى منه بعد الحلف و نحو ذلك مما يعد معارضة للمنكر كبيع العين أو هبتها من غيره، و بيع الدين أو صلحه من الغير. و أما ما لا يعد معارضة كالموارد المذكورة فلامانع منه».^(١)

و مما ذكرنا يظهر النظر في كلام صاحب الجوادر حيث قال: «و منه عدم جواز التصرف في العين باطنـاً بعد اليمين و عدم اكذاب نفسه و لو بلبس و نحوه، بل لا يجوز له عتق العبد و نحوه مما لا ينافي بقاء المال في يده بل لا يصح ابراء منه له، كل ذلك لعدم حق له في المال في الدنيا، كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «ذهبت اليمين بما فيها» و قوله عليه السلام: «أبطل كل ما ادعاه قبله» بل هو مقتضى ما سمعته سابقاً من كشف اللثام».^(٢)

وجه النظر ما تقدم منا من أن اليمين لا تسقط حق المدعى بالنسبة إلى العين وأن العين تبقى على ملكه.

ولكنه عليه رجع عن قوله و قال: «و ان كان هو - ان لم يكن اجماع او شهادة معتد بها تجبر دلالة النصوص على ذلك - لا يخلو من نظر بالنسبة الى التصرف الذي لا يكون حقاً للمدعى على المنكر، مثل العتق و الابراء و نحوهما مما هو ليس حقاً

١ - ملحقات العروة ٢: ٦٣ الفصل الرابع / مسألة ٨

٢ - جواهر الكلام: ٤٠: ١٧٥.

له عليه، و إنما هو تابع لأصل الماليّة التي لا ريب في بقائها بعد الحلف».^(١)

الفرع الرابع

فيما اذا كان المتنازع فيه غير مال أو مال غير المدعى

ظاهر الفتوى و النصوص أن الأحكام المترتبة على حلف المنكر مختصة بالأموال فلاتشمل مثل باب الفروج و النسب و نحوهما، فإذا أدعى الزوج زوجته و أنكره الآخر و لم يكن للزوج بينة و حلف المنكر و تصاحب الزوجة فكان مقتضى القاعدة أن الزوج إذا ظفر بزوجته و تمكّن منها فله أن ينزعها من يد المنكر العاصب.

وكذلك إذا أدعى الأب أن الولد له و أنكره شخص و حلف بما يوجب الحق الولد به، لم يخرج الولد عن بنوة الأب الحقيقي في أي شأن من الشؤون من التوارث و المحرمية و قضاء صلاة الأب و وجوب النفقة و غير ذلك، كما لا يجوز للرجل المجنودة زوجته أن يتزوج أمّها و اختها و بيتها إلى غير ذلك.

ولو حلف على ما يلزم نفي امتلاك المال فالظاهر أنه كذلك و أن الحلف لا يسقط امتلاك المال كما لو حلف على أنه ليس بوارث ولا زوجة فلا يسقط الارث و لا الصداق؛ إذ ظاهر الدليل هو الحلف على عدم امتلاك المال و ليس المقام كذلك.

و يلحق به ما لو كان المتنازع فيه مال غير المدعى، كما لو كان وكيلاً أو وليناً على صغير أو مجنون أو وصياً أو متولياً لوقف، فتنازع في مال غيره فإنكره المنكر و حلف عليه و حكم القاضي على طبق الحلف، فيجوز له العمل بوظيفته بأن يراجع القاضي ليوضح له كذب المنكر في حلفه حتى ينقض الحكم أو بأن يراجع حاكماً آخر كذلك و نحوهما، و ذلك لانصراف الأدلة إلى مال نفس

المدعى ولأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن.

الفرع الخامس

فيما إذا أقام المدعى ببينة بعد حلف المنكر

ففيه أربعة أقوال:

الأول: عدم السماع مطلقاً و هو الذي ذهب اليه المشهور بل عن الشيخ في الخلاف^(١) و ابن زهرة في الغنية^(٢) الاجماع عليه.

الثاني: السمع مطلقاً و هو قول الشيخ في موضع من المبسوط.^(٣)

الثالث: السمع الا اذا اشترط السقوط، و هو قول المفید في المقنعة^(٤) و ابن حمزة في الوسيلة، و الكامل و المراسيم على ما حکي عنهم.^(٥)

الرابع: عدم السمع الا اذا نسي المدعى البينة و هو قول الشيخ في موضع آخر من المبسوط^(٦)، و العلامة في المختلف و الحلبي و العجمي على ما حکي عنهم.^(٧)

أقوال:

الصور المتصورة في هذا الفرع ثلاثة:

الأولى: أقام المدعى ببينة في مجلس الحلف و بعد حكم القاضي فتارة يظن القاضي كذب المنكر و أنّ حكمه كان باطلأ، فعند ذلك يجوز له بل يجب عليه

١ - كتاب الخلاف: ٦ / ٢٩٤: مسألة .٤٠

٢ - غنية النزوع: ٤٤٥ و ٤٤٦

٣ - المبسوط: ٨ / ١٥٨

٤ - المقنعة: ٣٣٣

٥ - مفتاح الكرامة: ١٠ / ٧٧

٦ - المبسوط: ٨ / ٣١٠

٧ - مفتاح الكرامة: ١٠ / ٧٧

سماع البينة، وأخرى لا يظن بذلك فلاتسمع؛ لما تقدم من موثقة ابن أبي يعفور، فالقدر المتيقن منها هذه الصورة.

الثانية: اذا علم المدعى كذب المنكر في حلفه فجاز له اقامة البينة في غير مجلس الحلف عند ذلك القاضي نفسه أو القاضي الآخر، فان اتضحت للقاضي من البينة كذب المنكر جاز بل وجب نقض الحكم، فان لم يتضح له ولم يصل حد العلم فلا يجوز نقض الحكم؛ لموثقة ابن أبي يعفور.

الثالثة: اذا ادعى المدعى بعد حلف المنكر بل بعد حكم القاضي أنه نسي البينة أو لم يعلم بها، ففي هذه الصورة تسمع بيته أيضاً ان لم يكن مورداً للتهمة و يتحمل القاضي صدق دعواه.

أمّا لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته، و حلّ مقاصّته ممّا يجده له مع امتناعه عن التسليم.

بناءً على ما ذهبنا اليه وأوضحتنا في الفروع السابقة -من أن اليمين الكاذبة و حكم الحاكم على طبقها لا يغيران الواقع عمّا هو عليه، و يبقى ملك المالك بحاله و أن القدر المتيقن من الروايات المذكورة هو عدم جواز المعارضة الظاهرة مع اليمين و حكم الحاكم و عدم جواز المطالبة و التقادص اذا لم يكن له بيّنة و عدم جواز ترتب أثر على دعواه اذا لم يظهر للقاضي كذب المنكر- فلا كلام في هذا الفرع من جواز أخذ المال لو رده المنكر و مطالبته و مقاصّته لو أكذب نفسه و لم يرده.

و أمّا بناءً على ما ذهب اليه المشهور فيدلّ عليه أولاً: ما ذكره في المسالك^(١) من تصادقهما حينئذ على بقاء الحق في ذمة الخصم، فلا وجه للسقوط. و ثانياً: ما ذكره المحقق الأردبيلي حيث قال: «لأن اقرار العقلاء على أنفسهم

جائز، و لعله لا خلاف فيه أيضاً و لعموم دليل المقاومة فيخصص عموم أدلة السقوط بالعقل والنفخ^(١).

و ثالثاً: دعوى الاجماع عن المذهب والصيمرى كما في الجوادر.^(٢)
و رابعاً: موثقة مسمع أبي سيار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني كنت استودعت رجلاً مالاً، فجحدنيه و حلف لي عليه، ثم انه جاءني بعد ذلك بستين بالماء الذي أودعته ايّاه، فقال: هذا مالك فخذله، و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك، و اجعلني في حلّ، فأخذت منه المال، و أبيت أن آخذ الربح منه، و رفعت المال الذي كنت استودعته، و أبيت أخذه حتى أستطلع رأيك، فما ترى؟ فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف، و حلله فإن هذا رجل تائب و الله يحب التوابين».^(٣)

و خامساً: ما عن فقه الرضا عليه السلام في باب التجارة والبيوع:
«و اذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك و حلف عليه ثم أتاك بالماء بعد مدة و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك و نصف الربح، و رد عليه نصف الربح، هذا رجل تائب».^(٤)

و أورد على الكل في المستند^(٥):

أمّا الأول فبأنه اجتهاد في مقابلة النص أو مصادرة على المطلوب.
و أمّا الثاني فبأنه مقتضى جواز الاقرار الحكم بتعلقه بما في ذمته حينئذ واقعاً،
ولادلة لذلك على جواز المطالبة أو التناقض أصلاً، فإنه ليس بأقوى من علم

١ - مجمع الفائدة و البرهان: ١٢: ١٣٧.

٢ - جواهر الكلام: ٤٠: ١٧٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٨٦ / الباب ٤٨ من كتاب الأيمان / الحديث.

٤ - فقه الرضا: ٢٥٢.

٥ - مستند الشيعة: ١٧: ٢١٩ و ٢٢٠.

المدّعي نفسه بذلك، مع أنّهم صرّحوا بأنّه اذا لم يقرّ لا يجوز له المطالبة أو التناقض، و صرّحوا بأنّه لا تبرأ ذمة الحالف في نفس الأمر.

و أمّا عموم دليل المقاومة فبأنّ أدلة التناقض أعمّ مطلقاً من صحّيحة سليمان بن خالد و رواية ابن وضاح المتقدّمتين، و القاعدة تخصيصها بهما.

و أمّا ما عن فقه الرضا عليه السلام فبأنّ محلّ الكلام جواز الدعوى و المطالبة و التناقض دون جواز الأخذ لو بذل الحالف المال، فأنّه جائز مع الاقرار.

ثمّ قال: «و الأحوط أنّه ان بذله الحالف أخذه كما في غير الاقرار أيضاً، و الآلا يقتضي ولا يطالب ولا يدع عليه». ^(١)

و الجواب أولاً: إنّ مقتضى «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» كون ذلك سبيباً جديداً للاستحقاق غير ما أسقط باليمين، فلامعنى للقول بأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ، فإنّ النصّ ورد في مورد انكار المدّعي عليه و أين هذا من الاقرار، فلا يندرج الاقرار في النصّ حتّى يقال بأنّه اجتهاد في مقابلة النصّ أو مصادرة على المطلوب.

و أمّا قوله عليه السلام بأنّ أدلة التناقض أعمّ مطلقاً من صحّيحة سليمان بن خالد و رواية ابن وضاح، و القاعدة تخصيصها بهما، ففيه: أولاً: إنّ محلّ الكلام جواز الدعوى و المطالبة و التناقض دون جواز الأخذ لو بذل الحالف.

و ثانياً: ما مرّ آنفًا من أنّ الاقرار سبب جديد فيؤخذ المال باقراره. و ثالثاً: إنّ التدقيق في الموثقة يعطي أنّ أخذ المال منه مفروغ عنه، و أنّ القاعدة أنّ الربح للمالك الا أنّه لمّا كان تائباً ينبغي الترجم عليه بأن يعطيه نصف الربح. هذا مضافاً إلى عدم الخلاف أو الاجماع في المسألة.

قال في الجوادر: «فما عن بعض من المناقشة في الحكم هنا بعدم نصّ فيه و

لادليل يخص به أو يقيّد النصوص السابقة، في غير محله»^(١)

فرع في أنَّ الاكذاب لاينقض حكم الحاكم

قد تقدمَ أَنَّه لو أكذبَ الحالف نفسه جاز مطالبته و حلَّ مقاصِته إن امتنع عن تسليمَ حقَّ المدعى، و الظاهرُ أَنَّ هذا الحكم الشرعي محفوظٌ لدى المدعى و من له الحقُّ، إلَّا أَنَّه لا يوجِّب نقضَ حكمَ الحاكم إلَّا أن يكذبَ الحالف نفسه عندَ الحاكم ليحكم عليه.

و بناءً عليه لو اقتضى المدعى حقَّه بعد الإقرار و الامتناع، ثم راجعَ الحالف المكذبَ، الحاكم و ادعى أَنَّ صاحبه أخذَ ماله منه، فعلى الحاكم أن يحضره و يسئل عنه، فانْكَر فعلَي المراجع - و هو الحالف الذي يكذبَ نفسه عندَ المدعى - البيَّنة؛ لأنَّه يكون مدعياً حينئذ، و انْأَفَرَ و قال بأنَّ المنكر الحالف أكذبَ نفسه، و قال المنكر بأنَّه لم يكذبَ نفسه فعلَي مدعى التكذيب، البيَّنة تشهدُ بأنَّ المنكر الحالف أكذبَ نفسه و أَفَرَ له بحقَّه، فان لم يكن له بيَّنة على التكذيب فأخذَ منه المال و ردَّه إلى الحالف.

و ان ردَّ اليمين على المدعى لزمه الحلف. و لو نكل سقطت دعواه.

و ان ردَّ المنكر اليمين على المدعى لزمه الحلف، ان أراد تحصيل حقَّه. فلو لم يحلف و نكل سقطت دعواه، و الدليل عليه روايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام في الرجل يدّعى و لا بيَّنة له قال:

١ - جواهر الكلام : ٤٠ : ١٧٤.

«يستحلفه، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق»

^(١) له».

و منها رواية عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق، ولا بينة للمدعى قال:

«يستحلف، او يرد اليمين على صاحب الحق، فان لم يفعل فلاحق»

^(٢) له».

و منها صحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ترد اليمين على المدعى»^(٣).

و منها رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قلت للشيخ عليه السلام^(٤): خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق،

(فلم تكن)^(٥) له بينة بما له، قال: فيمرين المدعى عليه، فان حلف

فلاحق له (و ان رد اليمين على المدعى فلم يحلف، فلاحق له)^(٦)

(و ان لم يحلف فعليه)^(٧). الحديث»^(٨).

و منها رواية أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين، فان لم يقم البينة

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٣.

٤ - و المراد من الشيخ عليه السلام هو الامام موسى بن جعفر عليه السلام كما ذكره في الفقيه ٣: ٦٣ / باب الحكم على المدعى على الميت / الحديث ١.

٥ - في الفقيه: فلا يكون. (هامش الوسائل)

٦ - ما بين القوسين ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٧ - ما بين القوسين ليس في الفقيه. (هامش الوسائل)

٨ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٦ / الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فان أبي أن يحلف فلاحق له»^(١)
و منها مرسلة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق و ليس
صاحب الحق بينة، قال:

«يستحلف المدعى عليه، فان أبي أن يحلف و قال: أنا أرد اليمين
عليك لصاحب الحق، فان ذلك واجب على صاحب الحق
أن يحلف، و يأخذ ماله»^(٢).

و منها رواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اقام المدعى البينة فليس عليه يمين، و ان لم يقم البينة فرد عليه
الذى ادعى عليه اليمين فأبى، فلاحق له»^(٣).

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، و هو الحجّة
بعد النصوص المستفبة أو المتواترة»^(٤).

فروع:

الفرع الأول

فيما استثناه الأصحاب من رد اليمين على المدعى

قال في المسالك: «اذا رد اليمين على المدعى فله ذلك، الا في مواضع منها:
دعوى التهمة، و قد عرفت. و منها: دعوى وصي اليتيم مالاً على آخر فأنكر، سواء
نكل عن اليمين أم أراد ردّها، فإنه لا يمكن منه؛ لأنّ الوصي لا توجه عليه يمين. و
منها: لو ادعى الوصي على الوراثة أن الميت أوصي للفقراء بخمس أو زكاة أو حجّ
و نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه، فأنكر الوراثة ذلك، فإنه يلزم باليمين أو

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٣ / الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٢ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٢ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٦.

٤ - جواهر الكلام ٤٠: ١٧٦.

الاقرار ولو كان يتيمًا آخر حتى يبلغ».^(١)

وفي الجواهر -بعد نقل الموارد المذكورة- قال: «لعدم كون الدعوى جزمية أو لأنَّ المال للغير الذي لا يثبت بيمين آخر، ففي الأول يتخيَّر المنكر بين الحلف و النكول دون الردِّ الذي قد تعذر من المدعى؛ لعدم الجزم وكذا الآخرين. نعم، لو كان المدعى وكيلًا وقد ردَّ المنكر اليمين وفقت الدعوى حيشد على حضور الموكِّل و حلفه أو نكوله».^(٢)

وفي مفتاح الكرامة -بعد نقل الاستثناء- قال: «و الظاهر أنَّه لانزع في ذلك كلَّه».^(٣)

وفي مجمع الفائدة -بعد نقل الموارد- قال: «هكذا قالوه وليس بعيد، و حينئذ يلزم المدعى عليه على تقدير الانكار امَا دفع الحق المدعى او اليمين».^(٤)

وفي المبسوط قال: «لأنَّ الوصي لا يجوز أن يحلف عن غيره سواء أدْعى على الورثة أنَّ أباهم أو صبيًّا بشيء للقراء و المساكين فأنكروا ذلك، أو كان وصيًّا عن طفل للنظر في أمره فادْعى ديناً على رجل فأنكر».^(٥)

وقال في المستند: «إنَّ ردَّ اليمين على المدعى مخصوص بمورد الاجتماع و النصّ و هو ما اذا كان المدعى صاحب الحق و ادْعاه لنفسه، أمَّا الأول فظاهر، و أمَّا الثاني فلتصرُّح في جميع الأخبار المتقدمة بقوله: «حقه» أو «لاحق له» أو «صاحب الحق» أو «ماله». و كذا يشترط في جواز الرد عدم المانع من يمين المدعى عليه ولذا خص الأصحاب جواز الرد أيضًا بما كانت مجزومة؛ لأنَّ اليمين

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٥١.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ١٧٧.

٣ - مفتاح الكرامة ١٠: ٧٧.

٤ - مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ١٣٨.

٥ - المبسوط ٨: ٢١٤.

لا يكون الا على البَّ و اليقين. انتهى ملخصاً^(١).

ولكن صاحب الجوادر قد ناقش فيه: «أولاً بظهور الأدلة في اطلاق تخير المنكر بين الثلاثة - أي الحلف أو الرد أو النكول - و تعدد حلف المدعى في هذه الصور لا ينافي بقاء التخير المقتضي سقوط حق الدعوى عنه بعدم حلفه ولو لمانع، فإن وجود المانع فيه لا يرفع تخير المنكر - إلى أن قال: - و قد تدفع بدعوى ظهور النصوص في أن التخير المذبور للمنكر بين الثلاثة إنما هو في المدعى لنفسه جازماً. و ثانياً بأن اطلاق الأدلة شامل للولي و الوصي الجازمين بالمدعى عليه الا أن يكون اجماع على ذلك. انتهى ملخصاً»^(٢).

أقول:

اذا كان المدعى غير جازم في دعواه، و قلنا بجواز طرح الدعوى حينئذ عند القاضي كما تقدم، فلامعنى لقبول الحكم رد الحلف من المنكر على المدعى، و لامعنى لقول صاحب الجوادر ببقاء التخير؛ لأن لازمه طلب الحكم الحلف من المدعى لو رده المنكر عليه.

و أمّا بالنسبة الى ما اذا كان وليناً أو وصيًّا، فلا يكون هناك نصّ على عدم جواز اليمين المردودة من قبل الوصي أو الولي الا ما ادعاه في المستند من اختصاص مورد الروايات بما اذا كان المدعى صاحب الحق و ادعاه لنفسه.

وفيه: ان المدعى يطلق عليه صاحب الحق، وكذا يطلق على ما يدّعى انه حقه و ان لم يدّع لنفسه و كان وصيًّا أو وليناً على غيره.

و أمّا الاجماع أو عدم الخلاف، فليس بكافٍ عن رأي الامام عليه السلام و لعله مدركيٌ كما يظهر من كلام المستند بل و كذا المبسوط.

١ - مستند الشيعة ١٧: ٢٢٥ و ٢٢٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ١٧٧ و ١٧٨.

الفرع الثاني

في أن حلف المدعى هل هو كالبيينة أو كاقرار المنكر؟

قال في المسالك: «فيه قولان: أحدهما: أنه كالبيينة؛ لأن الحجة اليمين واليمين وجدت منه. و الثاني: أنه كاقرار المنكر؛ لأن الوصول الى الحق جاء من قبل رده أو نكوله. و يتفرع على القولين فروع كثيرة مذكورة في مواضعها. ومنها: إن المدعى عليه لو أقام بيئنة على أداء المال أو على الابراء عنه بعد ما حلف المدعى، فان جعلنا يمينه كبيئته سمعت بيئنة المدعى عليه. و ان جعلناها كاقرار المدعى عليه لم تسمع؛ لأن مكذب لبيئته بالاقرار». ^(١)

قال في المستند: «اختلفوا في أن حلف المدعى باليمين المردودة، فهل يمينه بمنزلة البيئنة أو الاقرار؟ و فرّعوا على ذلك الخلاف فروعًا كثيرة مذكورة في مواضعها. و الحق -كما ذكره المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية و والدي العلامة في المعتمد- عدم مستند مقبول يصح الاتكاء عليه لشيء من القولين، و اللازم ارجاع كل فرع فرع الى الأصول و القواعد و اعتبار الأدلة فيها». ^(٢)

و في الجواهر: «إن فخر المحققين قال: إن اليمين المردودة اذا وقعت من المدعى تكون كالبيئة و قد قوّاه الأثرون، و استبعده في الدروس و لعل وجهه أن الذي يطلب من المدعى البيئة، و اليمين المردودة قامت مقامها في الإثبات كما أن وجه الثاني اشعار رد المنكر على المدعى و امتناعه عن اليمين باعترافه بالحق، على أن ثبوته بها قد جاء من قبل رده فهو في الحقيقة منه، فكان كاقراره -إلى أن قال:- إن المتوجه جعلها قسماً مستقلّاً برأسه، و حينئذ فالحكم في الفرع الأول -و هو اقامة المدعى عليه البيئة بعد حلف المدعى- السمع؛ لعموم قبول البيئة بعد ما عرفت من اختصاص الأحكام المزبورة بيمين المنكر لا مطلقاً.

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٥١.

٢ - مستند الشيعة ١٧: ٢٢٤.

لكن استظهر الأردبيلي عدم السماع؛ لظهور اقدامهما على ذلك و لظهور الأدلة في السقوط بها كاليدين من المنكر. و هو لا يخلو من وجه. و الحكم في الفرع الثاني - و هو توقف ثبوت الحق بيمين المدعى على حكم الحاكم ان كان يمينه كالبينة بخلاف كونها كافر المتردّ - عدم التوقف بناءً على أنَّ التوقف عليه مخالف للأصل و ان كان لا يخلو من نظر؛ لأنَّ الأصل عدم ثبوت الحق، اللهم إلا أن يستند الى اطلاق الأدلة المزبورة و هو - مع أنه غير الأصل المزبور - في معرض بيان سبب حكمة الحاكم نحو ما سمعته في يمين المنكر، لأنَّ المراد ثبوت الحق بمجرد وقوعه و ان لم ينشأ الحاكم الحكم، والا كان ذلك مقتضى أدلة البينة أيضاً و غيرها، و هو معلوم الفساد. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

قد تقدم أنَّ الروايات الواردة في أبواب القضاء تكون ببياناً لأسباب حكم الحاكم، بمعنى أنه اذا راجع الخصمان بمحضر القاضي، يريدان منه الحكم و فصل الخصومة، فلو أقام المدعى البينة ينظران الحاكم كيف يحكم بعد بيته، فلو لم تقم بيته فطلب الحاكم من المنكر أن يجيب، فاما أن يقر أو ينكر، فلو أقر فيتربّان كذلك حكم الحاكم وكذا اذا أنكر و رد اليدين أو نكل. و هكذا فيما نحن فيه، فإذا حلف المدعى اليدين المردودة، فيتربّان حكم الحاكم، فإذا حكم للمدعى على المدعى عليه فقد انتهت الدعوى.

فتارة يرجع المنكر عمما فعل من رد اليدين، و يريد أن يحلف نفسه، فلا يقبل منه.

و أخرى يدعي كذب المدعى من غير بيته فلا يسمع منه أيضاً.
و ثالثة أقام بيته على أنَّ المدعى قد كذب في يمينه فالظهور أنه لا يسمع منه

أيضاً؛ لأنّ دعواه هذه ترجع الى انكار ما ادّعاه المدعى فهو عين الداعي الأولى و الفرض أنها قد انتهت بحكم القاضي ولا تكون دعوى جديدة.

نعم، لو ادّعى الابراء أو أداء المال اليه -كما تقدّم من المسالك و الجواهر- فهي دعوى جديدة، فان أقام عليها البيّنة سمعت منه و رتب عليها الأثر.

ولايخفى أنه على ما قلناه سابقاً في نقض الحكم حكمه، فان اتضحت له على نحو العلم بعد الحكم خطأه في حكمه لقيام البيّنة على خلافه، نقضه، و ذلك لمكان العلم لا قيام البيّنة.

و أمّا لو لم يحكم الحاكم بعد، فلو رجع المنكر عن ردّ اليمين و قال: أني أحلف، فلا يسمع منه أيضاً؛ لأنّ حّقّه الحلف و قد سقط برده، و هكذا يكون الحكم لو أقام بيّنة؛ لأنّ البيّنة ليست حقّاً للمنكر، فالقاضي يحكم بيمين المدعى و يختتم الخصومة، الا أن يحصل له الشكّ في صدق المدعى فلا يجوز له الحكم حينئذ على طبق يمينه و ذلك لعدم الجزم في حكمه.

الفرع الثالث

فيما لو امتنع المدعى من اليمين المردودة

قال في المستند: «لو لم يحلف المدعى بعد ردّ اليمين اليه، فان كان عدم حلفه تركاً له و امتناعاً عنه -بأن يقول: لا أحلف او لا أريد أن أحلف؛ لكون الحلف مكروهاً او تركه مرغوباً فيه- سقط حقّه و بطلت دعواه في ذلك المجلس اجمالاً، و في غيره أيضاً على الأشهر الأظهر، بل عليه أكثر من تقدّم و عامّة من تأخر؛ للأخبار المتقدّمة جميعاً فليس له مطالبة الخصم بعد ذلك و لاستئناف الدعوى في مجلس آخر و لامقاشه. و حكى بعض الأجلة الخالف فيه عن المبسوط و عن موضع من القواعد، فتسمع دعواه في مجلس آخر و الأخبار المذكورة تدفعه. الى أن قال:- و ان لم يكن عدم حلفه امتناعاً و تركاً -بل كان استمهلاً حتى ينظر

في الحساب أو يسأل الشركاء أو غيرهم أو كان لأجل توقع حضور بيته أو قال: أحضر البينة - ترك و لم يبطل حقه على الأصح كما في المسالك و غيره؛ لأصالة بقاء حقه و عدم فورية اليمين. و ظاهر التحرير عدم السماع حينئذ أيضاً. و استشكل فيه المحقق الأردبيلي و صاحب الكفاية؛ لعموم الأدلة. و فيه: من العوم، فإنّ معنى قوله: «أبى أن يحلف» - كما في طائفة من الأخبار المذكورة - ترك الحلف و الامتناع منه و لا يقال للمستمehل المقتدر: أنه أبى، بل هو الظاهر من قوله: «فلم يحلف» كما في طائفة أخرى؛ لأنّ الظاهر من عدم الحلف الامتناع منه، سيما بملحوظة الطائفة الأولى، فيبقى الأصل و الاستصحاب بحاله.

و حينئذ فهل يقدر الامهال بقدر أم لا؟ الظاهر: الثاني وفاقاً للمسالك؛ للأصل و عدم الدليل و أصالة عدم اللزوم بالتقدير و لأنّ اليمين هنا لاثبات حقه و اليمين حقه فله تأخيره ما شاء، بخلاف المدعى عليه^(١).

أقول:

قد ورد في الروايات أنّ البينة على المدعى و اليمين على من أنكر كما في صحيحـة جميل و هشام عن أبى عبد الله علـيـهـ قال:

«قال رسول الله علـيـهـ البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليهـ»^(٢).

فمادام للمدعى بيـنة فليس للمنـكـر الـيمـين فـفي صـحـيـحة سـليمـانـ بنـ خـالـدـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ قالـ:

«ـفـيـ كـتـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ أـنـ نـبـيـاـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ شـكـاـ إـلـىـ رـبـ كـيـفـ أـقـضـيـ فـيـ مـاـ لـمـ أـرـ وـ لـمـ أـشـهـدـ؟ـ قـالـ:ـ فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـيـهـ أـحـكـمـ بـكـتـابـيـ

١ - مستند الشيعة ١٧: ٢٢٦ - ٢٢٩ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ / الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

و أضفهم الى اسمي فحلّفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بِيَنَة».^(١)
 فإذا لم تكن للمدّعى بِيَنَة فعلى المنكر اليمين ففي صحيحه محمد بن مسلم
 عن أحد همَا يلْتَهِ فِي الرَّجُل يَدْعُ و لا بِيَنَة له قال: «يَسْتَحْلِفُهُ الْحَدِيث».^(٢)
 وفي تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري لما في عن آبائه عن
 أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام قال:

«كان رسول الله ﷺ اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدّعى: ألك حجّة؟
 فان أقام بِيَنَة يرضاها و يعرفها، أنفذ الحكم على المدّعى عليه. و ان
 لم يكن له بِيَنَة حلف المدّعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه
 و لا شيء منه. الحديث».^(٣)

ف بهذه الروايات ثبت أنّ اقامة البِيَنَة حقّ للمدّعى، فإذا لم يكن له بِيَنَة فاليمين
 حقّ للمنكر، فكما أنه اذا أقام المدّعى البِيَنَة وليس للمنكر اليمين فعلى الحاكم
 الحكم له عليه، فكذلك لو لم تكن له بِيَنَة و حلف المنكر و حكم الحاكم فقد سقط
 حقّ المدّعى.

و أمّا اذا لم يحلف المنكر و ردّ اليمين على المدّعى فتصير حقّاً للمدّعى ففي
 مرسلة يونس -في حديث:-

«فإن لم يكن له شاهد فاليمين على المدّعى عليه، فإن لم يحلف و ردّ
 اليمين على المدّعى، فهو واجب»^(٤) عليه أن يحلف، و يأخذ حقّه فإن
 أبي أن يحلف فلا شيء له».^(٥)

فإذا حلف المدّعى و حكم الحاكم فقد سقطت الدعوى و انفصلت الخصومة

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٩ / الباب ١ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٩ / الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١

٤ - في المصدر فهو واجب. (هامش الوسائل)

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .٤

و سقط حقّ المنكر، وكذا لو لم يحكم الحاكم بعد؛ لأنّ الظاهر من الروايات أنّ حقّ المنكر يسقط بردّه و حلف المدعى. و هكذا الحكم لو ردّ اليمين ولم يحلف المدعى بعد و لم يأب أيضاً أن يحلف؛ لأنّها صارت حقّاً للمدعى ولو حلف المنكر حينئذ فقد أتى بلغو.

و على هذا فلو أبى و لم يحلف سقط حقّه، فيحكم الحاكم ببراءة ذمة المنكر و لم يحتاج إلى اليمين.

نعم، لو ذكر المدعى لامتناعه سبيباً معقولاً كأن قال: أريد أن آتي بالبينة، أو أسأل الفقهاء أو أنظر في الحساب و نحو ذلك، نظر القاضي فإن لم يكن في امهاله ضرر أو فساد، أمده. و مدة الامهال بحسب نظر الحاكم.

قال السيد الطباطبائي في جواز الامهال: «الظاهر أنّ له ذلك لأنّه لا يصدق حينئذ أنه لم يحلف؛ لأنّ الظاهر منه ما إذا بنى على عدم الحلف مع عدم ادعاء البينة، كما أنه لو كان عدم حلفه استمهلاً ليرى ما هو الأصلح لا يكون مسقطاً لحقّه». ^(١)

الفرع الرابع

فيما لو ردّ المدعى اليمين على المنكر ثانياً

قال في المستند: «إذا ردّ المنكر اليمين على المدعى فليس للمدعى ردّ ثانياً، بل خلاف؛ لاستلزم الاتساع و لأنّ جواز الردّ أمر توقيفي و لا دليل عليه و لتصريح المرسلتين المتقدمتين بوجوب اليمين عليه. و هل للمنكر استردادها و حلّفه بنفسه؟ فإن كان بعد حلّف المدعى فليس ذلك له، بلاشك و خلاف، و عن المسالك الاجماع عليه و لثبت الحقّ على المنكر بحلّفه بمقتضى الأخبار المتقدمة فيجب على الحاكم الحكم به، و لا يسقط الحقّ الثابت باليمين. و إن كان قبله فعن الشيخ - كما في الدروس و غيره - أنه أيضاً كذلك إذا لم يرض به المدعى،

١ - تكميلة العروة الوثقى ٢: ٦٥

و هو الأصح؛ لأنَّ كلاً من الحلف و الرد و الاسترداد أمور شرعية موقوفة على التوقيف و لا توقيف هنا.

فإن قيل: جاز للمنكر الحلف قبل الرد فيستصحب. قلنا: يعارضه جوازه للمدعى أيضاً بعد الرد فيستصحب، ولا يمكن استصحابهما معاً؛ لعدم امكان اجتماع الحلفين. فإن قيل: يمكن أن يكون جوازه للمدعى مقيداً بعد الاسترداد. قلنا: يعارضه امكان تقييد جوازه للمنكر أيضاً بعدم الرد، مع أنَّ المتردّ به في الأخبار -كما مر- وجوبه على المدعى، و ذلك يستلزم سقوطه عن المنكر حال وجوده عليه؛ لعدم امكان بقائهما معاً، فلا يبقى شيء فيستصحب بل يستصحب عدمه في حقه.

و ظاهر الدروس أنَّ له ذلك. و نفى بعض الفضلاء المعاصرین عنه البعد، محتاجاً بأنَّ الرد في معنى الاباحة لا الابراء، والأصل بقاء الحق. و فيه: إنَّه ان أريد أنَّه اباحة لا ابراء فمع أنَّه لا معنى محصل له نقول: إنَّه ليس بشيء منهما، بل أمر شرعي كمطالبة المدعى أولاً عنه الحلف فانَّه ليس اباحة و لا ابراء. و ان أريد أنَّه في معناها من جهة عدم اللزوم فهو مصادرة محضرية. و أمَّا أصل بقاء الحق فقد عرفت حاله. ثمَّ بما ذكرنا ظهر عدم جواز الاسترداد مع رضا المدعى أيضاً؛ لجريان الأدلة فيه أيضاً، و دعوى الاجماع في أمثال تلك المسائل مجازفة.

ثمَّ اذا ردَ المنكر اليمين على المدعى فهل للمنكر الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين؟ قال في المختلف: «لانصَّ فيه». و عن الحلبي القطع بأنه له. و عن الشهيد الثاني العدم. و هو مختار والدي و هو الأظهر؛ للأصل و عدم ثبوت حقه عليه بعد، و القدرة على الاثبات ليس ثبوتاً.^(١)

أقول:

مما تقدّم في الفرع الثالث يعلم الحكم في هذا الفرع أيضاً، فان الرد على المنكر ثانياً بمنزلة الاباء عن الحلف وليس للمدعى الرد على المنكر، فان رد و لم يحلف سقط حقه، وليس على المنكر الحلف حينئذ لسقوط الحلف عنه برده على المدعى، فيحكم الحاكم للمنكر.

الفرع الخامس في مورد جواز رد اليمين

قد ذكر بعض أئمة منصرف روايات رد اليمين على المدعى هو الحق المالي، ففي مثله يجب على المنكر الحلف أو الرد، لا في غيره من أنواع الحق، و ذكر لذلك مثلاً وهو أنه لو تنازع رجل و امرأة و ادعى الرجل زوجيتها فأنكرت المرأة، فليس لها رد اليمين على الرجل على وجه لو حلف ثبتت عندئذ كونها زوجته.

أقول:

اذا كان الحق مالاً فان كان للمدعى بيضة ثبت حقه، و ان لم يكن له بيضة فعلى المنكر الحلف أو رد اليمين على المدعى فان رد فعلى المدعى اليمين. كل ذلك اذا أراد ذو الحق استنقاذ حقه المالي و لو بالحلف، فاذا فرض أن المنكر في الفرض ذو حق واقعاً فاذا لم يكن للمدعى الكاذب بيضة فالمنكر اما أن يحلف و يأخذ حقه و اما أن يرد اليمين على المدعى و اما أن يرفع اليه عن حقه تنزيهاً لله تعالى عن أن يقع مورداً لليمين في الحق المالي، فله ذلك كما روى أبو بصير عن أبي جعفر ع عليه السلام:

«أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج -إلى أن قال:- فقضى لأبي أنه طلقها فادعه صداقها فجاءت به إلى أميرالمدينة تستعديه، فقال له أميرالمدينة: يا علي اما أن تحلف و اما أن تعطيها، فقال لي: يا

بني قم فأعطيها أربعين دينار، فقلت: يا أبتي جعلت فداك ألسنت
محقاً؟ قال: بلى يابني ولكنني أجللت الله أن أحلف به يمين
صبر». (١)

وأماماً اذا لم يكن الحق مالاً كما اذا تنازع رجل وامرأة فادعى الرجل زوجيتها و
أنكرتها، فان كانت المرأة محققة واقعاً وليس للرجل بيته على دعواه فعلى المرأة
اليمين على عدم الزوجية وليس لها الرد على الرجل ولا عدم الحلف تنزيهاً لله
تعالى، و ذلك لوقوعها في المعصية قطعاً لو لم تحلف.

وأماماً لو لم تبال و ردت اليدين على الرجل فعلى القاضي في مثل ذلك، العمل
بوظيفته الظاهرية مع عدم علمه بالقضية. فيرد اليدين على المدعى فان حلف
فيحكم على طبقها.

و ان نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد، قال الحاكم: ان حلفت والا
جعلتك ناكلاً. ويكرر ذلك ثلاثة استظهاراً لا فرضاً. فان أصرّ، قيل: يقضي
عليه بالنكول. و قيل: بل يرد اليدين على المدعى، فان حلف ثبت حقه و ان
امتنع سقط. والأول أظهر وهو المروي.

فروع:

الفرع الأول في قول الحاكم للمنكر الناكل

قد ذكر المصنف ^{رض} أنه اذا نكل المنكر -بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد اليدين -
قال له الحاكم: «ان حلفت والا جعلتك ناكلاً، وأنه يكرر ذلك ثلاثة، وذهب اليه

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٠ / الباب ٢ من كتاب الأيمان / الحديث ١

الشيخ في المبسوط^(١)، والقاضي ابن البراج في المذهب^(٢) و العلامة في القواعد^(٣) والشهيد الثاني في الروضة^(٤)، فبعضهم صرّح بأنّ الواجب مرة واحدة و التكرار مستحبّ، كما أَنَّ الظاهر من قول المصنف^{بِهِ}: «استظهاراً لافرضاً» هو استحباب التكرار.

وفي الجوادر- بعد ذكر كلام المصنف- قال: «على ما ذكره الأصحاب، كما في الكفاية موئلاً إلى أنه ان لم يكن اجماع فقيه نظر، وهو كذلك بل من وجوه، خصوصاً بعد ذكرهم نحو ذلك في نكول المدعى، وخصوصاً بعد أن لم يكن النكول عنواناً لما عثرنا عليه من النصوص، وخصوصاً بعد تحققه بالامتناع الأول منه من غير حاجة إلى جعل الحاكم».^(٥)

أقول:

الظاهر عدم وجود نصّ على ذلك القول، فلا دليل عليه إلا كلام الأصحاب و هو لا يكون بحدّ يستظهر منه الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم ع، فهو موكل إلى نظر الحاكم.

ولكن القول باستحبابه حسن، أولاً للخروج من مخالفة هؤلاء الفقهاء.
و ثانياً ليتم الحجّة على المنكر.

١ - المبسوط: ٨: ١٥٩.

٢ - المذهب: ٢: ٥٨٥.

٣ - قواعد الأحكام: ٣: ٤٣٩.

٤ - الروضة البهية: ٣: ٨٧.

٥ - جواهر الكلام: ٤٠: ١٨٢.

الفرع الثاني

فيما اذا أصرّ على النكول

قال في المسالك: «ففي حكمه قوله: أحدهما - و هو الذي اختاره المصنف عليه السلام و قبله الصدوقي و الشیخان و الأتباع و منهم القاضي في الكامل:- أنه يقضى عليه بمجرد نكوله. و الثاني: أنه يرد اليمين على المدعى، ذهب اليه الشیخ في المبسوط و الخلاف و القاضي في المذهب و ابن الجنيد و ابن ادریس و العلامة في أكثر كتبه و سائر المتأخرین. انتهى ملخصاً».^(١)

استدلل للأول بروايات:

منها صحيحة جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال رسول الله عليه السلام البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه».^(٢)

بتقرير أنّ مخالفته مقتضى التفصيل بحاجة الى دليل خاص مخرج عن حكمه، و هو موجود مع الرد لا مع النكول، كما في المسالك.^(٣)
و استشكل فيه في الجوواهر^(٤) بأنّ أقصى دلالتها على أنّ جنس اليمين على المنكر و أنه وظيفته، و لا دلالة فيه على حكم النكول بل و لا منافاة بينه و بين الرد منه أو من الحاكم القائم مقامه.

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الآخرين، كيف يحلف اذا ادعى عليه دين و أنكره، و لم يكن للمدعى بيته. فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٥٣ و ٤٥٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ / الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٥٤.

٤ - جواهر الكلام ٤٠: ١٨٣ و ١٨٤.

بأندرس، فادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بيته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأئمة جميع ما تحتاج إليه، ثم قال: ايتوني بمصحف، فأتي به فقال للأخرين: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عزوجل، ثم قال: ايتوني بوليه فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر على بدواة وصحيحة فأتابه بهما، ثم قال لأخي الآخرين: قل لأريك هذا بينك وبينه أنه على، فتقدّم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعانة، إن فلان بن فلان المدعى، ليس له قبل فلان بن فلان -أعني الآخرين- حق، ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه فامتنع فألزمته الدين». ^(١)

قال في المسالك: «و ظاهره أنه لم يرد اليدين على خصميه و إلا لنقل، و لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة، و أيضاً فقوله: «فامتنع فألزمته» يدل على تعقيب الالتزام لامتناع بغير مهلة لمكان القاء، و هو ينافي تخلل اليدين بينهما، و فعله عليه السلام حجة كقوله. و الفرق بين الآخرين و غيره ملغى بالاجماع». ^(٢)

و استشكل فيه في الجوادر بـ«القطع بعدم ارادة ظاهره؛ ضرورة اشتراط الحكم بنكوله عن رده أيضاً، فلا بد في اصلاحه حينئذ من تقدير، و التزام كونه موافقاً لذلك ليس بأولى من جعله مخالفًا له، و الحاجة هي تعلم كيفية حلف

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٢ / الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١

٢ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٥٤.

الأخرين لا كافية الحكم في الدعوى مطلقاً، على أنه قضية في واقعة لا عموم فيها و موقوف على العمل به، و المشهور عدم العمل به بل هو منافٍ لما أطبق عليه الجمهور من حكاية خلافه عن علي عليهما السلام^(١).

و منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«قلت للشيخ عليهما السلام: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، (فلم تكن^(٢) له بينة بما له، قال: فيمین المدعى عليه، فان حلف فلتحق له (و ان رد اليمين على المدعى فلم يحلف، فلتحق له)^(٣) (و ان لم يحلف فعليه)^(٤). الحديث»^(٥).

بتقرير أنه رب ثبوت الحق عليه على عدم حلفه، فلا يعتبر معه أمر آخر.^(٦)
و ردّه في الجواهر^(٧) بأنه يجري فيه ما سمعته من المناقشة في الصريحة السابقة من عدم القائل باطلاقه، فلابد من تقييده اما بالنکول عن الرد أيضاً -كما هو مناط الاستدلال- أو بما اذا رد اليمين على المدعى و حلف، و ليس بمرجوح بالإضافة الى الأول، بل لعله أرجح بمحاذة غيره من النصوص الدالة على ذلك.
و استدل للقول الثاني بما روي عن النبي عليهما السلام «أنه رد اليمين على طالب الحق»^(٨).

و برواية عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يدعى عليه الحق، و لا بينة للمدعى قال:

١- جواهر الكلام :٤٠:١٨٤.

٢- في الفقيه: فلا يكون. (هامش الوسائل)

٣- ما بين القوسين ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٤- ما بين القوسين ليس في الفقيه. (هامش الوسائل)

٥- وسائل الشيعة :٢٧:٢٣٦ / الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٦- مسالك الأفهام :١٣:٤٥٤.

٧- جواهر الكلام :٤٠:١٨٤.

٨- سنن البيهقي :١٠:١٨٤.

«يستحلف، أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلاحق

له».^(١)

و استشكل فيه بأنَّ الأول ضعيف السند و الدلالة؛ لكونه قضية في واقعة لا يعلم حالها أنها في أي واقعة.

وبعد الدلالة في الثاني؛ لأنَّ الظاهر أنَّ فاعل «يرد» هو المدعى عليه؛ لمناسبتة لضمير «يستحلف» المقارن له، و لا أقل من الاحتمال المسلط للاستدلال، كما في المستند.^(٢)

أقول:

الظاهر أنَّ الحق هو القول الأول، و ذلك أولاً لرواية عبيد بن زرارا المتقدمة. بيانه: اذا لم يكن للمدعى بيته يستحلف المنكر، فان حلف فيها و ان لم يفعل فيرد اليمين على صاحب الحق أي المدعى فان لم يفعل أيضاً، اي ان لم يحلف و لم يرد فلاحق له، فيثبت المطلوب، بناءً على أن يكون معنى «لم يفعل» هو عدم رد اليمين على صاحب الحق.

و ثانياً لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما ~~عليهما~~ في الرجل يدعى و لا بيته له قال:

«يستحلفه، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق

له».^(٣)

بتقريب أنَّ الظاهر من قوله ~~عليه~~: «فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له» أنَّ السبب في سقوط حق المدعى عليه عدم حلفه، سواء حلف المدعى او لم يحلف. هذا بناءً على أن يكون فاعل قوله ~~عليه~~: «فلم يحلف» هو المنكر دون المدعى.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٢ - مستند الشيعة ١٧: ٢٣٦

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

و ثالثاً لصحيحه جميل و هشام المتقدمة فيما يستدلّ به للقول الأول، فانّ
الظاهر منها أنّ وظيفة المنكر لاثبات حقّه، اليمين، فانّ أبي و لم يحلف فقد سقط
حقّه سواء ردّ اليمين على غريميه أو لم يردّ.

و رابعاً لصحيحه محمد بن مسلم المتقدمة الواردة في الآخرين، فانّ الظاهر
من قوله عليه السلام: «فامتنع فألزمهم الدين» هو سقوط حقّه، و معناه: امتنع عن الردّ و
الحلف.

و كونها قضيّة في واقعة أو أنه لم يعمل بها المشهور لا يضرّ بذيل الحديث.

ولغيرها من الدلائل التي أقامها في المستند فراجع.^(١)

ثمّ انه بعد امتناع المنكر من اليمين والردّ، يحكم الحاكم عليه و يلزمته؛ لما قلنا
من أنّ حكم الحاكم هو الموجب لفصل الخصم.

الفرع الثالث

فيما لو بذل المنكر يمينه بعد النكول

قال في المسالك: «لو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه؛ لأنّ الحقّ قد
ثبت عليه بالنكول بناءً على القضاء به، فلا يسقط ببذله اليمين في غير وقته، كما لو
بذله بعد يمين المدعى لو قلنا بتوقف الثبوت عليه، أو كان قد ردّه عليه. و لو
لم نقض بالنكول فبذلته بعده سمع منه و أحلف». ^(٢)

أقول:

لو بذل المنكر يمينه بعد النكول، فانّ كان بعد حكم الحاكم فلا يلتفت اليه. و

١ - مستند الشيعة ١٧: ٢٣٥ - ٢٣٦ .

٢ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٥٨ .

ان كان قبل حكم الحاكم فتسمع منه، و ذلك لشبهة صدق النكول و سقوط حقّه في هذا الحال.

قال في المستند: «ظاهر عبارات الأصحاب -كما قيل و منهم الفاضلان- عدم الالتفات الى قول المنكر لو بذل بعد نكوله اليمين، بأن حلف أو يقول: ندمت من النكول بل أحلف. و خصّه المحقق في النافع و الفاضل في التحرير بما اذا كان بعد الحكم عليه بالنكول. و نفى بعضهم الخلاف فيه في هذه الصورة على القول المختار، و في صورة احلاف الحاكم المدعى على القول الآخر، مستدلاً بشبهة الحقّ على المدعى عليه بذلك، فيستصحب الى تيقن المسقط. -الى أن قال:- و أمّا على المختار فالظاهر ثبوته بالنكول و حكم الحاكم جزء لسبب ثبوته على الناس لا في الواقع أو على الحاكم فبالنكول يثبت الحقّ على الحاكم، فيحكم به لاثباته على الغير. فتأمل». ^(١)

ثم انه لو سكت المدعى عليه بعد ما عرض الحكم عليه اليمين فهل هو نكول أم لا؟

قال في التحرير ^(٢) بكونه ناكلاً بعد أن عرّفه القاضي أنه اذا عرض عليه اليمين ثلاثة و امتنع بسكتوت و غيره استوفى الحقّ بيمين المدعى. و الأولى -كما في المستند ^(٣)- الرجوع في ذلك الى العرف، فان دلت القرائن الحالية على أنه تارك للحلف فيصير ناكلاً.

١ - مستند الشيعة ١٧: ٢٣٧ و ٢٣٩.

٢ - التحرير ٢: ١٩٤.

٣ - مستند الشيعة ١٧: ٢٣٧.

لو كان للمدعي بيّنة لم يقل الحاكم: أحضرها؛ لأنّ الحقّ له. و قيل: يجوز، و حسن. و مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي. و مع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي أيضاً. و بعد أن يعرف عدالة البيّنة، يقول: هل عندك جرح؟ فان قال: نعم، و سأل الانظار في اثباته أنظره ثلاثة، فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي.

قال في المسالك: «القول بأنّ الحاكم لا يقول للمدعي: «أحضر بيّتك» للشيخ في المبسوط، فقال: «لا يقول للمدعي: أحضر بيّتك، بل يقول له: ان شئت أقمتها، و لا يقول له: أقمها؛ لأنّه أمر». و تبعه القاضي في المهدّب و ابن ادريس. و قال في النهاية: «يجوز أن يقول: أحضرها» و اختاره الأكثر و استحسن المصنف؛ لأنّ الأمر هنا ليس للوجوب و الازمام، بل مجرد اذن و اعلام، خصوصاً اذا لم يعرف أنّ المدعي يعلم ذلك، فيكون ارشاده اليه مندوباً اليه. و مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي لأنّ الحقّ للمدعي في جميع ذلك كله، فلا يستوفيه الا باذنه». ^(١)

أقول:

ليس على ما ذهب اليه المصنف و غيره في هذه المسألة و فروعها التي ذكرت، دليل من النصّ أو الاجماع، الا ما أشار اليه من أنّ احضار البيّنة حقّ للمدعي.

و الظاهر أنّ المتخاصمين اذا راجعوا الحاكم يريدان أن يحكم بينهما فيما اختصما و ادعيا، و كذلك لو أوردهما عليه المأمورون الذين على عهدهم نظم أمور البلد اذا وجدوا بين اثنين او أكثر تخاصماً و أحضروهم محضر القاضي. فأنّ الحاكم لا يحضر عنده المتخاصمان في المال فقط، بل يحضر عنده

المتهمون بالسرقة أو انتهاك الحرمة أو القتل أو سدّ الطريق، ففي كلّ هذه الموارد يجب على القاضي الفحص عن حال المراجعين من أنّ أيّهم مدّع و مدّعى عليه؟ و من كان مدّعياً فهل له بينة؟ ... الى غير ذلك من الأمور التي لها دخل في الحكم بالحقّ و حسم مادة النزاع.

و على هذا فعلى الحاكم أن يسأل من المدّعي البينة، فان استمehل أمhله ان كان فيه مصلحة الطرفين بل المجتمع. فإذا أتى المدّعي بالبينة فان رأى مصلحة في أن يسأل المنكر عن جرح الشهود، فيسأل عنه، و كذا مدة الامهال منوطه بنظره الى غير ذلك مما يرتبط به ليحكم بالحقّ بعده.

و لا يستحلف المدّعي مع البينة الا أن تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحقّ في ذمته استظهاراً. و لو شهدت على صبيّ أو مجنون أو غائب، ففي ضمّ اليمين الى البينة تردد، أشبهه أنه لا يمين.

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في استحلاف المدّعي مع البينة

قد تقدم أنّ الروايات المعتبرة دالة على أنّ البينة على المدّعي و اليمين على من أنكر، و تقدم أيضاً أنّ المدّعي اذا لم تكن له بينة و لم يحلف المنكر و ردّ اليمين على المدّعي فيجب عليه اليمين المردودة.

و بالجملة فإذا أقام المدّعي البينة على حقّه، فان كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه، و ذلك لصحيحه محمد بن مسلم قال:

«سالت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الرجل يقيم البينة على حقّه، هل عليه

أن يستحلف؟ قال: لا». ^(١)

ورواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«اذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين، فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فان أبي أن يحلف فلا حق له». ^(٢)

ولايعارضهما رواية سلمة بن كهيل عن علي عليهما السلام في وصيته لشريح: «و رد اليمين على المدعى مع بيته، فان ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء». ^(٣)

لأن الرواية ضعيفة السند، فان سلمة بن كهيل ضعيف.

قال في المسالك: «و ربما حملت على ما اذا ادعى المشهود عليه الوفاء او الابراء و التمس منه احلافه علىبقاء الاستحقاق، فانه يجاب اليه؛ لانقلاب المنكر به مدعياً. و هذا الحكم لاشكال فيه، الا ان اطلاق الوصية بعيد عنه، فان ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار. و كيف كان، فالاتفاق على ترك العمل بها على الاطلاق». ^(٤)

و قال في مستند الشيعة: «اذا أقام المدعى البينة المستجمعة للشرط فلا يمين عليه، بلا خلاف كما في الكفاية وغيره، بل الاجماع كما عن الخلاف، و به صرّح بعض فضلائنا المعاصرین.

و يدلّ عليه الأصل و الأخبار المستفيضة المتضمنة لقوله عليهما السلام: «البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه» فان التفصيل قاطع للشركة، و صحّيحة محمد بن مسلم و كذا موثقة أبي العباس و موثقة جميل و رواية أبي العباس و مرسلة أبي

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٣ / الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٣ / الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب آداب القاضي / الحديث ١.

٤ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٦١.

المتقدمة جمِيعاً في المسألة الخامسة من الموضع الأول. انتهى ملخصاً».^(١)

الفرع الثاني

فيما اذا كانت الدعوى على ميت

قال في المسالك: «و ان كانت الدعوى على ميت فالمشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف - أن المدعى يستحلف - مع قيام بيته - على بقاء الحق في ذمة الميت. والأصل فيه رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، وهي مع اشتهر مضمونها بين الأصحاب وتلقّيها بالقبول معللة، فكانت مخصوصة للروايتين السابقتين (و ما صحّحة محمد بن مسلم و رواية أبي العباس المتقدّمتان في الفرع الأول) و التعليل يقوّي جانبها، مع أنّ في طريقها محمد بن عيسى العبيدي، وهو ضعيف على الأصحّ و ياسين الضرير و لانصّ على توثيقه بل ولا على مدحه. انتهى ملخصاً».^(٢)

وقال في الجوواهـر: «بـلا خلاف أـجده فيه بين من تعرّض لهـ، كما اـعترـف بهـ غير واحدـ، بلـ في الروـضـةـ: هوـ موـضـعـ وـفـاقـ. وـ فيـ المسـالـكـ تـارـةـ نـسـبـهـ إـلـىـ الشـهـرـةـ منـ غـيرـ ظـهـورـ مـخـالـفـ وـأـخـرـىـ إـلـىـ الـاتـفـاقـ، لـكـنـ ظـاهـرـهـ أـخـيـراـ الشـكـ فـيـ الـاجـمـاعـ بلـ لمـ تـصـدـرـ الـوـسـوـسـةـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـهـ، وـ تـبـعـهـ الـأـرـدـبـيـلـيـ لـهـشـهـ».

نعمـ، قدـ خـلـتـ عنـهـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـقـدـماءـ كـالـمـقـنـعـةـ وـ الـانتـصـارـ وـ النـهـاـيـةـ وـ الـخـلـافـ وـ الـوـسـيـلـةـ وـ الـكـافـيـ وـ الـمـرـاسـمـ وـ الـغـنـيـةـ وـ الـسـرـائـرـ وـ جـامـعـ الشـرـائـعـ، بلـ قـيلـ: لمـ يـصـرـحـ بـهـ أحـدـ قـبـلـ المـصـنـفـ غـيرـ الشـيـخـ، إـلـاـ ذـلـكـ غـيرـ قـادـحـ فـيـ تـحـصـيلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ بـعـضـ طـرـقـهـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ».^(٣)

فـاستـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـيـمـينـ مـعـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ فـيـ الدـعـوـىـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـروـايـاتـ:

١ - مستند الشيعة ١٧: ٢٤٩ و ٢٥٠ ..

٢ - مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٣: ٤٦١ و ٤٦٢ .

٣ - جـواـهـرـ الـكـلامـ ٤٠: ١٩٤ .

منها رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله -المتقدمة غير مرّة- قال:

«قلت للشيخ عليه السلام: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيضة بما له، قال: فيمين المدعى عليه، فان حلف فلاح له و ان لم يحلف فعليه، و ان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيضة فعلى المدعى اليمين بالله الا هو لقد مات فلان و ان حقه لعليه، فان حلف والا فلاح له؛ لأن الاندرى لعله قد اوفاه بيضة لانعلم موضعها او بغير بيضة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيضة، فان ادعى بلا بيضة فلاح له؛ لأن المدعى عليه ليس بحري و لو كان حيًا لألزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق». (١)

و منها صحيحة محمد بن الحسن (الصفار) أنه كتب الى أبي محمد عليه السلام:

«هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين، وكتب: ايجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره و هو القابض للوارث الصغير و ليس للكبير يقابض؟ فوقع عليه: نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحق و لا يكتم الشهادة، وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه: نعم، من بعد يمين». (٢)

بتقرير أن مدعى الدين للميت على رجل -في الفقرة الأولى- و على الميت -في الفقرة الثالثة- غير الوصي، فيكون الوصي شاهدًا مع شاهد آخر فيحتاج الى

١- فروع الكافي ٧: ٤١٥ / باب من ادعى على الميت / الحديث ١ - و قد اوردها في الوسائل باختلاف: وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٦ / الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢- فروع الكافي ٧: ٣٩٤ / باب شهادة الشريك والأجير والوصي / الحديث ٣ - و قد اوردها في الوسائل باختلاف يسير. وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ / الباب ٢٨ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

اليمين و يثبت المطلوب. وكذا الميت في الفقرة الثالثة لا بد أن يكون غير الميت الذي هو وصيه. وحيث أن في الرواية احتمالات آخر غير ما ذكرنا، فالاعتناء به في ثبات المطلوب مشكل، مع أن للصفار صحيحة أخرى جاء فيها تنفيذ الشهادة على الميت من دون ضم يمين فتكون معارضة لما ذكر في هذه الصحية بهذا التقرير. فإنه قال:

«كتبت الى أبي محمد عليه السلام: رجل أوصى الى ولده و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه من صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟
فوقع عليه نعم، على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم و لا يحبسوه بذلك». (١)

و منها رواية سليمان بن حفص المرزوقي أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات و له ورثة، فجاء رجل فادعى عليه مالاً و أن عنده رهناً فكتب عليه السلام: «ان كان له على الميت مال و لا بيّنة له فليأخذ ماله بما في يده و لي رد الباقى على ورثته. و متى أقر بما عنده أخذ به و طولب بالبيّنة على دعواه، وأوفى حقه بعد اليمين. و متى لم يقم البيّنة و الورثة ينذرون فله عليهم يمين علم، يحلون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً». (٢)

أقول:

الظاهر من هذه الأحاديث أن البيّنة في الدعوى المالية على الميت، قد دلت على صحة دعوى المدعى و صدقه في أن ذمة الميت كانت مشغولة به، ولكنها ساكتة عن بقاء الحق في ذمته، فلعله قد أوفاه أو أن المدعى قد أبداً ذمته، ولذلك قد أمر الإمام عليه السلام بهذه الروايات بأن تنصّم يمين المدعى -ببقاء الحق في ذمة الميت- الى بيته.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥ / الباب ٥٠ من كتاب الوصايا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٦ / الباب ٢٠ من كتاب الرهن / الحديث ١.

و بعد ذلك نقول: إن القاضي قد يطمئن بسبب اقامة البينة باشتغال ذمة الميت و أنه قد مات و لم يبرئ ذمته، فلا حاجة الى اليمين. نعم، لو لم يطمئن بذلك فيأمره باليمين. و ذلك لأنّ الظاهر من الروايات المذكورة أنّ الحكم ليس تعدياً بل العلة فيه ما ذكرنا من احتمال براءة ذمة الميت، و مع اطمئنانه ببقاء الحق فلا حاجة الى اليمين، خصوصاً مع ما عرفت من عدم صراحة الصحيح و عدم صحة الصريح منها.

قال في الجوادر: «قد يقال بسقوط اليمين فيما لو فرض شهادة الشهود ببقاء الحق في ذمة الميت على وجه لا احتمال لسقوطه أصلاً الى حين الدعوى أو حين الوفاة، بناءً على الاجتزاء به مع أنّ ظاهر الصحيح المزبور التعبد، و يمكن بناؤه على الغالب، فلا يحتاج اليه في نحو الفرض، بل لعلّ ظاهر الخبر الأول كون اليمين للاستظهار، باعتبار كون شهادة البينة بالاستصحاب، و الفرض في المقام خلافه فلا استظهار كما في صورة العلم بالحال. و الله العالم». ^(١)

الفرع الثالث

في تعدي الحكم الى غير المنصوص مما سواه في المعنى

قال في المسالك: «و على تقدير تعين العمل بها ففي تعدي حكمها الى غير ما دلت عليه مما سواه في المعنى - كالدعوى على الغائب و الطفل و المجنون - قوله أشبههما عند المصنف للعدم; وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النص و الوفاق.

و ذهب الأكثر الى تعدي الحكم الى من ذكر؛ لمشاركةهم للميت في العلة المومأ اليها في النص، و هو أنه ليس للمدّعى عليه لسان يجيز به، فيكون من باب منصوص العلة أو من باب اتحاد طريق المُسأّلتين لامن بباب القياس الممنوع، و لأنّ الحكم في الأموال مبني على الاحتياط التام و هو يحصل بانضمام اليمين.

و فيه نظر؛ لأنَّ الميَّت لالسان له يرتفع منه جواب المدعى بخلاف المذكورين فانَ لهم لساناً يرتفع منه جوابه. انتهى ملخصاً^(١).

و في مستند الشيعة -بعد ذكر دليل الأكثر على التعذر؛ للعلة المنصوصة أو اتحاد طريق المُسأليْن- قال: «وفي: إنَ العلة وهي لأنَّا لاندرى لعلَّه قد أوفاه بيَّنة لانعلم موضعها» مختصَّة بالميَّت؛ لقوله عليهما السلام بعد ذلك: «قبل الموت» مع عدم امكان تحقِّق الايفاء من الطفل، و معارضته في الغائب مع مرسلة جميل: «الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البيَّنة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب». انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

ما ذكرناه في الميَّت بالنسبة الى القاضي و اطمئنانه، يمكن جريانه هنا أيضاً فاما اطمأن القاضي من اقامة البيَّنة باشتغال ذمة الغائب الى حين الحكم، فلا يحتاج الى اليمين، و الا ألمحه الحلف، الا أنه قال في الجواهر: «ولو شهدت البيَّنة على غائب ففي ضم اليمين اليه تردد، أشبهه أنه لا يمين؛ لما ورد من مرسل جميل بن دراج عن جماعة عنهم عليهما السلام قال: «الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البيَّنة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حجته اذا قدم، و لا يدفع المال الى الذي أقام البيَّنة الا بكفالء».

ونحوه قول الباقر عليهما السلام الا أنَّ فيه: «اذا لم يكن ملياً»؛ اذ لا ريب في ظهورهما و لو للطلاق في عدم اعتبار اليمين معها.

و معارضتهما بمنصوص العلة -على فرض تسليم جريانه في المقام- من وجه، و لا ترجيح فيرجع الى عموم ما دلَّ على حجية البيَّنة بدونه السالم حينئذ عن معارضة منصوص العلة بعد معارضته بالخبرين المزبورين، بل قوله عليهما السلام: «ويكون على حجته» مشعر بالفرق بينه وبين الميَّت بأنَ له حالاً يقيم به حجته في

١ - مسائل الأفهام ١٣: ٤٦٢ و ٤٦٣.

٢ - مستند الشيعة ١٧: ٢٥٤.

نقض البينة المزبورة، و هو ما اذا حضر، بخلاف الميت بل هو جاري أيضاً في الصبي و المجنون حال البلوغ و الافاقه.

بل منه يعلم أن المراد من منصوص العلة في الخبر عدم الدراية التي لارجاء معها لاحتمال قيام الحجّة، فلا يجري حينئذ فيهما، والله العالم. انتهى ملخصاً.^(١)

و مما ذكر الله يظهر وجه التأمل فيما ذكرنا، خصوصاً مع صحة ما ورد من جميل بن دراج الدال باطلاقه على عدم الاحتياج الى اليمين^(٢)، فعلى هذا فلا يبعد القول بعدم الاحتياج الى اليمين مع اقامة البينة، و ان كان الاحتياط بانضمامها حسناً.

الفرع الرابع في اختصاص الحكم بالدين

قال في الجوادر: «ثم إن ظاهر الصحيح بل و الخبر اختصاص الحكم المزبور بالدين، أما غيره من دعوى عين أو حق خيار فهو باقي على مقتضى عموم حججية البينة بلا يمين، اللهم إلا أن يقال بظهور الخبرين المزبورين في الفرق بين الميت و الحي باعتبار اليمين فيما هو حجّة على الحي استظهاراً، و الدين فيهما إنما هو من باب المثال.

لكن لا يخفى ما فيه من الممنع، خصوصاً بعد الفرق بين بينة العين و الدين بأنّ مبني الثانية على الاستصحاب غالباً بخلاف الأولى التي لا بد فيها من الشهادة على ملك المدعى الى حين الدعوى؛ لمعارضة اليد فيها فيمكن الاقتصار فيهما على الدين لذلك.

نعم، لو شهدت البينة على أن العين كانت في يد الميت عارية أو غصباً أو نحوهما و لم تشهد أنها كذلك الى حين الوفاة أو حين الدعوى و قلنا بالاكتفاء بها

١ - جواهر الكلام ٤٠: ٢٠١ و ٢٠٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٤ / الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

في الحجّي لأصالة عدم تجدد مقتضى آخر لاستمرار قبضه أو أصالة عدم قبض جديد، بناءً على الحقّ صورة الشهادة على القبض عارية أو غصباً -مع عدم العلم بعودها وتجدد قبض جديد- بالصورة الأولى التي علم فيها اتحاد القبض، ولكن يحتمل تجدد مقتضى لاختلاف استدامته عن ابتدائه، احتمل هنا ضم اليمين معها بناءً على أنّ ذكر الدين مثل لكلّ ما يحتمل فيه نحو ذلك من تجديد ملك ونحوه. بل في كشف اللثام أنّه الوجه».^(١)

و في المستند: «لما كان الحكم المذكور -أي ضم اليمين مع البينة- مخالفًا للأصل يجب الاقتصار فيه على المتيقن، وهو ما إذا كانت الدعوى على الميت ديناً، فلو كانت عيناً في يده بعارية أو غصب أو نحوهما، دفعت إليه من غير يمين، كما صرّح به جماعة منهم القواعد والمسالك والتنقیح، لاختصاص النص بالدين. وما قيل من أن النص وإن كان مخصوصاً بالدين إلا أن مقتضى التعليل المنصوص -و هو الاستظهار- العموم. ففيه: إن العلة هي احتمال الإيفاء، وهو في العين التي بيده غير جاري، بل الجاري فيها النقل بالبيع ونحوه. انتهى ملخصاً».^(٢)

أقول:

الظاهر أن اعتبار ضم اليمين إلى البينة مختص بما إذا كانت الدعوى ديناً على الميت، وأما إذا تعلّقت بعين من أمواله وشهدت البينة معها، فلا يحتاج إلى اليمين، و ذلك لأن الدين هو مورد الروايات.

نعم، يمكن أن يقال بجريان العلة المستفاده من روایة عبدالرحمن المتقدمة هنا أيضاً وهي أن الميت لالسان له يرتفب منه الجواب مع أنه لو كان حياً لقدر على الجواب و على أن يدعى شراء العين من المدعي مع اقامة البينة -مثلاً- ولذلك فيحتاج إلى اليمين في ادعاء العين أيضاً.

١ - جواهر الكلام: ٤٠ و ١٩٩ .٢٠٠

٢ - مستند الشيعة: ١٧: ٢٥٥

و على كل حال فيجري في هذا الفرع ما تقدم منا في الفرع الثاني من أن القاضي اذا اطمأن من البينة او من القرائن الخارجية ببقاء العين في ملك المدعى الى حين الموت او الى حين الدعوى، فلا يحتاج الى ضم اليمين، وكذا لو شهد شاهدان ببقاء العين في ملكه الى حين الوفاة او الدعوى، وأماماً لو لم يكن كذلك فالاحتياط بحلف المدعى منضمماً الى البينة حسن.

وبذلك ظهر ضعف ما في كلام صاحب الجواهر من التفرقة بين بينة العين والدين وأن المبني في الثاني هو الاستصحاب غالباً، وذلك لأن البينة لا بد أن تشهد عن علم ولا يجوز فيها التعوييل على الاستصحاب.

وبعد بيان حكم هذه الفروع ينكشف حكم الفروع التي عنونوها أو يمكن أن يعنون في هذا المجال.

و يدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق، بعد تكفيل القابض بالمال. ولو ذكر المدعى أن له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم. وليس له ملازمته ولا مطالبه بكفيل.

هنا فرعان:

الفرع الأول في الحكم على مال الغائب

ذهب المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **إلى أن الحاكم يدفع من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال.**

والظاهر أن دليله على ذلك هو ما رواه في التهذيب عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبدالله بن نهيك عن ابن أبي عمیر عن جمیل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قالا: «الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة، و يباع ماله و يقضى عنه

دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته اذا قدم، قال: ولا يدفع
المال الى الذي أقام البينة الا بكافلاء». ^(١)

و قد رواه بسند آخر عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن
محمد بن أبي عمير عن جميل عن جماعة من أصحابنا عنهم ^{عليهم السلام}.
و سنده الأول مجهول ولكن الثاني صحيح على ما قاله المجلسي ^{رحمه الله}
و على هذا فلا كلام فيها من حيث السند.

وكذا ما رواه فيه أيضاً عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال:
«الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه و يباع ماله و يقضى عنه و
هو عنه غائب و يكون الغائب على حجّته اذا قدم و لا يدفع المال الى
الذى أقام البينة الا بكافلاء اذا لم يكن ملياً». ^(٣)

و سندها مجهول على ما قاله المجلسي ^{رحمه الله} في ملاذ الأخيار. ^(٤)
و الظاهر من هاتين الروايتين عدم الحاجة الى اليمين كما تقدم الكلام فيه، و
حيث انّ الغائب يتوقع حضوره و اقامته الحجّة بأداء ما عنده، فأمر الامام ^{عليه السلام} بعدم
دفع المال الى الذي أقام البينة على مال الغائب الا بكافلاء.

قال في الجواهر: «مقتضى الجمع بين الروايتين تنزيل الأولى على الثانية
المقيّدة بقوله ^{عليه السلام}: «اذا لم يكن ملياً» الا أنه لم نجد قائلاً به. و هما تدللان على اعتبار
تعدد الكفاء، و ان لم نجد به قائلاً أيضاً لعله لظهور ارادة الجنس منه. و الظاهر
ارادة الضمان من الكفالة؛ لأنّ به الاستظهار التام، بل قد يشعر بذلك اعتبار عدم

١ - تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٦ / باب الزيادات في القضاء / الحديث ٣٤ (٨٢٧) - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٤ /
الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - ملاذ الأخيار ١٠: ٢٠٠.

٣ - تهذيب الأحكام ٦: ١٩١ / باب الديون / الحديث ٣٨ (٤١٣).

٤ - ملاذ الأخيار ٩: ٥٠٨.

الملاءة في أحد الخبرين. انتهى ملخصاً»^(١)

وبعد ذلك فالأقوى ما ذهب اليه المصنف ^{بـ} من دفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال، وأما كيفية التكفيل وكذا عدد الكفاء فموكول الى نظر الحاكم.

الفرع الثاني فيما لو ذكر المدعى أنّ له بيّنة غائبة

قد ذكر المصنف أنه لو ذكر المدعى أنّ له بيّنة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم، وليس له ملازمته ولا مطالبته بتكفيل.

وقال في المسالك: «أما تخييره بين الأمرين فلأن الحق له، فإن شاء عجل وأخلف الغريم؛ لعدم البيّنة وان شاء آخر حقه. وأما المنع من ملازمته و مطالبته بالكفييل فلا نهيا عقوبة لم يثبت موجبه، ولا صالة البراءة من ذلك. وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسot و ابن الجنيد و المتأخرين. وللشيخ قول آخر في النهاية بجواز الزامه بتكفيله؛ حفظاً لحق المدعى و حذراً من ذهاب الغريم، ولا ريب أنّه أحوط»^(٢).

وفي الجواهر: «وليس له ملازمته على وجه لا تجوز له بدون ذلك فضلاً عن حبسه، ولا مطالبته بتكفييل، وفاقاً للمحكي عن أكثر المتأخرين بل عامتهم والاسكافي والشيخ في الخلاف والمبسot و القاضي في أحد قوله؛ للأصل السالم عن معارض بعد عدم ثبوت الحق الذي لا معنى للعقوبة عليه قبله، بل ولا معنى لكون حضور الدعوى و سماع البيّنة حقاً يكفل عليه؛ لأنّه بعد الاتيان بالبيّنة ان كان حاضراً فذاك، و الا حكم عليه و هو غائب، خلافاً للمحكي عن

١ - جواهر الكلام :٤٠ و ٢٠٣ .٢٠٤

٢ - مسالك الأفهام :١٣ و ٤٦٤ .٤٦٥

الشixin في المقنعة والنهاية والقاضي في أحد قوله وابني حمزة وزهرة، نافياً للخلاف فيه ظاهراً؛ لقاعدة لا ضرر ولا ضرار؛ للزوم مراعاة حقّ المسلم من الذهاب في نفس الأمر، وبذلك ينقطع الأصل، والالتزام بالكفيل أو الحبس وإن كان ضرراً إلا أنّ ذهاب الحقّ أيضاً ضرر، وعلى الحاكم مراعاة الأقلّ ضرراً ولعله التكفيل. انتهى ملخصاً».^(١)

أمّا الشيخ رحمه الله فقال في المبسوط: «ان كان البيّنة غائبة قال له الحاكم: ليس لك ملازمته ولا مطالبته بالكفيل، و لك أن يرسل حتى تحضر البيّنة. و قال قوم: له ملازمته و مطالبته بالكفيل حتى يحضر البيّنة، و الأول أصحّ و الثاني أح祸 لصاحب الحقّ».^(٢)

و قال في الخلاف: «إذا ادعى على غيره حقّاً فأنكر المدّعى عليه، فقال المدّعى: لي بيّنة غير أنها غائبة، لم يجب له ملازمنة المدّعى عليه ولا مطالبته له بكافيل إلى أن تحضر البيّنة».^(٣)

ولكنه رحمه الله قال في النهاية: «و ان أنكر المدّعى عليه ما ادعاه المدّعى، سأله: ألك بيّنة على ذلك؟ فان قال: نعم هي حاضرة، نظر في بيّنته. و ان قال: نعم، غير أنها ليست حاضرة، قال له: أحضرها. فان قال: نعم، أقامه و نظر في حكم غيره الى أن يحضر الأول بيّنته. و ان قال المدّعى: لست أتمكن من احضارها، جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بيّنته و يكفل بخصمه. فان أحضرها نظر فيها. و ان لم يحضرها عند انتهاء الأجل خرج خصمه عن حدّ الكفالة».^(٤)

١ - جواهر الكلام: ٤٠ و ٢٠٥ .٢٠٦

٢ - المبسوط: ٨: ١٥٩ و ١٦٠.

٣ - كتاب الخلاف: ٦: ٢٣٧ / مسألة ٣٦.

٤ - النهاية: ٢٣٩.

أقول:

الامهال للمدّعى اذا استمehل لاحضار البينة و مقداره و كذا ملازمة المدّعى عليه و مطالبته بكفيل كل ذلك يكون بنظر الحكم و ما رأاه صلاحاً، اذ قد يكون المدّعى عليه متّهماً بالقتل او السرقة العظيمة من أموال الناس أو من بيت المال و هو في مظان الهرب أو الفساد، وقد لا يكون كذلك. وقد يكون المدّعى في مظان الافتراء و الاتهام على المدّعى عليه.

و قد أحسن الفاضل المقداد حيث قال: «و يقوى أن التكفيل موكل الى نظر الحكم، فإن الحكم يختلف باختلاف الغرماء فإن الغريم قد يكون ملططاً^(١) غير مأمون فالمصلحة حينئذ تكفيه، و الا لزم تضييع حق المسلمين، وقد لا يكون كذلك بل يكون ذاماً و حشمة و مكنة فلا حاجة الى تكفيه؛ لعدم ثبوت الحق و الأمان من ضياعه و ربما يكون المدّعى محتالاً يكون طلبه للتکفیل وسیلة الى أخذ ما لا يستحقه».^(٢)

و أمّا السكوت فان اعتمد الزم الجواب. فان عاند حبس حتى يبيّن. و قيل: يجبر حتى يجيب. و قيل: يقول الحكم: اما أجبت و اما جعلتك ناكلاً و ردت اليدين على المدّعى، فإن أصرّ ردّ الحكم اليدين على المدّعى. و الأول مروي، و الأخير بناءً على عدم القضاء بالنكول. ولو كان به آفة من طرش أو خرس، توصل إلى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة للقيمين، ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج إلى المترجم، لم يكف الواحد و افتقر في الشهادة باشارته إلى مترجمين عدلين.

قال في المسالك: «اذا طلب الحكم الجواب من المدّعى عليه فسكت، فان

١ - أي مانعاً للحق.

٢ - التنقية الرائعة: ٤٢٥ و ٢٥٣

كان سكته لدهش له أو غباؤه توصل إلى ايناسه برفق، وأمهله إلى أن يزول دهشه و يعرف الحال. و ان كان لأفة من صمم أو خرس، توصل إلى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة للمطلوب ولو بواسطة من يعرف اشارته. و يفتقر حينئذ إلى اثنين عدلين؛ لأنها شهادة. و ان كان سكته عناداً ففيه أقوال: أحدها: قول الشيخ في النهاية والخلاف و قبله المفید و سلار، و اختاره المصتّف و المتأخرون، أنه يلزم بالجواب، فإن أصرّ حبس حتى يبيّن؛ لأنّ الجواب حقّ عليه، فيجوز حبسه لاستيفائه منه. و الثاني: ما نقله المصتّف عليه السلام من أنه يجبر حتى يجib من غير حبس، بل يضرب و يبالغ معه في الاهانة إلى أن يجib. و ثالثها: قول الشيخ في المبسوط يقول له الحاكم ثلاثة: ان أجبت و الا جعلتك ناكلاً و ردت اليدين على خصمك، و اختاره ابن ادریس. و هو مبني على عدم القضاء بالنکول، و الا قضى عليه بامتناعه بعد عرض الحكم عليه بالنکول. و فيه: منع كون السكتة نكولاً، سواء قضينا به أم لا. فالقول الأول هو الأقوى و ذكر المصتّف أنه مروي أيضاً و لم نقف على روايته^(١).

و قال في المستند: «و استدلّ للقول الأول تارة بما ذكره في الشرائع و التحرير من أنّ به رواية، وهي و ان كانت مرسلة الا أنها منجبرة بما ذكر. و أخرى بحديث «لي الواجب يحل عقوبته»، حيث انه واحد للجواب و يماطل فيه، بناءً على تفسيرهم العقوبة بالحبس خاصة. و ثالثة بما مرّ من «أنّ عليهما عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبيّن له افلات و حاجة خلّي سبيله حتى يستفيد مالاً». و فيه: ان ضعف الرواية و ان انجبر بما مرّ الا أنّ متنها ليس معلوماً حتى في دلالته ينظر، و مثل ذلك ليس عند الأصحاب بمعتبر. و تفسير العقوبة بخصوص الحبس غير ثابت. و حبس الأمير عليه السلام لا يفيد التخصيص، مع أنّ كونه في مثل المورد غير معلوم، و صدق الواجب على مثل ذلك غير ظاهر.

وأما القول الثاني بأنه يجبر بالضرب والاهانة حتى يجib فعل دليله اطلاق العقوبة بناءً على عدم ثبوت التفسير المذكور، وأنه طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه: ما مرّ في الجواب عن دليل الأول.

و استدلّ للقول الثالث بأنّ السكوت امّا هو النكول أو هو أقوى؛ لأنّ الناكل منكر غير حالف ولا رادّ، وهذا امّا مقرّ أو منكر كذلك. وفيه: منع كونه نكولاً، مع أنه ما ورد لفظ النكول في الروايات. ثمّ منع كونه امّا مقرّ أو منكرًا، فقد يكون أدّى الحقّ ولم يكن منكراً يلزمـه اليمين، ولا مقرّاً يلزمـه الحقّ، فيسكت عن الانكار؛ عدم صحتـه وعن الاقرار لالزامـه بالمقرّ به مع عدم البينة على أدائه، وعدم تقصـيره في فقد البينة حتّى يردّ أنه أدخل الضـرر على نفسه لامـكان موت الشـهود، وامـكان التـورية منه لا يـفيد؛ إذ قد لا يـعلم شـرعـيتها أو لا يـهـتـدي إلى طـريقـها. انتهى ملـخصـاً». (١)

أقول:

ان القول الثالث هو الأقوى، و ذلك لأن الثابت من الروايات التي تقدم بعضها هو أنه اذا لم يقر المدعى عليه، فعلى المدعى البينة و ان لم تكن له بينة فعلى المنكر اما الحلف او رد اليمين على المدعى، فلو لم يحلف و لم يرد اليمين فهو ناكل سواء سكت او قال بأنه لا يحلف ولا يرد اليمين، و اذا صار ناكلا فيثبت الحق عليه و يبقى حكم القاضي.

و يدل على هذا روایة عبدالرحمن بن أبي عبدالله -المتقدمة مراراً في موارد مختلفة - حيث قال:

«قلت للشيخ علیثاً: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بینة بما له، قال: فیمین المدعى عليه، فان حلف فلاح

١- مستند الشععة ١٧: ٢٨٢ و ٢٨٣.

له و ان لم يحلف فعليه، الحديث»^(١)

و من المعلوم أن عدم الحلف تارة يكون بقوله: «أنا لأحلف ولا أرد اليمين» و أخرى بالسكتوت والامتناع عن الحلف والرد فهو ناكل في كلام الموردين. فإن النكول وان لم يصرّح بذلك في الروايات الا أن معناه وهو الامتناع قد ذكر فيها.

و أمّا قول الحاكم له: «ان أجبت والا جعلتك ناكلاً» فللاستظهار و اطمئنانه بأن بناء المنكر على عدم الحلف والرد، ولذا لو اطمأن بذلك بسكتوته لا يجب عليه هذا القول وان كان الأولى عدم تركه.

ثمّ بعد أن ثبت أن سكتوته بمنزلة قوله: «أني لا أحلف ولا أرد اليمين» فلا حاجة إلى رد اليمين على المدعى و لا أن يقول الحاكم بعده: «و ردت اليمين على المدعى»، بل يحكم للمدعى على المدعى عليه، كما تقدّم في النكول. و على ما ذكرنا فلا يرد ما استشكل به في المستند من قوله: «فقد يكون أدى الحق و لم يكن منكراً يلزمـه اليمين...»؛ لأنـه لو كان قد أدى ما عليه من الحق و لم يكن له بيـنة لم يقبل منه سواء لم يكن له بيـنة أصلـاً أو كانت و قد مات. و الدعوى حينئذ دعوى جديدة فإذا لم تقم البيـنة فعلى صاحبه الحلف.

و أمّا عدم القدرة على التورية أو الاعتقاد بعدم جوازها شرعاً فلاتمنع من صدق كونـه غير حالف. هذا مضافاً إلى ما في ذيل الرواية المذكورة من قوله عليه السلام: «و لو كان حياً لألزمـ باليمين أو الحق أو يردـ اليمين» و حيث امتنـ الأول و الثالث بسكتـته فيتعـين الالـزام بالحقـ.

ثمّ لا يخفـى أنهـ - كما تقدـم عن المسـالكـ - لو علمـ القاضـي أنـ سكتـته كانـ عن دهـشـ و غـباـوة توـصـلـ إـلـى اـيـنـاسـه بـرـفـقـ و أـمـهـلـهـ إـلـى أـنـ يـزـوـلـ دـهـشـهـ، و كـذـا إـذـا عـرـفـ أـنـ سـبـبـ سـكـوتـهـ أـمـرـ يـخـافـ مـعـهـ عـلـى نـفـسـهـ أـو عـرـضـهـ أـو مـالـهـ أـو مـتـعـلـقـيـهـ كـالـهـدـيدـ

من جانب المدّعي أو غيره، فلا يجوز له الحكم بصرف السكوت بل يؤخّره حتّى يتبيّن ما عنده ثمّ يحكم.

ثمّ انه قد استشكل في صدر رواية عبد الرحمن أولًا بأنّ الصدوق عليه السلام نقل مكان الفقرة الثانية قوله: «و ان ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلّ فالحقّ له». و ثانياً بأنّ منصرف الرواية، المنكر و لا يعمّ الساكت. و فيه أولًا: انّ نسخة الكافي أضبّط من غيره.

و ثانياً: الظاهر أنّ السكوت في موضع الدعوى علامة الانكار، مضافاً إلى أنه لم يذكر لفظ «المنكر» في الرواية بل المذكور فيها «المدّعي عليه» و الرجل سواء أنكر أو أقرّ أو سكت يصدق عليه أنه ادعى عليه.

واستشكل أيضاً في ذيل الرواية بأنّ دلالتها على المطلوب متوقفة على تفسير قوله: «بالحقّ» بالذى ادعى عليه، مع أنه من المحتمل أنه يلزم بالحقّ الذي اعترف به، ان اعترف. ولو كان الأول للزم تأخيره وأن يقال: «و لو كان حيّاً للزم باليمين أو يردّ اليمين على المدّعي و الا فعليه الحقّ الذي ادعى عليه».

و فيه: الظاهر أنّ المراد بالحقّ هو الحقّ الذي ادعى عليه، و لا يحتاج الى التفصيل الذي ذكره؛ لأنّ كلام الامام عليه السلام مبني على الاختصار. هذا مضافاً إلى أنّ استفادة الحقّ الذي اعترف به بعيدة من سياق العبارة.

مسائل تتعلّق بالحكم على الغائب: «الأولى»: يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً، مسافراً كان أو حاضراً. و قيل: يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم.

قال في المسالك: «مذهب أصحابنا جواز القضاء على الغائب في الجملة، و هو مذهب أكثر العامة كالشافعى و مالك و أحمد و جماعة من الفقهاء. و خالف فيه أبو حنيفة الا أن يتعلّق بخصم حاضر كشريك أو وكيل.

و الحجّة على جوازه فعل النبي ﷺ و هو حجّة كقوله، ففي الخبر المستفيض عنه أنه قال لهند زوجة أبي سفيان - وقد قالت: إنّ أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي -: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف». و كان أبو سفيان غائباً عن المجلس. و فيه حجّة لنا عليهم في عدم اشتراط غيابه بمسافة العدوّ ولا غيرها؛ لأنّ أبي سفيان كان يومئذ حاضراً بمكّة.

و رووا عن أبي موسى الأشعري قال: «كان النبي ﷺ إذا حضر عنده خصمان فتواعداً الموعد، فوفى أحدهما ولم يف الآخر قضى للذى وفى على الذى لم يف».

و المراد به مع البيّنة، لاستحالة الحكم بمجرد دعواه و هو أعمّ من حضور خصم من شريك و وكيل و عدمه». ^(١)

أقول:

الظاهر أنّه لا خلاف في جواز القضاء على الغائب في الجملة، و يدلّ عليه - مضافاً إلى ما مرّ عن المسالك - صحيحه جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهم السلام قالاً:

«الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البيّنة، و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حجّته اذا قدم، قال: و لا يدفع المال الى الذي أقام البيّنة الا بكفاله». ^(٢)

ولاتعارضها رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال:

«لا يقضى على غائب». ^(٣)

لأنّها تحمل على أنه لا يجزم القضاء عليه، بل يكون على حجّته كما في

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٤٦٧ و ٤٦٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٩٤ / الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٩٦ / الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٤.

الصحيحة السابقة ولذا لا بد من الكفيل. أو يحمل على غير ذلك.

وفي الجواهر: «و اطلاق رواية جميل بن دراج يقتضي عدم الفرق في الغائب بين أن يكون مسافراً ولو دون المسافة، أو حاضراً لم يتعدّر عليه الحضور نحو سمع البينة عليه بعد المرافة، و ان لم يكن حاضراً عند الشهادة و ان خالف في الأول يحيى بن سعيد فيما حكى عنه، فاعتبر في المسافر المسافة.

وفي الثاني في المبسوط و تعليق الارشاد فاعتبرا في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن الذي هو محل ضرورة.

وفيه: ان الأصل مقطوع بما عرفت. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

لكن التأمل في صحيحة جميل بن دراج يعطي بأن المراد من الغائب هو الذي لا يمكن أو يتعدّر التوصل اليه؛ لعدم العلم بمكانه سواء كان مسافراً أو كان هارباً مختفيًّا في المدينة.

ولعل رواية أبي البختري تكون شاهدة عليه. و أن المراد من الغائب فيها، الغائب الذي يمكن التوصل اليه.

و أمّا رواية زوجة أبي سفيان فلا يعلم منها قضاوته عليه السلام؛ لعدم ذكر البينة فيها و لعله أجاب عن مسألة فقهية، كما أن الثانية تحمل على ما اذا كان المدعى عليه يأبى عن حضور مجلس الحكم.

١ - جواهر الكلام : ٤٠ و ٢٢١ و ٢٢٢.

«الثانية»: يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون و العقود. ولا يقضى في حقوق الله كالزنا و اللواط؛ لأنّها مبنية على التخفيف. ولو اشتمل الحكم على الحقّين قضي بما يختصّ الناس، كالسرقة يقضي بالغرم، وفي القضاء بالقطع تردد.

في المسالك: «من حكم بالقضاء على الغائب خصّه بحقوق الأدميّين، سواء كانت مالاً كالديون و غيرها من عقود المعاوضات أم غيرها كالنكاح و الطلاق و العتق و الجنایات و القصاص، دون حقّ الله تعالى الممحض كالزنا و اللواط؛ لأنّها مبنية على التخفيف و من ثمّ درئت الحدود بالشبهات. ولو اشتمل على الحقّين ثبت في حقّ الناس دون حقّ الله كالسرقة يقضي بالغرم دون القطع و ان تردد المصنّف؛ لأنّهما معلومان لعلة واحدة، و باقي الأصحاب قطعوا بالفرق؛ نظراً إلى وجود المانع من الحكم في أحدهما دون الآخر، و تخلّف أحد المعلومين لمانع واقع كثيراً، والأصل فيه أنّ أمثال هذه ليست عللاً حقيقة، و إنّما هي معرفات للأحكام. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

إنّ مدرك الحكم على الغائب -إذا قامت عليه البينة- هو صحيحـة جميل بن دراج المتقدمة، و ما رواه العامّة عن النبي الأكرم ﷺ على ما مرّ في المسألة السابقة. و الظاهر من صدر الصحيحـة هو جواز الحكم على الغائب مطلقاً، حيث قال عليه: «الغائب يقضي عليه اذا قامت عليه البينة»، الا أنه ﷺ قال في ذيله: «و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب». و المستفاد منها في بادئ النظر و ان كان اختصاص جواز الحكم بالأمور المتعلقة بالمال، الا أنّ التأمل فيها و في العمومات الواردة في الحكم -التي يظهر منها اعتبار حضور الخصمـين، و الا توقف الحكم- يعطي أن-

الصحيحة بصدق رفع شبهة عدم جواز الحكم على الغائب فكأنها تقول: «اذا تمت المقدمات للحكم عند الحاكم فغيبة المدعى عليه غير مانعة من جواز الحكم». و عليه فلافرق في الحكم عليه بين أن يكون من حق الناس أو حق الله، لأن يكون هناك مانع عن الحكم وهو الشبهة المنوطة رفعها بحضور المنكر، كما يقال ذلك في مورد اقراره بما يوجب الحد كالزنا واللواء، فيقال له: لعلك مسست أو لعلك قبّلت أو غير ذلك من الشبهات التي يدرأ بها الحد كما فعل النبي ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام فيمن أقر عندهما بالزنا.

وبناءً عليه فلافرق بين حق الله و حق الناس الا أن يكون هناك اجماع كاشف عن رأي المعصوم علیه السلام على الفرق بينهما.

و من المعلوم أن المجمعين - لو كان اجماع - استندوا في قولهم الى مثل صحيحة جميل و غيرها، التي عرفت عدم ظهورها في قولهم.

ولذلك نقول: لا فرق بين أن يدعي المدعى على الغائب أنه مدحون بمالي أو ادعى عليه معاملة و عقداً من العقود أو ايقاعاً كما في المسالك، وبين أن يدعي عليه الزنا و اللواء.

وكذا لا فرق بين أن يكون الحق لله تعالى فقط أو يشترك فيه المدعى أو غيره أيضاً كما في السرقة و كما اذا ادعت امرأة الاعتداء عليها كرهها. نعم، اذا كان هناك شبهة يدرأ بها الحد فلا يجوز له الحكم عليه كما تقدم.

اللهـمـ الاـ انـ يـ قـالـ: انـ الغـائبـ كـماـ يـ كـوـنـ عـلـىـ حـجـتـهـ فـيـ الـأـمـوـرـ الـمـالـيـةـ اـذـ قـدـمـ وـ يـمـكـنـهـ اـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـىـ حـقـهـ. يـمـكـنـهـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ بـرـاءـتـهـ مـنـ الـحدـ، فـلاـ يـجـوزـ للـحاـكـمـ أـنـ يـقـضـيـ عـلـىـ وـهـ غـائـبـ، وـ ذـلـكـ لـشـدـةـ اـهـتـمـامـ الشـارـعـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الدـمـاءـ وـ الـفـروـجـ.

و يؤيد ما في ذيل صحيحة جميل حيث قال علیه السلام: «و لا يدفع المال الى الذي أقام البينة الا بكفالء». و حيث لا يمكن أخذ الكفيل في الحكم بالحد فلا يجوز له الحكم.

ولكن فيه: انا لانقول بجريان الحد عليه قبل حضوره، بل نقول بجواز حكم الحاكم بالحد عليه مع تمامية مقدماته، فإذا قدم يكون على حجّته ان كان له حجّة. مثال ذلك: اذا أقيمت البينة على أن الغائب زنى في اليوم الفلانى في الساعة الفلانية، فإذا عرف الحاكم عدالة الشهود، وشهدوا على نحو ما قرر في بابه بحيث يثبت معها الزنا، فيحكم على الغائب بالحد، فإذا حضر الغائب فالحاكم يعرض عليه الحكم ويسأله قبل اجراء الحد عليه عمما يوجب براءته، فان كان له بينة على براءته من الحد سمعت منه ويدرأ الحد بها عنه.

ومع ذلك فلا ريب أن عدم الحكم على الغائب في حقوق الله سبحانه أحوط، الا أن يكون هناك مصلحة أخرى في الحكم عليه.

«الثالثة»: لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل، فادعى الغريم التسليم الى الموكل و لا بينة، ففي الازام تردد بين الوقوف في الحكم؛ لاحتمال الأداء و بين الحكم و الغاء دعواه؛ لأن التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء. و الأول أشبه.

قال في المسالك: «الأظهر الرام المدعى عليه بالحق بعد ما أقام الوكيل البينة عليه و لم يكن للمدعي عليه بينة على ابرائه من جانب الموكل أو أدائه ما عليه. و ذلك أولاً: لأن المطالبة بالحق ثابتة ظاهراً، فلا يدفع بالمحتمل. و ثانياً: لأن الأصل عدم ما يدعى. و ثالثاً: لأنه لو ردت المطالبة بمجرد هذه الدعوى لأدى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكيل. و القول بأن ما ذكره من الدعوى محتمل، و دعواه به مسموعة فتعجيز الزامه بالأداء اضرار به و هو منفي، مدفوع بأن الجائز لا يعارض المقطوع به شرعاً. و الضرر المدعى يندفع بالرجوع الى القاضي اذا حضر الموكل. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

الوكيل اذا ثبتت و كالته و ادعى لموكله الغائب على الغريم ديناً، و أقام البينة على ذلك فأنكر المدعى عليه، فعلى الحاكم الحكم بالحق عليه. و كذا اذا أقر المدعى عليه بأصل الدين الا أنه ادعى ابراءه من جانب الموكل أو أدائه اليه و لم يكن له بينة على ذلك، فلا يسمع منه؛ لأن الثابت هو اشتغال ذمته، و ابراؤه أو أداء الحق الى الدائن مشكوك فيه، فالمقالات تامة فيجب الحكم على الحاكم: لعمومات وجوبه اذا أقيمت البينة.

المقصد الرابع في كيفية الاستحلف

و البحث في أمور ثلاثة:

«الأول»: في اليمين. و لا يستحلف أحد إلا بالله، و لو كان كافراً. و قيل: لا يقتصر في المجنوس على لفظ الجلالة؛ لأنّه يسمّي النور لهاً، بل يضمّ إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال. و لا يجوز الاحلف بغير أسماء الله -سبحانه- كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة. و لو رأى الحاكم احلاف الذمّي بما يقتضيه دينه أردع جاز.

قال في الجوادر: «ولا خلاف في أنه لا يستحلف أحد لا يجحب حقّ أو اسقاطه إلا بالله -تعالى شأنه- و لو كان كافراً بانكار أصل واجب الوجود -نعيذ بالله- فضلاً عن غيره، بلا خلاف أجدده في ذلك نصاً و فتوئي». ^(١)

وقال في مستند الشيعة: «لا يصح الاحلف إلا بالله -سبحانه- أي لا يتربّ الأثر المقصود من الاحلف إلا إذا كان به بلا خلاف، بل عليه الاجماع في كتاب الأيمان عن الشيوخين في المقنعة والنهاية والغنية والمقداد والسيد في شرح النافع ونسبة في الكفاية إلى ظاهر الأصحاب، بل لعله اجماع محقق، فهو الدليل عليه مضافاً إلى الأصل و النصوص المستفيضة». ^(٢)

أقول:

يدلّ على أنّ الاستحلف لا يجوز إلا بالله -مضافاً إلى ادعاء الاجماع- الكتاب و السنة:

١ - جواهر الكلام :٤٠ :٢٢٥.

٢ - مستند الشيعة :١٧ :٤٦٤.

فمن الأول آيات:

منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةَ بَيْنَكُمْ... فَيُقْسِمُ اللَّهُ أَنْ أَرْتَبَنَّ أَلْيَهُ﴾^(١).

وكذا قوله: ﴿فَإِنْ عَثَرْتُمْ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقُوا أَثْمًا... فَيُقْسِمُ اللَّهُ لَشَهادَتِنَا أَحْقَقَ مِنْ شَهادَتِهِمَا. الْأَيْهُ﴾^(٢).

ولابأس بذكر شأن نزول الآيتين ليتبين بعض ما ورد فيهما من الأحكام فأنهما نزلتا في ابن مارية الذي سافر مع يهوديين و معه رأس مال كثير، فظهر له في أثناء الطريق آثار الموت فتيقن أنه سيموت، فكتب ما معه من المال وأخفى الكتابة في رحاله وأوصى إلى صاحبيه بما معه ليوصلاه إلى ورثته، فلما مات أخذوا من ماله أشياء ذوات قيمة فدخلوا المدينة وأعطيا ماله ورثته إلا ما عندهما مما أخذاه منه، فلما فتح الورثة رحاله و وجدوا الكتابة عرفا كذب اليهوديين فيما قالا و أنهما سرقا من ماله شيئاً، فأتوا رسول الله ﷺ و قصوا عليه القصة، فأتى بهما فأنكرا فاستحلفهم فحلفا أنهما لم يسرقا شيئاً فأبرأهما، فدخل الورثة من ذلك شيء فنزلت الآيتان في كيفية الاستحلاف اذا كان الشاهدان من أهل الذمة و ما اذا علم كذبهما و أنه رد اليمين على المدعى و أعطى حقه اذا حلف.

فإن المستفاد منهما أنه يجب أن يكون الحلف بالله تعالى، و ان كان الحالف كافراً.

و منها قوله تعالى الوارد في اللعان: ﴿... فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللَّهِ. الْأَيْهُ﴾^(٣) و كذا ﴿وَ يَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بِاللَّهِ. الْأَيْهُ﴾^(٤).

و يدلّ عليه من السنة روايات:

١ - المائدة: ٥: ٦٠.

٢ - المائدة: ٥: ٧٠.

٣ - النور: ٢٤: ٦.

٤ - النور: ٢٤: ٨.

منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«في كتاب علي عليهما السلام: أنّنبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي، فحلّفهم به و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنة». ^(١)
و مثلها مرسلة أبان بن عثمان و رواية محمد بن قيس. ^(٢)

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: قول الله عزّوجلّ: «و الليل اذا يغشى» و «النجم اذا هوى» و ما أشبه ذلك، فقال: انّ الله عزّوجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء، و ليس لخلقه أن يقسموا الا به». ^(٣)

و منها رواية أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليهما السلام: لا تحلفوا الا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّوجلّ». ^(٤)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الأرى للرجل أن يحلف الا بالله. الحديث». ^(٥)

و كذا لا يستحلف الكافر الا بالله كما في صحيحة سليمان بن خالد عن

أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسى بغير الله، انّ الله

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٩ / الباب ١ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٩ و ٢٣٠ / الباب ١ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢ و ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٣ / الباب ٣٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢١١ / الباب ٦ من كتاب الأيمان / الحديث .١

٥ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٠ / الباب ٣٠ من كتاب الأيمان / الحديث .٤

عزّوجل يقول: «وَأَنْ حُكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ». ^(١)

و صحيحة الحلبى قال:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عَنْ أَهْلِ الْمَلْلِ يَسْتَحْلِفُونَ، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّوجل». ^(٢)

و بناءً على هذه الأخبار و غيرها فلا يجوز الاحلاف بغير لفظة الله تعالى، كالكتب المنزلة و الرسل المعظمة و الأماكن المشرفة.

نعم، قال المصنف: «لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز». و كما قال الشيخ في النهاية^(٣) و العلامة في التحرير^(٤) و السبزواري في الكفاية^(٥) و صاحب الرياض^(٦) و كشف الثامن^(٧) و استدلّ لهم برواية السكوني عن أبي عبدالله علیه السلام:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالْتُورَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى

موسى علیه السلام». ^(٨)

و صحيحة محمد بن قيس قال:

«سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ علیه السلام يَقُولُ: قُضِيَ عَلَيِ علیه السلام فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ

الكتاب بِيمِينِ صَبَرَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِكُتُبِهِ وَ مَلَّتِهِ». ^(٩)

١ - وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٦٥ / الباب ٣٢ من كتاب الأيمان / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٦٥ / الباب ٣٢ من كتاب الأيمان / الحديث ٣.

٣ - النهاية: ٣٤٧.

٤ - تحرير الأحكام: ٢: ١٠٥.

٥ - كفاية الأحكام: ٢: ٦٩٩.

٦ - رياض المسائل: ١٥: ١٠٤.

٧ - كشف الثامن: ١٠: ١١١.

٨ - وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٦٦ / الباب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان / الحديث ٤.

٩ - وسائل الشيعة: ٢٣: ٢٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب كتاب الأيمان / الحديث ٨.

و كذا صحیحة محمد بن مسلم قال:

«سألته عن الأحكام، فقال: تجوز على كل دين بما يستحلون». ^(١)

ولكن الجمع بين الطائفة الأولى وبين هذه الروايات يقتضي وجوب الحلف بالله تعالى على كل أحد و اضافة الحلف بما كان عند الحالف عظيم -من مقتضيات دينه ككتابه ونبيه وغيرهما- الى الحلف بالله تعالى، فيمن رأى القاضي أن ذلك أردع في حقه بلافرق في ذلك بين اليهودي والنصراني والمجوسى فأن الله تعالى أردف المجوسى لأهل الكتاب حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. ^(٢).

و لعله لذلك قال الشيخ في المبسوط: «ان كان مجوسياً حلف: والله الذي خلقني ورزقني لئلا يتناول بالله وحده النور، فإنه يعتقد النور لها» فإذا قال: خلقني ورزقني زال الابهام والاحتمال». ^(٣)

و أمّا بالنسبة الى غير أهل الكتاب من الوثني وغيره فقد قال الشيخ في المبسوط: «و ان كان وثنياً معطلاً أو كان ملحداً يجحد الوحدانية لم يغلوظ عليه باللفظ و اقتصر على قوله: والله. فان قيل: كيف حلفته بالله و ليست عنده يميناً؟ قلنا: ليزداد اثماً و يستوجب العقوبة». ^(٤)

و لعله لاطلاق الكتاب والسنة، فإن مقتضاها عدم الفرق بين الجاحد لله وغيره. ولكن الظاهر أن الااحلاف بالله من الجاحد له تعالى لغو لاثر له. اللهم الآأن يقال: انه وظيفة للقاضي.

و فيه: إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ لَيْسُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ شَرَّ

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب كتاب الأيمان / الحديث .٩

٢ - الحجّ ٢٢: ١٧ .

٣ - المبسوط ٨: ٢٠٥ .

٤ - نفس المصدر.

الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴿١﴾.

فالأقوى أنه ان كان ممّن يصدّ عن سبيل الله ويلقي الشك في قلوب المؤمنين فخرج عن ذمة الاسلام -ان كان فيها- وصار حربياً، فلا حرمة له فضلاً عن أن يكون لماله، فيحكم عليه.

وأما ان لم يكن كذلك -بل ينكر الله بسانه تبعاً لآياته أو غيرهم الا أنه لا ينكره بقلبه؛ اذ ما من أحد الا و يجد الله في قلبه، كما قال تعالى: «وَجَحْدُوا بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلْمًا وَ عَلَوًا»^(٢) -فيحلف بالله تعالى كغيرة.

هنا فرعان:

الفرع الأول

في الحلف بغير لفظ الجلالة من أسمائه تعالى

قال في المستند: «هل المراد بالحلف بالله الحلف بهذا اللفظ المقدس، أو به وبمثله من الأسماء المختصة به - كالرحمن والرحيم - أو بهما وبمثلهما من الأوصاف الدالة على تلك الذات المقدسة - مثل بالذي لا إله إلا هو وبالذي خلق كل شيء - أو بذات الله؟

الظاهر الأخير؛ لأن المعنى الحقيقي لللفظ الله هو الذات المقدسة فالمراد بالحلف بتلك الذات المتعالية فيصح الحلف بكل ما أفاده، ويدل عليه أيضاً قوله في صحيحه الحلبـي - بعد النهي عن الحلف الا بالله - : «فأما قوله: لعمر الله و قوله: لاهـاه فذلك بالله» و كذا قوله في صحيحـة محمدـ المتقدمة: «و ليس لخلقـه أن يقسمـوا الا به» فإنـ الضمير راجـع إلى الذات دونـ اللـفـظـ.

و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً الا عن بعضـ المتأخرـينـ فيـ شـرـحـهـ عـلـىـ

١ - الأنفال: ٨: ٥٥.

٢ - النمل: ٢٧: ١٤.

النافع، ولذا جعل بعض من تأخر عنه قوله مخالفًا لظاهر الاجماع المحقق و المحكى عن الشيفيين».^(١)

أقول:

ما هو الظاهر من الكتاب والسنّة مما تقدّم، أنّ اليمين المكّلّف بها القاضي هي الحلف بلغط الجلاله، ولا بأس باضافة سائر أسمائه تعالى اليه. وهذا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ حُكِمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فكان ما أنزل الله هو الآيات التي تقدّمت منا: ﴿فَيُقْسَمُونَ بِاللَّهِ، وَشَهَادَاتِ بِاللَّهِ﴾^(٢). وقد صرّح به في صحيحتي الحلبي وصحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة.

و أمّا استدلال صاحب المستند بصحيحة محمد بن مسلم بأنّ الضمير فيها راجع الى الذات دون اللفظ. ففيه: أنّ الضمير راجع الى لفظ الجلاله في صدر الحديث.

و أمّا ما ورد في صحيحة الحلبي من أنّ «العمر الله» و «الاهاء» قسمان بالله عزّوجلّ، فلعله لبيان كون القسم فيهما بالله تعالى في مقابل القسم الذي كان جارياً في الجاهلية، لا لبيان اليمين المأمور بها عند القاضي.

الفرع الثاني في الحلف بغير الله في غير المحكمة

قال في المستند: «كما لا يقع الحلف الا بالله سبحانه، ولا يتربّ الأثر الا عليه ولا ينعقد في باب الأيمان الا به، كذلك لا يجوز الحلف الا به سبحانه. فيأشم الحالف بغيره من المخلوقات -كالأنبياء و الأئمة و الملائكة و الكتب المعظمة و الكعبة و الحرم و المشاهد المشرفة و الآباء و الأصدقاء و نحوها- على الأشهر بين الطائفه،

١ - مستند الشيعة ١٧: ٤٧١

٢ - المائدة ٥: ١٠٦ و ١٠٧ و النور ٦: ٢٤ و ٨

بل قيل: انه مقتضى الاجماعات المنقوله. و صرّح به جماعة منهم المحقق الأردبيلي و صاحب المفاتيح و شارحه و بعض مشايخنا المعاصرین؛ لروايتها أبي حمزة و سماعة، و صحاح محمد و علي بن مهزيار و الحلبی المتقدمة جمیعاً.
فإن الأولى متضمنة للنهي الصريح في الحرمة.

و الثانية و الأخيرة متضمنة لقوله: «لأرأي» و الظاهر منه نفي الجواز.
و الثالثة و الرابعة متضمنة لقوله: «ليس لخلقه أن يقسموا إلا به» و المتبادر منه نفي الجواز أيضاً. و حملها على الحلف الذي يتربّث عليه الآخر الشرعي لا وجه له.
مضافاً إلى ما عللّه بعضهم من أنّ القسم يستلزم تعظيماً له، و لا مستحقّ للتعظيم
المطلق و بالذات سوى الله تعالى». ^(١)

أقول:

الظاهر جواز الحلف بغير الله تعالى، كالأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و الملائكة و الكتب السماوية و الأماكن المعظمة و كذا غيرها من المخلوقات من الآباء و الأبناء و الأصدقاء و نحوها في غير المحكمة اذا لم تكن في شيء منها شائبة الشرك بالله العظيم، و كان لاحترامه عنده فقط و هو موجب لبعده من الكذب و لا يدلّ على استحقاقه العظمة فوق الله تعالى عنده.

و يدلّ على الجواز وقوعه في كلام مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام قوله عليه السلام:
«و لعمري يا معاوية، لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبراً
الناس من دم عثمان». ^(٢)

و كذا قوله عليه السلام في رسالته الى أبي بكر:
«... لعمّر أبي و أمّي لن تحبّوا أن يكون فينا الخلافة و النبوة...». ^(٣)

١ - مستند الشيعة ١٧: ٤٧٢ و ٤٧٣.

٢ - نهج البلاغة: الكتاب ٦.

٣ - الاحتجاج ١: ٩٦.

إلى غير ذلك مما ورد في نهج البلاغة وغيره.

وكذا ما ورد عن الأئمة المعصومين في الروايات الواردة في الأبواب المختلفة، كقول أبي عبدالله عليهما السلام الوارد في السعي:

«...لعمري قد أمر رسول الله أسماء بنت عميس...».^(١)

وقوله عليهما السلام:

«... لا لعمري لأجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة».^(٢)

إلى غير ذلك مما أورده في الوسائل فراجع.

وأما ما ادعى دلالته على عدم الجواز من الروايات ضعيفة سندًا أو دلالة فإنها على ثلاث طوائف:

منها: ما ورد فيه النهي عن اليمين بالأجرام السماوية -كما في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة- فلعل النهي عنها لكونها مظنة الشرك.

و منها: ما ورد فيه النهي عن الحلف بالعتاق والطلاق وهو الحلف الذي كان متداولاً في الجاهلية فلذلك وقع منهياً عنه.

و منها: ما ورد فيه النهي عن الحلف بالأباء، و ذلك لأنهم كانوا مشركين وكافرين ولذلك نهي أولادهم عن الحلف بهم.

و قد عرفت أنه يمكن حمل الكل على اليمين التي تعتبر في فصل الخصومة عند القاضي.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٠ / الباب ٨٩ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة ٩: ٨٨ / الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة / الحديث .٥

و يستحب للحاكم تقديم العطة على اليمين و التخويف من عاقبتها.

قال في المسالك: «بأن يذكره ما ورد من الآيات و الروايات المتضمنة لعقوبة من حلف بالله كاذباً و التشديد عليه، و ما ورد فيمن عظم الله تعالى أن يحلف به صادقاً من تعويضه على ذلك في الدنيا قبل الآخرة».^(١)

أقول:

اعلم أنّ الحلف بالله تعالى صادقاً مكروره، و كاذباً حرام بل من الكبائر و بل قيل: من أشدّها.

يدلّ على الأول من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تجعِلُوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

فإنّ الآية - كما في مجمع البيان - نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف أن لا يدخل على ختنه ولا يكلّمه ولا يصلح بينه وبين امرأته، فكان يقول: أني حلفت بهذا فلا يحلّ لي أن أفعله.

و قد ورد في تفسيرها معنian:

الأول: المعنى المطابق لشأن النزول الذي ذكرناه و هو النهي عن جعل الله سبحانه في معرض اليمين؛ حذراً من أن لا تبرروا و لا تتّقوا و لا تصلحوا بين الناس، أي اذا حلفتم أن لا تتقوا و لا تبرروا و لا تصلحوا بين الناس فاليمين غير منعقدة و لا تعنوا بها. وعلى هذا فيلزم تقدير لفظة «لا» في الآية.

الثاني: ما ورد عن أئمتنا المعصومين عليهم السلام من أنّ المعنى أن لا تجعلوا الله سبحانه في معرض يمينكم في البر و التقوى و الاصلاح، أي اذا أردتم أن تتقوا الله و تبرروا و تصلحوا بين الناس فلاتحلفوا على هذه الأمور، كما سيأتي الرؤايات

١ - مسالك الأفهام ١٣ : ٤٧٤.

٢ - البقرة ٢: ٢٤٤.

الداللة على هذا المعنى القائلة بترك الحلف بالله حتى صادقاً.

ووجه عدم الحلف لهذه الأمور اما تعظيم الله تعالى عن جعله في معرض اليمين للكل أمر، واما لأن الحلف على هذه الأمور يوجب عدم حصول ما يراد منها و ذلك لأن الناس لما رأوا المرء يحلف للكل شيء، يسقط من أعينهم ولا يقبلون منه كلاماً، فالمعنى أنه ان أردتم التقوى والبر والصلاح فلاتحلفوا ليتمكنوا من هذه الأمور، و الى هذا المعنى أشار قوله تعالى: ﴿و لاتفع كل حلف مهين﴾^(١).

و على المعنى الثاني -المؤيد بما ورد في الروايات- فالآية تدل على كراهة اليمين الصادقة بالله تعالى.

و يدل على حرمة الحلف بالله كاذباً قوله تعالى: ﴿انَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكُيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)

فإن الآية -كما في مجمع البيان- نزلت في جماعة من أصحاب اليهود الذين كتموا ما في التوراة من أمر رسول الله ﷺ وكتبوا بأيديهم غيره و حلفوا أنه من عند الله لثلاطفتهم الرئاسة وما كان لهم على أتباعهم.

وقيل: نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة في تنفيق سلعة. وقيل غير ذلك. و معلوم أن ما رتب على الحلف في هذه الآية الكريمة من الآثار -من عدم الخلاق لهم في الآخرة، وعدم تكليم الله معهم وعدم نظره إليهم وعدم تزكيتهم وأخيراً العذاب الأليم- لا يترتب إلا على اليمين الكاذبة بالله تعالى.

و أما السنة فيدل منها على كراهة اليمين الصادقة صححه عبدالله بن سنان عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- القلم ٦٨: ١٠.

٢- آل عمران ٣: ٧٧.

«اجتمع الحواريُّون الى عيسى عليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا، فقال: انّ موسى نبِي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين».^(١)

و رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام من أجل الله أني حلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه».^(٢)

و صححَة أبي أيوب الخراز قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فأنّ عزوجل يقول: «ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم».^(٣)

و رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام:

«ان أباه كانت عنده امرأة من الخوارج -أظنه قال: من بنى حنيفة- فقال له مولئ له: يابن رسول الله، انّ عندك امرأة تبرأ من جدك، فقضى لأبي انه طلقها فادعْت عليه صداقها، فجاءت به الى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا علي، اما ان تحلف واما ان تعطيها، فقال لي: يا بنى، قم فأعطيها أربعمائة دينار، فقلت له: يا أبة -جعلت فداك -ألسْت محقاً؟ قال: بلى، يا بنى ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر».^(٤)

و يستحب ترك المدعى طلب اليمين اذا توجهت الى المنكر، بل يستحب ترك الاحلاف مطلقاً و ذلك لرواية عبدالحميد الطائي عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٧ / الباب ١ من كتاب الأيمان / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٨ / الباب ١ من كتاب الأيمان / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٩٨ / الباب ١ من كتاب الأيمان / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٠ / الباب ٢ من كتاب الأيمان / الحديث ١.

«قال النبي ﷺ من قدم غريماً إلى السلطان يستحلفه، وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيماً لله عز وجل، لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام». (١)

و يدل على تحرير اليمين الكاذبة لغير ضرورة و تقية روايات:

منها صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«إن في كتاب علي عليه السلام: إن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع (٢) من أهلها، وتشغل الرحم، يعني انقطاع النسل». (٣)

و منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن يمين الصبر (٤) الكاذبة تترك الديار بلاقع». (٥)

و منها رواية يعقوب الأحمر قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله». (٦)

الى غير ذلك مما أورده في الوسائل في الباب الرابع من كتاب الأيمان. و في الجواهر -بعد قول المصنف: و يستحب للحاكم تقديم العطة على اليمين و التخويف من عاقبتها-. قال: «بذكر ما ورد من ذلك له من الترغيب في الترك و التخويف من الفعل و أنها اذا وقعت كاذبة تدع الديار بلاقع و أنه مبارز الله تعالى و يخشى عليه من انقطاع النسل و الفقر في عقبه، بل في بعض النصوص:

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٨٩ / الباب ٥٢ من كتاب الأيمان / الحديث ١.

٢ - بلاقع: جمع بلقع وهو الأرض الفضاء التي لا شيء فيها. (مجمع البحرين)

٣ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٢ / الباب ٤ من كتاب الأيمان / الحديث ١.

٤ - يمين الصبر: اليمين التي ألزم بها و حبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. (مرآة العقول).

٥ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٣ / الباب ٤ من كتاب الأيمان / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٣ / الباب ٤ من كتاب الأيمان / الحديث ٤.

«انَّ الْحَالِفَ بِاللَّهِ صَادِقًاً أَثْمَ» الى غير ذلك مما ورد من التوعُّد على وقوعها كاذبًا و الترغيب في تركها تعظيمًا لله كما روي «أَنَّ حَضْرَمِيًّا ادْعَى عَلَى كَنْدِي فِي أَرْضِ مِنَ الْيَمَنِ أَنَّهُ اغْتَصَبَهَا أَبُو الْكَنْدِي فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِي لِلْيَمِينِ، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ مَا لَمْ يَمْلِي إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ، فَقَالَ الْكَنْدِي: هِيَ أَرْضُهُ». (١)

أقول:

و ان لم يكن هناك دليل خاص على استحباب العضة على اليمين و التخويف من عاقبتها بالنسبة الى الحاكم، غير النبوى المنقول في الجواهر عن سنن البيهقي، الا أن الروايات المتقدمة في اليمين - و أنه يحسن للحاالف تركه صادقاً فضلاً عما اذا كان كاذباً - كافية في استحباب الموعضة و نصيحة من أراد الحلف بالله، بالنسبة الى القاضي و غيره.

و لقد أجاد التراقي رحمه الله في تعبيره ذلك حيث قال: «يستحب للحاكم تقديم الوعظ على اليمين لمن توجّهت اليه؛ لأنّها أمّا مكرروهه أو محرمّة، و الترغيب في ترك المكروه و التحذير عن فعل المحرام مطلوب قطعاً، فيعظّم الحالف بذلك الآيات و الأخبار الواردة في ثواب ترك الحلف مع الصدق و عقاب فعلها مع الكذب. و كذا يستحبّ وعظ المستحلف أيضاً؛ لما عرفت من استحباب تركه». (٢)

١ - جواهر الكلام : ٤٠ و ٢٣٠ .

٢ - مستند الشيعة : ١٧ . ٤٧٨ .

و يكفي أن يقول: قل: والله ما له قبلي حقٌّ. وقد يغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان، لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعى، بل هو مستحب في الحكم استظهاراً. فالتلطيف بالقول مثل أن يقول: قل: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية، ما لهذا المدعى على شيء مما ادعاه. ويجوز التلطيف بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم. وبالمكان: كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظمة. وبالزمان: كيوم الجمعة والعيد، وغيرهما من الأوقات المكرمة. ويغليظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها.

الدليل على كفاية قول الحاكم للمنكر: «قل: والله ما له قبلي حقٌّ» هو اطلاق الروايات الواردة في أنَّ البينة على المدعى و اليمين على من انكر، فاته تصدق اليمين على قوله: «والله» وهو كافٍ، وبعد ذلك يلحقها بمتعلق اليمين وهو قوله: «ما له قبلي حقٌّ».

و أمّا التلطيف باليمين فقد اشتهر بين الأصحاب أنه يستحب للحاكم تغليظ اليمين على المنكر قوله أو زماناً أو مكاناً استظهاراً، وليس هناك دليل على الاستحباب لخصوص الحاكم -نعم ورد في كيفية تحريف الآخرين كما تقدم وسيأتي- الا أنه مشهور.

أمّا التلطيف بالمكان و الزمان فيمكن استفادته من قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِي قِسْمَيْنِ بِاللَّهِ﴾^(١) الظاهر في رجحان اليمين في الزمان الخاصّ وهو بعد صلاة العصر مثلاً، وحيث أنَّ الصلاة تصلّى في المسجد فيرجح وقوتها في الأماكن المعظمة أيضاً.

و أمّا التغليظ بالقول فيمكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلام في نهج البلاغة:
 «أحلفو الظالم اذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله و قوته، فإنه اذا
 حلف بها كاذباً عوجل و اذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل؛
 لأنّه قد وحد الله سبحانه». ^(١)

و كذا مرسلة أحمد بن أبي عبدالله (البرقي) عن صفوان الجمال:
 «أنّ أبا جعفر المنصور قال لأبي عبدالله عليه السلام: رفع اليّ أنّ مولاك المعلّى
 بن خنيس يدعوك، و يجمع لك الأموال، فقال: والله ما كان -الى
 أن قال المنصور:- فانا أجمع بينك و بين من سعى بك، فجاء الرجل
 الذي سعى به، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا هذا أتحلف؟ فقال: نعم،
 والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم لقد
 فعلت، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ويلك تبجل الله فيستحيي من
 تعذيبك، ولكن قل: برئت من حول الله و قوته و الجئت الى حولي و
 قوتي، فحلف بها الرجل فلم يستتمّها حتى وقع ميتاً، فقال أبو جعفر
 المنصور: لا أصدق عليك بعد هذا أبداً و أحسن جائزته و ردّه». ^(٢)
 و موردها و ان لم يكن الحاكم الا أنه يمكن استفادة الاستحباب بالنسبة الى
 الحاكم منها. و كذا غيرها من الروايات.

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧٠ / الباب ٣٣ من كتاب الأيمان / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٦٩ / الباب ٣٣ من كتاب الأيمان / الحديث ١.

و يستحب التغليظ في الحقوق كلّها و ان قلت، عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع.

قال في الجوادر: «على المشهور كما في المسالك، بل في الرياض نفي الخلاف فيه بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب و أنّ في الخلاف الاجماع عليه، وفي المبسوط أنه الذي رواه أصحابنا، لكن في الأول: «ذكروا أنه مروي و ما وقفت على مستنده و للعامّة اختلاف في تحديده بذلك أو بنصاب الزكاة و هو عشرون ديناراً أو مائتا درهم، و ليس للجميع مرجع واضح». قلت: لعله - مضافاً إلى ما سمعت - المرسل أو الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عنهما جميعاً: «لا يحلف أحد عند قبر النبي ﷺ على أقل مما يجب فيه القطع» بناءً على قراءته بالتشديد و اراده مطلق التغليظ من الحلف عند قبر النبي ﷺ. نعم، لم نقف على عموم يقتضي استحبابه كذلك على كلّ أحد». ^(١)

أقول:

قد استدلّ على ما ذهب إليه المصنف و غيره - من كراهة تغليظ اليمين فيما دون نصاب القطع - برواية محمد بن مسلم و زراره عنهما عليهما السلام جميعاً قالا: «لا يحلف أحد عند قبر النبي ﷺ على أقل مما يجب فيه القطع». ^(٢) و هذه الرواية بناءً على قراءة «لا يحلف» بالتشديد، تدلّ على كراهة التغليظ بالقول في اليمين بما دون نصاب القطع. و الظاهر أنّ قراءة «لا يحلف» بالخفيف أنساب بسياق الرواية، و على هذا فلا يستفاد منها كراهة التغليظ بالقول. نعم، يستفاد منها على القراءتين كراهة التغليظ بالمكان في أقل مما يجب فيه القطع.

١ - جواهر الكلام : ٤٠ : ٢٣٣.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٧ : ٢٩٨ / الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

و أمّا «ما يجب فيه القطع» فقد فسّر في روايات باب حدّ السرقة:
كموّثقة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه:
«انْ عَلَيْاً مُلِئَلًا كَانَ يَقُولُ: لَا قَطْعٌ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرْقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجْبَ فِيهِ الْقَطْعَ». ^(١)
و في صحيحه محمد بن مسلم قال:
«قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُلِئَلَةً: فَيِّ كُمْ يَقْطَعُ السَّارِقَ؟ قَالَ: فِي رِبْعِ دِينَارٍ.
الْحَدِيثُ». ^(٢)

فرعون: «الأَوْلُ»: لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر و لم يتحقق
بامتناعه نكول. «الثاني»: لو حلف لا يجيب الى التغليظ، فالتمس خصمه
لم تنحلّ يمينه.

هنا فرعان:

الفرع الأول

فيما لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ

قد تقدم الدليل على استحباب التغليظ في الزمان و المكان و قلنا بأنه لا دليل
على استحبابه بالقول سوى ما ورد في تعليظها بالنسبة الى الظالم، الا أنه يمكن
القول بالاستحباب مطلقاً لشهرته بين الأصحاب، و ذلك للتسامح في أدلة السنن.
وببناءً على ذلك فلو التمس الحاكم من المنكر تغليظ اليمين، لم يجب اجابته
بل لعله لم يستحبب الا على القول بلغوية استحبابه على الحاكم لو لم يستحبب
اجابته.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٢ / الباب ٨ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣ / الباب ٢ من أبواب حدّ السرقة / الحديث ١.

و على أي حال لو امتنع لم يجبر؛ لعدم الدليل على ذلك و يؤيده ما تقدم من رواية أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام المذكور في ذيلها: «من حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل».^(١)

وكذا لم يتحقق بامتناعه النكول و ذلك لأنّه قد أتى بوظيفته على الفرض و هو قوله: «والله ما له قبلي حق». وقد خالف بعض العامة -على ما في المسالك^(٢)- و قالوا بوجوب الاجابة في التغليظ باليمين لو طلبه الحاكم و بأنّه ناكل بدون الاجابة. و آخرون منهم خصوه بالتغليظ الزمانى و المكانى دون القولي، فارقين بأنّ التغليظ اللغظى من جنس المأتى به فلم يكن بتركه مخالفًا للحاكم، بخلاف الآخرين. وفيه: لا دليل على وجوب الاجابة إلى التغليظ مطلقاً و لو طلبه الحاكم. نعم، لو قيد الحاكم الحلف بالزمان أو المكان المخصوص -مراعاة للمصلحة- فلم يحلف المنكر، فهو ناكل.

الفرع الثاني لو حلف على عدم اجابة التغليظ

لو حلف على عدم اجابة التغليظ لو طلبه الحاكم أو المدّعي، فلا ينحل حلفه لو طلبه منه و ذلك لأنّ اليمين بالله تعالى مرجوحة الا ما وقع في استيفاء حق أو دفع ضرر، فاليمين على تركها مغلظاً منعقدة.

نعم، لو قلنا باستحباب طلب الحاكم من المنكر التغليظ بالقول -على ما اشتهر بين الأصحاب- و قلنا بتبعه باستحباب اجابتة من المنكر، فلا يبعد القول بانحالل اليمين؛ لأنّ اليمين على ترك الراوح لاتنعقد، الا أنه لو صحّ هذا لكان بالنسبة الى طلب الحاكم لا المدّعي.

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢١١ / الباب ٦ من كتاب الأيمان / الحديث .

٢ - مسالك الأفهام ١٣: ٤٧٨ .

و حلف الآخرين بالاشارة، و قيل: توضع يده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسم الله سبحانه و توضع يده عليه. و قيل: يكتب اليمين في لوح و يغسل و يؤمر بشربه بعد اعلامه، فان شرب كان حالفاً و ان امتنع ألزم الحق؛ استناداً الى حكم علي عليه السلام في واقعة الآخرين.

قال في المسالك: «في حلف الآخرين أقوال: أشهرها ما اختاره المصنف من تحليفه بالاشارة المفهمة الدالة عليه كسائر أموره؛ لأن الشارع أقام اشارته مقام الكلام. و القول باشتراط وضع يده على اسم الله تعالى للشيخ في النهاية و جعل ذلك مضافاً الى اشارته. و القول بكتبة اليمين في لوح و يغسل و يؤمر بشربه لابن حمزة. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

قد يستدلّ على القول الثالث بصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين، كيف يحلف اذا ادعى عليه دين و أنكره، و لم يكن للمدعى بيّنة. فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي بأخرس، فادعى عليه دين و لم يكن للمدعى بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما تحتاج اليه.

ثم قال: ايتوني بمصحف، فأتي به فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار الله كتاب الله عزوجل. ثم قال: ايتوني بوليه فأتي بأخ له فأقعده الى جنبه، ثم قال: يا قنبر علي بدواة و صحيفة فأتاهم بهما، ثم قال لأخي الآخرين: قل لأنحيك هذا بينك و بينه انه علي، فتقدّم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام

والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الصار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية، إن
فلان بن فلان المدعى، ليس له قبل فلان بن فلان -أعني الأخرس-
حق، ولا طيبة بوجه من الوجه و لا بسبب من الأسباب، ثم غسله و
أمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمته الدين».^(١)

الآن الظاهر أن ذلك ليس صرف التعبّد، والمهم يمين المنكر كما دل عليه الكتاب والسنة، فمن لم يكن له نطق كالآخرس فطريق حلفه هو طريق افهام سائر مقاصده من غير فرق بينه وبينها، وغالب فيه الاشارة كما ذهب اليه المشهور وورد فيه روايات في أبواب العبادات والمعاملات والطلاق وغيرها. ومن جملة مصاديق حلفه هو ما ذكر في هذه الصحّيحة فالعمل بها حسن لكن باضافته الى الاشارة.

وقد ورد في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحرير لسانه و
اشارت به باصبعه».^(٢)

وفي رواية البزنطي:

«أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل - تكون عنده المرأة -
يصمت ولا يتكلّم، قال: أخرس هو؟
قلت: نعم، و يعلم منه بعض لامراته و كراهة لها، أيجوز أن يطلق عن
وليّه؟

قال: لا، ولكن يكتب و يشهد على ذلك.

قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٢ / الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ / الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

قال: بالذى يعرف من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته و بغضه لها». ^(١)
فإن ذيلها صريح فيما قلنا من عدم لزوم التعبّد بالكيفية المذكورة في صحّيحة
محمد بن مسلم.

و لا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمرض
المانع و شبهه، فحينئذ يستتبّب الحاكم من يحلّفه في منزله، و كذا المرأة
التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال أو الممنوعة بأحد الأعذار.

في الجواهر -بعد قول المصنف: «و لا يستحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس
قضائه» - قال: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الرياض بل فيه: ظاهرهم
الاجماع، كما يستفاد من كثير، منهم المقدّس الأرديبيلي والخراساني و لعله لأصالة
عدم انقطاع الدعوى بغيره بعد الشك أو الظنّ بعد تناول الاطلاق الوارد في تعليم
ميزان القضاء للحاكم لغير الفرض ولو للاتفاق المزبور». ^(٢)

أقول:

ظاهر الكتاب و السنة هو أنّه يجب أن يكون اقامة البينة من المدعى و كذا
اليمين من المنكر، بمحضر الحاكم و مجلس قضائه، بمعنى أنّه كما أنّ الحكم
لا يقبل النيابة فيختصّ به فكذلك مقدّمات الحكم.

نعم، يمكن أن يأمر القاضي أحداً باحلاف المنكر، إلا أنّه يلزم أن يكون
بمحضره و ذلك لعدم انفصال الاستحلف عن الحلف.

ثم قال في الجواهر -تبعاً للمصنف عليه السلام: «نعم، ذكر غير واحد من الأصحاب
-بل نفى بعضهم الخلاف فيه أيضاً- أنّ ذلك كذلك إلا مع العذر كالمرض المانع

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٧ / الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٢٤٠.

من الحضور، وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال، فحينئذ جازت الاستنابة و ان تمكّن الحكم من الوصول بلانقص و مشقة عليه. لكن الانصاف صعوبة استنباط ذلك من الأدلة بعد فرض عدم سوقها لبيان ذلك أو فرض كون المنساق منها الأول، فلا اطلاق حينئذ يوثق به فليس حينئذ الا الأصل -أي عدم انقطاع الدعوى بغيره- نعم، لا بأس بالقول بوقف الدعوى حتى يرتفع العذر، اللهم الا أن يكون هناك اجماع يقطع العذر. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

بعد ما كان الظاهر من الكتاب والسنّة هو وجوب كون الحكم من القاضي و عدم قبوله النيابة، فيستفاد عدم جواز الاستنابة في مقدماته أيضاً منها عند التأمل. فإذا كان المنكر معدوراً من الحضور فيشكل استنابة القاضي من يحلفه في منزله و على هذا فيتوقف الحكم الى أن يرتفع عذرها، الا أن يكون اجماع كاشف عن قول المعصوم عليهما السلام أو رأيه.

و لا دليل على وجوب حضور الحكم عندـه؛ لأنصراف أدلة الحكم الى ما اذا كان المتخاصمان حاضرين بمحضره. نعم، اذا كان توقف الحكم الى رفع العذر ضرراً وليس حضور القاضي عند المنكر وهنـا له فلامانع من ذلك.

١- جواهر الكلام: ٤٠ و ٤١.

«البحث الثاني»: في يمين المنكر والمدعى. اليمين توجه على المنكر تعويلاً على الخبر وعلى المدعى مع الردّ و مع الشاهد الواحد. وقد توجه مع اللوث في دعوى الدم. ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى؛ لأنفقاء التهمة عنها. و مع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الأصلية، فهو أولى باليمين.

قد تقدم أنّ البينة على المدعى و اليمين على من انكر ففي صحيحة جميل و هشام عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه». (١)

فاما لم يكن للمدعى بينة فاليمين توجه على المنكر.
و قد استثنى من ذلك مواضع يحلف فيها المدعى:
منها: ما اذا ردّ المنكر اليمين على المدعى و قد تقدم ما يدلّ عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بينة له قال:
«يستحلفه، فإن ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حقرّ له». (٢)

و قد تقدم البحث عن ذلك تفصيلاً في البحث عن الانكار، فراجع.
و منها: اليمين مع الشاهد الواحد، وسيأتي تفصيل ذلك في البحث الثالث.
و منها: في دعوى الدم اذا كانت القرائن الظبية دالة على كون الرجل قاتلاً مع عدم البينة و هي المعروفة بالقسامة.
و منها: اليمين الاستظهارية على ما سبق من الادعاء على الميت.
و قد أتى بعضها الآخر في كتاب نظام القضاء^(٣):

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ / الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤١ / الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٣ - نظام القضاء ١: ٤٨٩.

منها: اذا ادّعى شيئاً لا يعلم الا من قبله كما اذا ادّعت الطمث عند طلاقها.
و منها: دعوى الأمين تلف العين المأمونة، وقد اشتهر: «ليس على الأمين إلا
اليمين».

و منها: دعوى العاصب التلف.

و منها: يمين الزوج الصغير - و مثله الزوجة - اذا بلغ و علم بأَنَّ الولي زوجه من
صغريرة توفيت قبل بلوغه و تركت مالاً فيحلف على أنَّ رضاه بالعقد ليس لأجل
التركة، بل لو كانت حيَّة لرضى بعقدها و زوجيتها.
والكلام في كلِّ من هذه الأمور موكول الى محله.

و أمّا مع وجود البيّنة للمدّعي فلا يمين على المنكر، و ذلك لعدم مورد لليمين
مع البيّنة؛ لأنَّ البيّنة ترفع التهمة.

و سيأتي البحث في تشخيص المنكر والمدّعي من أنَّ المنكر هو من يوافق
قوله الأصل مثلاً، ف قوله مستند الى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين.

و مع توْجِّهها يلزم الحلف على القطع مطْرداً، الا على نفي فعل الغير،
فإنّها على نفي العلم. فلو ادّعى عليه ابتياع أو قرض أو جنائية فأنكر، حلف
على الجزم. و لو ادّعى على أبيه الميت لم تتوُجّه اليدين ما لم يدع عليه
العلم، فيكفيه الحلف أنَّه لا يعلم. و كذا لو قيل: قبض وكيلك.

قال في المسالك: «الحالف تارة يحلف على البَتْ و أخرى على نفي العلم. و
الضابط أنَّه ان كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البَتْ، سواء كان يثبته أو
ينفيه؛ لأنَّه يعرف حال نفسه و يطلع عليها.

و ان كان يحلف على فعل الغير فان كان في اثبات فيحلف على البَتْ؛ لأنَّه
يسهل الوقوف عليه كما أنَّه يشهد به. و ان كان على النفي حلف على أنَّه لا يعلم؛
لأنَّ النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه، و لهذا لا يجوز الشهادة على النفي.

الى أن قال: - وقد يختصر و يقال: اليمين على البَتْ أبداً، الا اذا حلف على نفي فعل الغير».^(١)

و في الجواهر: «و مع توجّهها عليه او على المدّعى يلزم الحلف على القطع و البَتْ مطّرداً و ان كان مستنده أمارة شرعية من يد و نحوها؛ لأنّه المنساق من النصوص الموجبة له، بل كاد يكون صريحاً خبri الآخرين و ابن أبي يغفور و الصحيح المشتمل على يمين الاستظهار و غير ذلك. نعم، قال غير واحد من أصحابنا: الا على نفي فعل الغير، فائتها على نفي العلم به بخلاف اثباته أو نفي فعل نفسه أو اثباته؛ لتعسر العلم بالتفوي في الأول غالباً».^(٢)

و في اللمعة و شرحها: «(و) الحالف (يحلف) أبداً (على القطع في فعل نفسه و تركه و فعل غيره) لأنّ ذلك يتضمّن الاطّلاع على الحال الممكّن معه القطع و على نفي العلم في نفي فعل غيره) كما لو ادعى على موّرثه مالاً فكفاه الحلف على أنه لا يعلم به، و لأنّه يعسر الوقوف عليه، بخلاف اثباته فإنّ الوقوف عليه لا يعسر».^(٣)

و في مستند الشيعة: «يجب أن يكون الحالف -سواء كان المدّعى عليه او المدّعى الذي ردّت عليه اليمين- باتّاً عالماً بما يحلف عليه، بالاجماع و المستفيضة كصحيحة هشام بن سالم: «ولا يحلف الرجل الا على علمه». و مرسلة ابن مرّار: «لا يستحلف الرجل الا على علمه، ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف أو لم يستحلف».

و قد يقال بالاختصار: الحلف على البَتْ أبداً، الا اذا حلف على نفي فعل الغير، فإنّ الضابط الكلّي أنه يجب أن يكون حلف الحالف بنية منطبقة على جوابه،

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٤٨٤ و ٤٨٥.

٢ - جواهر الكلام: ٤٠: ٢٤٢.

٣ - الروضۃ البھیۃ: ٣: ٩٧.

فإن أجب بالنفي أو الثبوت قطعاً حلف عليه، سواء كان في فعل نفسه أو غيره مما يوجب خلاف ما أجابه ضمانه، وإن أجب بعدم العلم حلف عليه كذلك إذا دعى العلم عليه».^(١)

أقول:

الظاهر من صحاح هشام بن سالم عن أبي عبدالله ع قال:
«لايحلف الرجل الا على علمه».^(٢)

و مرسلة يونس عن أبي عبدالله ع قال:
«لايستحلف الرجل الا على علمه، ولا تقع اليمين الا على العلم،
استحلف أو لم يستحلف».^(٣)

هو وجوب البَتْ و القطع في اليمين، وذلك لأنّها تكون مبدأ لحكم الحاكم الموجب لقطع النزاع، بلا فرق بين يمين المنكر أو المدعى فيما إذا ردّ اليمين اليه. فكما أنّ حكم الحاكم يلزم أن يكون عن قطع به، فمبئده كذلك يلزم أن يكون قطعياً.

فالقول بأنّ الحالف يحلف على البَتْ سواء كان على فعل نفسه اثباتاً و نفياً وعلى فعل الغير اثباتاً، مطابق لما في الروايتين.

انّما الكلام في الحلف على نفي فعل الغير، فالمشهور قالوا باكتفاء الحلف هنا على نفي العلم به، واستدلّوا عليه بأنّه يعسر الوقوف على النفي المطلق. والأظهر في ذلك أن يقال: إنّ اليمين لا بدّ أن تكون مطابقة لما ينكره أو يدّعيه الحالف فإنّكر العلم حلف على عدمه و الا فلا.

فلو دعى زيد على عمرو ابتياع شيء لم يؤدّ ثمنه أو قرضاً أو جنائية، فإنّكر

١ - مستند الشيعة ١٧: ٤٨٣ - ٤٨٥ .

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤٦ / الباب ٢٢ من كتاب الأيمان / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤٧ / الباب ٢٢ من كتاب الأيمان / الحديث ٤.

عمرو، حلف على الجزم.

أما لو أقر بالدين الا أنه ادعى أن زيداً قد أبرأه أو أنه أدى اليه دينه، فأنكر زيد فيلزمه الحلف على البَتْ أيضاً؛ لأنَّ الحلف في الفرضين على نفي فعل نفسهما. ولو ادعى زيد على أب عمرو الميَّت مائة دينار -مثلاً- ولم يكن له بِيَّنة، فأنكر عمرو وادعى عدم علمه بالدين، فيكفي حينئذ حلف عمرو على عدم العلم بما ادعاه زيد؛ وذلك لأنَّه يعسر اطلاعه على النفي المطلقاً، وأنَّه لو قلنا بـلزوم الحلف عليه على البَتْ أو لزوم رده الحلف على المدعي، فيتضَرَّر المدعي عليه بذلك. وكذا لو ادعى زيد على عمرو أن الدار التي بيده غصباً أبوه أو ابتاعه منه، فأنكر عمرو.

ولكن الشأن كُلُّ الشأن في وظيفة الحاكم، فانَّ وظيفته -حسبما تقدَّم من وجوب الحكم بما أنزل الله و غير ذلك - هو الحكم على القطع واليقين، أي لا بد استناده الى اليمين أو البَيَّنة القطعيةتين، ففيما نحن فيه اذا حلف المنكر على عدم علمه بما ادعاه المدعي فهل يقطع الحاكم ببراءة ذمة المنكر حتى يحكم ببراءته؟ كف و المنكر نفسه غير عالم ببراءته؟

وعلى هذا فالمسألة على ما حكم فيها المشهور محل تأمل بل اشكال، و عليه يمكن أن يقال: في الموارد التي لم تكن للمدعي بِيَّنة ولم يكن للمنكر علم لنفي ما ادعاه، فلا يجب على القاضي استحلاف المنكر -لعدم فائدته- بل يرد اليمين على المدعي فان حلف فيحكم على ما ادعاه، وهنا يناسب التغليظ بالقول و الزمان و المكان ان رأَه الحاكم صلحاً. و ان لم يحلف فيحكم للمنكر.

نعم، لو ادعى على المنكر العلم على فعل الغير -كما سيأتي تفصيله في المسألة الأولى- فحينئذ يكفي له الحلف على عدم العلم و يحكم الحاكم ببراءته. و يظهر من هذا البيان حكم الفروع المتقدمة التي عنونها المصنف و كذا الشهيد في المسالك و صاحب الجواهر و غيرهم.

هذا حال المنكر، وأما المدعى الذي لا شاهد له فلا يمتن عليه إلا مع رد المنكر أو الحاكم اليمين عليه أو مع النكول على قول، وقد تقدم منا أن القاضي يحكم على المنكر بنكوله ولا يجب عليه رد اليمين على المدعى إلا في موارد خاصة يقتضي المصلحة ردها.

فإذا رد اليمين على المدعى توجهت إليه فيحلف على الجزم. ولو نكل ولم يحلف سقطت دعواه أجمعًا كما تقدم تفصيل ذلك.

ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الأحلاف، قال الشيخ: ليس له ذلك إلا برضا المدعى. وفيه تردد، منشأه أن ذلك تفويض لا اسقاط.

قد تقدم الكلام في ذلك في الفرع الثالث من نكول المنكر، وفصلنا دلائل القولين وقلنا بأن المختار هو عدم قبول بذل المنكر اليمين بعد ردّها على المدعى ان كان بعد حكم الحاكم، وقبوله منه ان كان قبله بل ولو بعد حلف المدعى، إلا أن يكون هناك اجماع كما ادعاه صاحب الجوواهير.^(١)

وقد رجح هذا القول في المسالك حيث قال: «و هذا أقوى؛ لأن الرد أعم من الاسقاط، ولأصالته بقاء حقه الثابت قبل الرد مع الشك في المسقط».^(٢)
وكذا الجوواهير حيث قال: «بل قد عرفت سابقاً أن اطلاق الأدلة والاستصحاب و غيرهما يقتضي قبوله».^(٣)

١ - جواهر الكلام :٤٠ :٢٤٧.

٢ - مسالك الأفهام :١٣ :٤٨٨.

٣ - جواهر الكلام :٤٠ :٢٤٧.

قال في الجوادر: «لَا خِلَافٌ وَلَا شُكَّالٌ فِي أَنَّهُ يَكْفِي مَعَ الْأَنْكَارِ الْحَلْفُ عَلَى
نَفْيِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَإِنْ كَانَتِ الدُّعْوَى سَبِيلًا خَاصًّا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى الدُّعْوَى لِكَوْنِهِ
عَامًّا لَهَا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ فِي الْجَوابِ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ خَلَافُهُ، بَلْ
رَبِّما يَكُونُ لَهُ غَرْضٌ فِي الْجَوابِ بِذَلِكِ فَلَا يَكُلُّ غَيْرَهُ.

نعم، لو ادعى عليه غصباً أو اجارة -مثلاً- فأجاب بائي لم أغصب ولم أستأجر، قيل -والسائل الشيخ فيما حكى عنه-: يلزمـهـ الحلف على وفقـ الجوابـ الذيـ صدرـ منهـ؛ لأنـهـ لمـ يـجبـ بهـ الاـ وـ هوـ قادرـ عـلـىـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ الـوـجـهـ بـلـ الـأـصـحـ آـنـهـ لاـ يـلـزـمـ بـذـلـكـ؛ لـلـأـصـلـ وـ اـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ.

و حينئذ فان تطوع بذلك صحيح و ان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى. و ظهور قدرته على الحلف عليه من جوابه به لا يقتضي الزامه بذلك، بل لا يلزم و ان صرّح بقدراته عليه، على أنه ربما كان له غرض بتغيير المخلوف عليه عمّا أجاب به لملوئية التسامح في العادة في المحاورة بما لا يتسامح به في حال الحلف الأول. و لو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض -مثلاً- فقد انقلب المنكر مدعياً و المدعي منكراً، فيكفي المدعى حينئذ اليمين علىبقاء الحقّ و ان كان قد أجاب بانكار ذلك بخصوصه على نحو ما سمعته في المنكر، بل في المسالك عن الشيخ الموافقة على ذلك هنا. و لو تطوع فحلف على نفي ذلك لطلب خصميه كان أكيد

لكنه غير لازم عليه لما عرفت». ^(١)

و ما قاله صاحب الجوادر تصديقاً لما في المتن عن المحقق لاكلام فيه كما ذهب إليه الشهيد في المسالك أيضاً.

و كلّ ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه توجّه معه اليمين، و يقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك. هذا على القول بالقضاء بالنكول. و على القول الآخر ترد اليمين على المدعى، و يقضى له مع اليمين، و عليه مع النكول.

وفي المسالك -في قول المصطفى: «و كلّ ما يتوجه...»- قال: «أشار بهذه الكلية إلى تعين المواقع التي يثبت فيها الحلف على المنكر، و هي تقتضي تعين الحالف.

و محصلها أن كلّ من توجّه عليه دعوى صحيحة يتعين عليه الجواب عنها بالأقرار والإنكار، بحيث لو أقر مطلوبها ألزم به، فإذا أنكر يحلف عليه و يقبل منه، و إذا نكل يقضى عليه به مطلقاً، أو مع حلف المدعى. فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والفتنة في الأداء و العتق و النسب و الولاء و غيرها.

و نبه بالأمثلة على خلاف بعض العامة حيث قال: لا يحلف المدعى عليه في جميع هذه الأبواب التي ذكرناها، بناءً على أن المطلوب من التحليف الأقرار أو النكول ليحكم به، و النكول نازل منزلة البذل والإباحة، و لا مدخل لهما في هذه الأبواب. و آخرين منهم ذهبوا إلى أن التحليف إنما يجري فيما يثبت بشهادتين ذكرين، الحالاً له بالحدود.

لنا: عموم قوله ﷺ: «و اليمين على من أنكر» و يحتج عليهم بما رواه: «إن ركانت أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طلقت امرأتي البتة فقال: ما أردت بالبتة؟

قال: واحدة، فقال: والله ما أردت بها الاً واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت بها الاً واحدة، فردها اليه ﷺ ثم طلقها الثانية في زمن عمر، و الثالثة في زمن عثمان». وقد اشتمل الحديث على فوائد: منها أنه عليه السلام استحلف في الطلاق خلافاً لمن أنكره. و خرج بقوله: «يتوجه الجواب على الدعوى فيه» حدود الله تعالى، فإن الدعوى فيها لا تسمع ولا يطلب بالجواب؛ لأنّها ليست حقاً للمدعي، و من له الحق لم يأذن في الطلب والاثبات بل أمر فيه بالاعراض و الدفع ما أمكن، وسيأتي البحث عنه». ^(١)

أقول:

أما استدلال الخصم على أنها مختصة بالأموال -بـ«أن المطلوب من التحليف الاقرار أو النكول ليحكم به...» كما ذكره في المسالك- ففيه: أن ما ذكره اجتهاد في مقابل الاطلاقات الواردة في المقام و ان كان يحتاج الى التأمل في بعض الموارد كما أشار الى بعضها في كتاب نظام القضاء:

منها: اذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت كان عليها الحلف لا الرد لأن ردها الى الرجل تعibir آخر عن الالتزام بزوجيتها للمدعي اذا حلف، مع أنها تعتقد كونها أجنبية.

و منها: القضاء بالنكول على المرأة عند الحلف على عدم كونها زوجة للمدعي فان القضاء بالنكول -على القول به- إنما يصح اذا صح الرد لا ما اذا كان في الرد محذور كما في المقام فلا يقضى بالنكول.

و منها: اذا ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائهما و أنكرت، فلها الحلف وليس لها الرد لاشتماله على المحذور السابق.

و منها: اذا ادعت الطلاق وأنكر الزوج، فليس للزوج رد اليمين فان في ردها

الى الزوجة نوع اعتراف بطلاقها و أنه يجوز لها التزويج من رجل آخر اذا حلفت مع أنه يدعى زوجيتها.

ثم قال: «فان قلت: كيف جاز للمنكر رد اليمين الى المدعي فيما اذا كان المدعي به ديناً او عيناً مع أن فيه أيضاً نوع اعتراف على أن الحق حقه و أنه مديون؟ قلت: اذ غاية ما يلزم من رد اليمين الى المدعي تحليمه السبيل للمدعي الحالف، لا على المنكر الراد، و هذا بخلاف ما اذا ردت المرأة المنكرة للزوجية اليمين على الزوج، فان مرجعه الى تسليم نفسها للمدعي للتمتع المحروم القائم بها».^(١)

مسائل ثمان: «الأولى»: لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث، و العلم بالحق و أنه ترك في يده مالاً. ولو ساعد المدعي على عدم أحد هذه الأمور لم تتووجه. ولو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم. نعم، لو أثبت الحق و الوفاة، و ادعى في يده مالاً حلف الوارث على القطع.

قال في المسالك: «هذا الحكم مبني على مقدمات: منها أن الوارث لا يجب عليه أداء دين المورث من ماله، بل ان ترك المورث مالاً في يده يفي بالدين أو بعضه وجب عليه أداؤه و الا فلا، سواء كان عالماً بالدين أم لا.

و منها أنه على تقدير أن يخلف بيده مالاً لا يجب عليه أداؤه الا أن يعلم به أو يثبت شرعاً.

و منها أن الحلف على نفي فعل الغير على نفي العلم لا على البطل. و اذا تقررت هذه المقدمات فان ادعى مدع على الوارث ديناً على الميت و ادعى

المدّعى عليه الجهل بها، فان صدقه المدّعى في جهله فلم يتوجّه الداعوى عليه ولم يتوجّه اليدين على هذه الداعوى، وأمّا ان ادعى علمه بها فأنكر المدّعى عليه العلم بتلك المقدّمات فيحلف على عدم العلم.

ولو اعترف المدّعى عليه بالدين على مورثه و بائنه قد مات الا أنّه انكر حصول التركة عنده، حلف على البّلأّه يرجع الى فعل نفسه. انتهى بزيادة توضيح منا».^(١)

«الثانية»: اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه، و يستوي في ذلك دعوى المال و الجنائية.

قال في المسالك: «مقتضى كون الغريم مولى العبد في الداعوى عليه مطلقاً قبول قوله عليه لو أقرّ بموجب الداعوى، و توجّه اليدين عليه لو أنكر، و أنّ العبد لا عبرة باقراره و لا بإنكاره. و الأمر ليس كذلك مطلقاً، بل اقرار العبد معتبر بالنسبة الى اتباعه بمقتضاه بعد العتق، كما سلف في باب الاقرار، و ملغى عاجلاً؛ لكونه اقراراً في حقّ الغير.

و اقرار المولى في حقّه بالمال مقبول فيدفعه فيه أو يفكّه بمقداره؛ اذا لا يتوجّه على العبد لذلك ضرر، بل هو اقرار من المولى في حقّ نفسه محضاً. و كذا اقراره في حقّه بالجنائية الموجبة للمال».^(٢)

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٤٩٢ و ٤٩٣.

٢ - نفس المصدر: ٤٩٣ و ٤٩٤.

«الثالثة»: لا تسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البينة، و لا تتوجّه اليدين على المنكر. نعم، لو قذفه بالزنا و لا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط: «جاز أن يحل لثبات الحد على القاذف». و فيه اشكال؛ إذ لا يمين في حدّ.

لاتسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البينة و لا تتوجّه اليدين على المنكر و ذلك أولاً: لأنّ من شرائط الدعوى أن يكون المدعى مستحقاً لها لكونه مالكاً أو ولیاً أو وكيلاً أو وصیاً، و أمّا الحدود فلاتكون حقّاً لأحد الا الله سبحانه. و ثانياً: قد أمر في الروايات بایجاد الشبهة لكي لا تجري الحدود الا نادرًا، و لكي يتوب من عليه الحدّ فيما بينه وبين الله حتى لا يجرى عليه.

ففي مرسلة الصدقوق قال:

«قال رسول الله ﷺ ادروا الحدود بالشبهات، و لا شفاعة و لا كفالة

و لا يمين في حدّ». ^(١)

و في رواية رواها الصدقوق عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال:
 «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أتني زنيت فطهرني فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس فقال: أيعجز أحدكم اذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستره الله عليه؟ فقال الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين، أتني زنيت فطهرني، فقال: و ما دعاك الى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: و أي طهارة أفضل من التوبة؟ ثم أقبل الى أصحابه يحدّثهم، فقال الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين، أتني زنيت فطهرني، فقال له: أتقرا شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك و زكاتك؟ قال: نعم، فسألته فأصاب، فقال له: هل بك مرض

١ - وسائل الشيعة ٤٧: ٢٨ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

يعروك او تجد وجعاً في رأسك او بدنك؟ قال: لا، قال: اذهب حتى
نَسْأَلُ عَنْكَ فِي السَّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَعْدِ إِلَيْنَا
لَمْ نَطْلُبْكَ. الحَدِيثُ»^(١).

و في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل، ترد سرقته الى
صاحبها و لاقطع عليه»^(٢).

و في رواية أبي العباس قال:
«قال أبو عبد الله عليهما السلام: أتى النبي عليهما السلام رجل فقال: أتى زنيت -إلى أن قال:-
فقال رسول الله عليهما السلام: لو استتر، ثم تاب كان خيراً له»^(٣).

فرع فيما يستثنى من حكم المسألة

يستثنى من حكم المسألة موردان:

الأول: ما اذا ارتبطت الدعوى بأمر حكومي، فإنّ الحاكم يوظّف باجراء الأمان
في المجتمع الاسلامي و أن يمنع من تعرّض الجھاں و الفساق بأعراض الناس و
أموالهم و أنفسهم، و عليه أن يجعل لذلك العيون و الحراس من الذين تقبل
شهادتهم اذا شهد اثنان منهم على جنائية شخص أو اشخاص و وقوع فاحشة. بل
و ان شهد واحد منهم و لم يره اثنان فعلى الحاكم أن يفحص و يدقّق فيما شهد به
حتى يحصل له العلم بالواقعة و لذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام
نهج البلاغة:

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٨ / الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦ / الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧ / الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٥.

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مَنَا مُنافِسًا فِي سُلْطَانٍ، وَ
لَا تَتَمَاسُ شَيْءًا مِّنْ فَضْولِ الْحَكَامِ وَلَكَ نَرْدُ الْمَعَالِمِ مِنْ دِينِكَ وَ
نَظَهَرُ الْإِصْلَاحُ فِي بَلَادِكَ، فَيَأْمُنُ الْمُظْلَمُونَ مِنْ عِبَادِكَ وَتَقَامُ
الْمَعْتَلَةُ مِنْ حَدُودِكَ». ^(١)

وَفِي كِتَابِ الْفَقِهِ: «فَقَدْ وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ جَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَالْإِمَامِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْعَيْنَوْنَ وَجَعْلُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَاهُ مُحَمَّدًا عَيْنَاهُ فِي الْمَدِينَةِ وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
بِنَفْسِهِ يَدُورُ فِي الْأَسْوَاقِ عَامِلًا عَمَلَ الْمُحْتَسِبِ، وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَرْسِلُ نَفَرَيْنِ
مِنْ أَصْحَابِهِ لِلْاِسْتِطَاعَةِ عَنْ أَحْوَالِ الشَّاهِدِ كَمَا تَقَدَّمَ». ^(٢)

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ جَعْلَ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْعَيْنَوْنَ فِي الْبَلَادِ وَكَذَا مَا نَقَلَ عَنْ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ فِي الْأَسْوَاقِ لَمْ يَكُنْ لَغُواً، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ لِأَجْلِ
تَخْوِيفِ السَّارِقِينَ وَالْجَنَاحِ وَالْبَغَاءِ، وَلَا يَجْرِي بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ
سَرَقَ مِنْ مَحْفَظَةِ أَوْ زَنِي بِأَمْرِهِ أَوْ رَأَهُمَا وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْبَيِّنَةُ شَخْصًا أَوْ
زَنِيَّةً.

فَهَلْ الْمَقَامُ مِنْ مَوَارِدِ حَسْنِ الْسُّترِ مَعَ أَنَّ السُّترَ مُوجِبٌ لِلْاِسْتِمْرَارِ الْفَحْشَاءِ وَ
الْمُنْكَرِ فِي الْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ؟
بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ جَعْلِ الْمُحْتَسِبِ وَعَدَمِ الاعْتِنَاءِ بِشَهَادَتِهِ اِضَاعَةٌ لِلرِّعَايَةِ
حِيثُ يَشْمَلُهُ اللَّعْنُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:
«مَلُوْنَ مَلُوْنَ مِنْ ضَيْعٍ مِنْ يَعْوُلٍ». ^(٣)

الثَّانِي مَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْمُحَرَّمُ جَنَاحِيَّةً عَلَى الْمُشْتَكِيِّ:
إِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْمُحَرَّمُ جَنَاحِيَّةً عَلَى الْمُشْتَكِيِّ، كَمَا إِذَا زَنِيَ أَحَدُ بِأَمْرِهِ مَعَ الْاِكْرَاهِ

١ - نهج البلاغة: الخطبة ١٣١.

٢ - الفقه ٨٤: ٤٢٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٣ / الباب ٢١ من أبواب النفقات / الحديث ٥.

و بالعنف، أو زنى أو لاط بالصغرى أو الصغير و اشتكي زوج المرأة أو نفسها، بأن ذلك حصل بالعنف أو كانت الشكوى من قبل الأب أو ولد الصغير.

ففي كل ذلك للمشكى حق الدعوى؛ لأنّه ليس من حقوق الله الممحض بل يكون من حقوق الناس ولذلك ورد في صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً

فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها و

بين الله عزوجل، و ان قدّمت الى امام عادل أهدر دمه». ^(١)

أفلا يكون للمرأة حق الرجوع الى الحاكم أو لا يكون لها أن يعتني الحاكم

بقولها لعدم البينة، مع أنّ من حقّها قتل من يريد بها الحرام؟

وفي صحيحه الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متعها فلما جمع

الثياب تعيتها نفسه فوقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه،

فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالغاس فقتله،

فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يضمن مواليه

الذين طلبو بدمه دية الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف

درهم بما كابرها على فرجها؛ لأنّه زان و هو في ماله يغرمه، و ليس

عليها في قتلها ايّاه شيء لأنّه سارق». ^(٢)

فلا كلام في جواز رجوع المجنى عليه الى الحاكم و وجوب سماع دعواه و ان

لم يكن له بينة، انّما الكلام في كيفية حكم القاضي في الموارد المذكورة، فلو كان

للمشكى بينة على ادعائه من الزنا أو اللواط أو القذف فلاشكال، ولو لم يكن له

بينة فأنكر المدعى عليه فلا يستحلفه الحاكم بل عليه أن يفحص و يدقّق حتّى

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦١ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٠ / الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٥.

يحصل له العلم ففي مرسلة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بِرَجُلٍ فَقَالَ: هَذَا قَدْفِنِي وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْهُ، فَقَالَ: لَا يَمِينٌ فِي حَدٍّ وَلَا قَصَاصٌ فِي عَظَمٍ». ^(١)

و في صحيحه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ (في حديث) قال:

«لا يستحلف صاحب الحد». ^(٢)

و في رواية اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه عَلَيْهِ الْكَفَافُ:

«اَنْ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اَنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ لِلرَّجُلِ: فَعُلِّتْ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ لِلْمُسْتَعْدِي: اَلَّكَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا لَيْ بَيْنَهُ، فَأَحْلَفْهُ لِي، قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ». ^(٣)

فإذا كان الأمر كذلك فليس للقاضي استحلاف المدعى عليه، فعليه - حسماً - لمادة الفساد والفحشاء والمنكر و لفصل الخصومات - أن يسعى و يفحص حتى يحصل له العلم بالواقعة.

١ - وسائل الشيعة ٤٦:٢٨ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٤٦:٢٨ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة ٤٦:٢٨ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .٣

«الرابعة»: منكر السرقة يتوجّه عليه اليمين لاسقاط الغرم. ولو نكل لزمه المال دون القطع، بناءً على القضاء بالنكول، وهو الأظهر و الا حلف المدعى. ولا يثبت الحد على القولين. وكذا لو أقام شاهداً و حلف.

اذا ادّعى على شخص السرقة بشرطها المقرّرة للقطع، فان كانت لمدّعي السرقة بيّنة قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله و الله عزيز حكيم﴾^(١)، و ان لم تكن له بيّنة فعلى المنكر اليمين لاسقاط ما ادّعى عليه من المال بالسرقة، فلو حلف سقط عنه المال، ولو نكل، فان قلنا بمحكميّته بصرف نكوله -كما هو المختار- فيحکم القاضي فلزمه المال، و ان قلنا بأّن حکمه عليه موقوف على حلف المدعى فان حلف فيحکم له عليه و ان لم يحلف فتبرأ ذمة المدعى عليه بحکم القاضي. وأما القطع فلا يثبت الا بشاهدين؛ لأنّه لا يمين في الحدود كما تقدّم و لا يثبت أيضاً بشاهد و يمين.

«الخامسة»: لو كان له بيّنة فأعرض عنها و التمس يمين المنكر، أو قال: أسقطت البيّنة و قنعت باليمين، فهل له الرجوع؟ قيل: لا. و فيه تردّد و لعلّ الأقرب الجواز. وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه و قنع بيمين المنكر.

اذا ادّعى على شخص مالاً -ديننا أو عيناً- و كان له بيّنة فله أن يعرض عنها و يلتمس اليمين من المنكر، وكذا لو أقام البيّنة و شهدت له، فله أيضاً اسقاطها ليقنع باليمين؛ لأنّ الشارع جعل له طلب حقّه طريقين لكنّه بشرط أن يكون اسقاطه البيّنة قبل حکم الحاكم.

هذا لا ينطوي على إثباته أو اسقاطه البينة قبل حكم الحاكم، فهل له الرجوع والقبول منه أم لا؟ قد ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما حكى عنه في المسالك والجواهر^(١) - إلى عدم جواز الرجوع؛ محتاجاً بأنّ اقامة البينة حقّ له، وقد أسقطه فيسقط بالاسقاط فعوده يحتاج إلى دليل.

ولكن الأقرب - كما ذهب إليه المصنف رحمه الله وارتضاه صاحب المسالك والجواهر - جواز الرجوع، وذلك لأنّه فرق بين ابراء ذمة المدعى عليه من اليمين واسقاطها وبين اسقاط ما جعله الشارع طريقاً لاثبات حقّه بحكم القاضي، فأنّه في الأول قد أسقط حقّه وأسقط لزوم اليمين عن صاحبه ولا يمكنه الرجوع بل لامعنى للرجوع، بخلاف الثاني فإنّ امكان اقامة البينة و اليمين حكم شرعي غير قابل للاسقاط. نعم، يجوز أن يعرض عن البينة و يلتمس اليمين، فله الرجوع إلى البينة و ان حلف المدعى عليه الا أن يمنعه القاضي بعد حلف المنكر لبعض المصالح.

و احتاج في المسالك لجواز الرجوع بـ«استصحاب البقاء»، ومنع كون ذلك اسقاطاً على وجه يقتضي الإبطال، و إنما غايتها الاعراض وهو لا يسقط الحقّ، ولأنّ العدول إلى يمين المنكر لا يوجب براءة ذمته من الحقّ، ولا ملكه للغير، وهو دليل على بقاء الحقّ، فله اقامة البينة و اليمين على ثبوت حقّه والاستيفاء». ^(٢)

١ - جواهر الكلام : ٤٠ : ٢٦١.

٢ - مسالك الأفهام : ١٣ : ٤٩٩.

«السادسة»: لو ادّعى صاحب النصاب ابداله في أثناء الحول قبل قوله و لا يمين. وكذا لو خرص عليه فادّعى النقصان. وكذا لو ادّعى الذمّي الاسلام قبل الحول. أمّا لو ادّعى الصغير الحربي الانبات لعلاج لا بالسنّ، ليتخلص عن القتل ففيه تردد، و لعلّ الأقرب أنه لا يقبل الا مع البيينة.

الشرح،

قد ذكر الأصحاب مواضع يقبل فيها قول المدعى بلا يمين، و لا بيّنة: منها دعوى صاحب النصاب ابداله في أثناء الحول فيقبل قوله و لا يمين عليه، و كذا ما شابهها من دفع الزكاة الى المستحق و كذا دعوى أداء الخمس، و الدليل عليه - مضافاً الى عدم الخلاف فيه كما ادّعاه صاحب الجواهر^(١) و أنه حق بين العبد وبين الله و لا يعلم الا من قبله غالباً - ما سبق في كتاب الزكاة من وصيّة على بن أبي طالب عليه السلام لعامله و فيها قد أمر عامله بأن يأتي أرباب المال فيقول لهم: «يا عباد الله، أرسلني اليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه الى وليه؟ فان قال لك قائل: لا، فلاتراجعه». ^(٢)

و منها دعوه نقص الخرص للشمرة و الزرع لينقص منه ما قرر عليه من مقدار الزكاة. و الدليل على ذلك هو الدليل على الأول.

و ليعلم أنّ قبول قوله في هذين الموردين مخصوص بما اذا لم يكن متّهماً بالكذب و الغرار من أداء الزكاة، و لو كان كذلك فعلى الحاكم الاسلامي الفحص عن حاله و اجباره بادئه، فان أبي و انكر الركوة صار مرتدّاً كما نزل به الكتاب من عند الله العزيز الحكيم حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصِّدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلِمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَ

١ - جواهر الكلام :٤٠ :٢٦٢.

٢ - وسائل الشيعة :٩: ١٣٠ و ١٣٣ / الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئمّة / الحديث ١ و ٧.

تولّوا و هم معرضون * فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه و بما كانوا يكذبون ^(١) فان الآيات - على ما في مجمع البيان - نزلت في ثعلبة بن حاطب الذي منع عن دفع الزكاة لعامل الرسول الأعظم عليه السلام و منها دعوى الذمي الاسلام قبل الحول ليتخلص من الجزية ان أوجبناها على المسلم بعد الحول.

و في الجوادر: «لا خلاف فيه و الاتفاق محكم عليه مع أن الحق بين العبد و ربّه و لا يعلم إلا من قبله»^(٢).

و منها ما لو ادعى الحربي بعد سبيه الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص بذلك من القتل الذي هو حدّ من حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهة من دون يمين، خصوصاً في المقام الذي يقتضي الأصل عدم بلوغه الذي هو شرط قبول اليمين. و أمّا المصنف رحمه الله فتردّ ابتداءً و ذلك أوّلاً لما قلنا من اقتضاء الأصل عدم البلوغ و عدم استحقاقه للقتل و أن مجرّد الدعوى شبهة دارءة للقتل و أن اليمين هنا متعدّرة؛ لاحتمال صباح و لا يقع اليمين من الصبي، و ثانياً و من جهة أخرى أنه محکوم بالبلوغ ظاهراً و مستحق للقتل كذلك، فلا يزول بمجرّد دعواه، فيقبل قوله مع اليمين لأنّها أقلّ مراتب اثبات الدعوى، ثم اختار في آخر كلامه رحمه الله عدم قبول قوله مطلقاً إلا مع البينة؛ لوضع الشارع الانبات عالمة البلوغ و قد وجدت، و دعواه العلاج خلاف الظاهر فيفتقر إلى البينة.

ولكن الأقرب قبول قوله بغير يمين، عملاً بالشبهة الدارئة للقتل، و احتياطاً في الدماء التي لا يستدرك فائتها.

و منها ما لو أوقع منبت عقداً و ادعى الاستنبات ليفسده، فان كان له خصم ينكر الاستنبات فعلى مدّعيه البينة.

١ - التوبة: ٩ - ٧٥ - ٧٧.

٢ - جواهر الكلام: ٤٠ - ٢٦٢.

و منها ما لو ادعى البلوغ، ليصير صالحًا لما شرطه البلوغ ففي بعض الموارد يلزم اعتباره كما لو ادعى الانبات، وفي بعضها كلف بالبينة كما لو ادعى السنّ وأمّا لو ادعى الاحتلام فلا يبعد قبول قوله مع اليمين. ولا يخفى أن الموضع مختلفة فمنها ما يلزم فيها اثبات البلوغ و منها ما لا يلزم.

و منها ما لو ادعى أنه من أهل الكتاب لتوخذ منه الجزية. فان لم يكن له سابقة حربية ولم يشهد شاهد بذلك فلا مانع من قبول قوله بدون اليمين.

و منها تقديم مدعى تقدّم الاسلام على الزنا بال المسلمين حذرًا من القتل، فيقبل قوله من غير يمين للشبهة الدارءة، الا أن يدعى عليه الكفر حال الزنا و أقيمت عليها البينة.

و منها ما لو ادعى فعل الصلاة و الصيام خوفاً من التعذير.

و منها ما لو ادعى ايقاع العمل المستأجر عليه اذا كان من الأعمال المشروطة بالنسبة، كالاستئجار للحجّ و الصلاة.

و منها دعوى الولي اخراج ما كلف به من نفقة و غيرها. أو الوكيل فعل ما وكل فيه، اذا لم يكن هناك منازع لهما ينكره.

و منها دعوى المعير و مالك الدار ملكية الكنز فيما اذا نازعهما المستعير و المستأجر فان الشهيد في المسالك ادعى أن المشهور ذهبوا الى قبول قول المعير و مالك الدار من غير يمين، وسيأتي ما هو الحق في هذه المسألة في محلها.

و منها دعوى ذي الطعام أنه لم يبقه الا لقوت نفسه و عياله - و ان زاد عليه - اذا أراد نفي الاحتقار، فيما اذا أمكن في حقه ذلك.

و منها قول المدعى مع نكول خصمته بناءً على ما هو الحق من القضاة بالنكول، كما تقدّم البحث عنه.

و منها دعوى الغلط في اعطاء الزائد عن الحق لا التبرّع، فأنه منوط بالقصد و لا يعرف الا من قبله المعطي.

و منها دعوى المحللة الاصابة، فيحل لها التزوج بالزوج الأول؛ لأنهن مصدّقات في فروجهن، وأما ان ادعى عدم الاصابة فلا كلام في عدم اجبارها بالنكاح.

و منها دعوى المرأة فيما يتعلّق بالحيض أو الظهر، كالعدة و ذلك أيضاً لتصديقهن في فروجهن الذي يدل عليه النص و الفتوى.

و منها دعوى الظاهر أنه الولد الذي أخذته منهم عند شكهـم في أنه ولدهـم.

و منها انكار السرقة بعد الاقرار مرّة بها، فأنه يقبل في عدم القطع و ان كان المال يثبت عليه بمجرد اقراره الأول.

و منها دعوى هبة المالك ليس لم من القطع و ان ضمن المال، الا أن يقيم البينة على سرقته.

و منها انكار موجب الرجم الثابت بالاقرار به، فأنه اذا ثبت الزنا الموجب للرجم مثلاً بالاقرار ثم فر من الحفيرة أو انكر رفع عنه الرجم بخلاف ما اذا ثبت بالبينة فان انكاره أو فراره لا يرفع عنه الحـد.

و منها دعوى الاكراه في الزنا أو الجهالة موضوعاً أو حـكماً مع امكانهما في حقـهـ. فـاـنـ الحـدـ لاـ يـثـبـتـ الاـ عـلـىـ العـالـمـ العـامـدـ المـخـتـارـ، فـلاـ حـدـ عـلـىـ المـكـرـهـ وـ الجـاهـلـ وـ الـغـافـلـ كـالـزـنـاـ فـيـ حـالـ السـكـرـ.

و منها دعوى الضرورة في الكون مجردين تحت لحاف واحد في غير الروجين، فأنه موجب للتعزير في حال الاختيار سواء كانا غريبين أو قريبيـنـ، لكن تسمع دعواهما الاضطرار اذا كان ممكناً في حقـهـماـ كماـ لوـ أغـرـقاـ فـيـ الـبـحـرـ أوـ سـرـقـ اللـصـ شـيـابـهـماـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

و منها انكار القذف بناءً على عدم سماع دعوى مـدـعـيهـ بدونـ البـيـنةـ، وـ قدـ تـقدـمـ الكلـامـ فـيـ ذـلـكـ.

و منها دعوى رد الوديعة من الأمين على المشهور، خلافاً لمن قال بأن عليه اليمين.

و منها دعوى تقدّم العيب مع شهادة الحال، فله الفسخ بخيار العيب و ان لم يبلغ شاهد الحال حدّ القطع.

و قد ذكر بعضهم لذلك ضابطاً و هو كلّ ما كان بين العبد و بين الله أو كلّ ما لم يعلم الاّ من قبله.

«السابعة»: لو مات و لا وارث له و ظهر له شاهد بدين، قيل: يحبس حتّى يحلف أو يقرّ؛ لتعذر اليمين في طرف المشهود له. و كذا لو ادعى الوصي أنّ الميت أوصى للفقراء و شهد واحد فأنكر الوارث. و في الموضعين اشكال؛ لأنّ السجن عقوبة لم يثبتت موجبها.

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

فيمالو شهد أحد على رجل بدين لميت لاوارث له

لو مات و لا وارث له و ظهر له شاهد واحد بدين له على رجل، فأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه، فان حلف سقط الحقّ و ان لم يحلف فقال الشيخ في مبسوطه: «يحبس حتّى يعترف فيؤدي أو يحلف و ينصرف، -ثمّ استدلّ على ذلك و قال:- لأنّ ميراثه للمام و عندنا أنه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره و لا بما لا يعلمه، فلا يمكنه اليمين مع أنّ الامام لا يحلف». (١)

و المصنّف عليه السلام أورد على الشيخ و قال: «أنّ السجن عقوبة لم يثبتت موجبها».

و في المسالك -في توضيح ما أفاده المصنّف قال:- «لأنّ الحقّ لا يثبت بالشاهد الواحد، فتنزّل هذه الدعوى منزلة ما لا يبيّنه فيه فإن حلف المنكر أو حكمنا بالنكول، و الا وقف الحقّ؛ لعدم تيسّر القسم الآخر و هو حلف المدعى. و

لو قيل هنا بالقضاء بالنكول - و ان لم نقل به في غيره - كان وجهاً^(١).
و أجاب عنه في الجوادر وقال: «ان موجبها اقتضاء الدعوى المسموعة من
المنكر اليمين أو الأداء بعد تذرّر الردّ».^(٢)
و أجاب^(٣) عما قاله المسالك من القول بالقضاء بالنكول بـأنه لا دليل على
اخراجه بالخصوص.

أقول:

الظاهر أنّه اذا لم يحلف المنكر فيحكم الحاكم عليه بناءً على ما هو الأقوى من
القضاء بالنكول.
و أمّا بناءً على القول الآخر فان ادعى المدعى -سواء كان الحاكم أو غيره-
العلم بالدين فعليه الحلف بحكم القاضي، و ان لم يدع العلم فيسقط المنازعه رأساً
مع انكار المنكر.

الفرع الثاني

فيما لو ادعى الوصي أنّ الميت أو صي للفقراء

قال الشيخ في الميسوط: «اذا مات رجل و أوصى الى رجل فادعى الوصي
على الورثة أنّ أباهم أو صي بشيء للفقراء و المساكين فأنكروا ذلك، فالقول
قولهم فان حلفوا سقطت الدعوى و ان نكلوا لم يمكن ردّ اليمين؛ لأنّ الوصي
لا يجوز له أن يحلف عن غيره، و الفقراء و المساكين لا يتبعينون و لا يتأنّى منهم
الحلف بما الذي يفعل؟

قال قوم: يحكم بالنكول و يلزم الحقّ؛ لأنّه موضع ضرورة، و قال آخرون:

١ - مسالك الأفهام: ١٣: ٥٠٤.

٢ - جواهر الكلام: ٤٠: ٢٦٥.

٣ - نفس المصدر: ٢٦٦.

يحبس الورثة حتى يحلفوأو يعترفوا و هو الذى نقوله»^(١)

فإن المصنف و كذا صاحبا المسالك و الجواهر قالوا في هذا الفرع بعين ما قالوه في الفرع الأول.

ولكن نحن نقول: إن الورثة إن لم يحلفوأ على عدم وصية أبيهم للفقراء و المساكين، فيحكم القاضي عليهم بنكولهم كما تقدم، و إن لم نقل بحكم القاضي بصرف النكول فلامانع للقاضي من رده اليمين على الوصي إن ادعى العلم على ذلك فإن الوصي يحلف بما كلف به و الفرض أنه ادعى العلم بالوصية و بذلك يدفع ما قاله الشيخ رحمه الله من أن الوصي لا يجوز له الحلف عن غيره، فإن الحلف على الفرض عن نفسه لا عن غيره، و قد تقدم منا في اعتبار الجزم في الادعاء ما يفيد لهذا المقام.

كل ذلك بناءً على عدم اعتبار الشاهد و اليمين في ثبات مثل هذه الوصية، و الآ فيكفي في ثبات الوصية يمين الوصي من غير اعتبار حلف الورثة أو عدم حلفهم، و سياتي البحث عن ذلك تفصيلاً.

«الثامنة»: لو مات و عليه دين يحيط بالتركة، لم تنتقل إلى الوراث وكانت في حكم مال الميت. و إن لم يحط انتقل إليه ما فضل عن الدين. و في الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعى له مورثه؛ لأنّه قائم مقامه.

قد ذكرنا شرح هذه المسألة في الفرع الثاني من المسألة الرابعة و الثمانين في شرائط وجوب حجّة الإسلام من كتاب الحجّ^(٢)، و هناك اختارنا ما اختاره المصنف من عدم انتقال التركة إلى الوراث إذا كان الدين مستغرقاً لها، و استدللنا عليه بالكتاب و السنة، و قلنا -في جواب من قال بأنّبقاء الملك بلا مالك مستحيل

١ - المبسوط : ٢١٤

٢ - الهادى (كتاب الحجّ) ١: ٣١٣ - ٣١٠

والميّت غير مالك و الديان لا يملكونه اجمعًا فتعين الوارث - أنه لا استحالة عقلية ولا نقلية في بقاء الملك بلا مالك، مضافاً إلى أنه اجتهاد في مقابل النص، فإن النص دل على عدم ملكيّة الورثة، إلا أن لهم نحو اختصاص بالمال، و هم مأمورون بأداء الدين والوصيّة كما هو الظاهر من الأخبار.

و في مقابل المختار القول بانتقال المال إلى ملك الورثة إلا أنهم منعوا من التصرف فيها مع استغراق الدين، ومن التصرف فيما قبل الدين إن لم يستغرق. وبناءً على القولين يمنع الورثة من التصرف في التركة إلى أن يوفى الدين جماعًا كما في المسالك^(١).

و إنما تظهر فائدة القولين في مثل النماء المتجدد بعد الموت، فعلى المختار فهو من جملة التركة و يتعلق بها حق الديان، و أمّا على القول الآخر تختص بالورثة. وكذا تظهر في صحة التصرف فيها بالبيع و نحوه.

ثم إنّه على القولين لو كان للميّت دين على آخر فالمحاكمة فيه للوارث لا للغرماء؛ لأنّه أمّا مالك أو قائم مقامه، و من ثمّ لو أبرئ الغريم عن الدين صارت التركة ملكاً للوارث، فهو مالك لها بالقوّة أو بالفعل. و على هذا فلو توجّه اليمين مع الشاهد أو برد الغريم فالحالف هو الوارث و إن كان المنتفع بالمال هو الدائن. وقد ذكر الشهيد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كل ذلك في المسالك.

«البحث الثالث»: في اليمين مع الشاهد. يقضى بالشاهد و اليمين في الجملة استناداً الى قضاء رسول الله ﷺ و قضاء علي عليهما السلام بعده.

قال في المسالك: «أجمع أصحابنا على القضاء في الجملة بالشاهد و اليمين و اليه ذهب أكثر العامة، و خالف فيه بعضهم». ^(١) و في الجوادر ^(٢) بلا خلاف و لاشكال في الجملة.

و قد روى في المسالك عن العامة بأسناد مختلفة أنّ النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين.

و قد دلّ عليه من طريق الخاصة أيضاً روایات: منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق». ^(٣) و منها صحيحة حمّاد بن عيسى قال:

«سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول: حدثني أبي عليهما السلام أنّ رسول الله ﷺ قضى بشاهد و يمين». ^(٤)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لو كان الأمرلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأماماً ما كان من حقوق الله عزّ و جلّ أو رؤية الهلال فلا». ^(٥)

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج -المتقدمة في صفات القاضي- قال: «دخل الحكم بن عتبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليهما السلام فسألاه

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٥٠٦.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٢٦٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٤ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٥ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٨ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١٢.

عن شاهد و يمين، فقال: قضى به رسول الله ﷺ و قضى به عليٰ عليه السلام عندكم بالكوفة.

فقالا: هذا خلاف القرآن.

فقال: و أين وجدتموه خلاف القرآن؟

قالا: إن الله يقول: «و أشهدوا ذوي عدل منكم».

فقال: قول الله «و أشهدوا ذوي عدل منكم» هو لا تقبلوا شهادة واحد و يميناً؟ ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال له عبدالله بن قفل: أجل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً. فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: هات على ما تقول بيّنة. فأتاه بالحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا شاهد واحد و لا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا قبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا مملوك و لا أقضى بشهادة مملوك.

قال: فغضب علي عليه السلام و قال: خذها، فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات.

قال: فتحوّل شريح و قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات.

فقال له: ويلك - أو ويحك - أني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيّنة و قد قال

رسول الله ﷺ حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة. فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة واحد ويمين. وهذه ثنان، ثم أتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك -أو ويحك- ان امام المسلمين يؤمن من أمرورهم على ما هو أعظم من هذا». ^(١)

قال في المسالك: «و قد ذكرنا الحديث بطوله لاستعماله على نكت غريبة، و تضمنه لأحكام كثيرة، و فيه بيان ما أشار اليه المصنف ^{رحمه الله} من قضاء علي عليه السلام به بعده». ^(٢)

و يشترط شهادة الشاهد أولاً و ثبوت عدالته ثم اليمين. ولو بدأ باليمين وقعت لاغية و افتقر الى اعادتها بعد الاقامة.

قال في الجوادر: «لكن الانصاف عدم دليل واضح على ذلك غير أصالة عدم ثبوت الحق بدون ذلك بعد الشك في ارادة غيره من الاطلاق، خصوصاً بعد الترتيب في أكثر النصوص التي وقفنا عليها».

ثم ذكر ^{رحمه الله} ما في المسالك من التعليل لقول المصنف بـ«أن المدعى وظيفته البينة لا اليمين بالأصالة فإذا أقام شاهداً صارت البينة التي هي وظيفته ناقصة و يتممها اليمين بالنص بخلاف ما لو قدم اليمين، فإنه ابتدأ بما ليس له وظيفة، ولم يتقدمه ما يكون متمماً». ولكن ^{رحمه الله} لم يرتضى بهذا التعليل واستقرب الكلام الذي نقله عن العلامة في القواعد حيث قال: «ان الحكم إنما يتم بهما لا بأحدهما؛ لأنَّ

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٥ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٣: ٥٠٩.

النصوص تضمنت القضاء بهما، و لتوقه على كلّ منها فيكون حجّة مركبة منها، تمام كلّ واحد منها موقوف على الآخر».

ثمّ قال: «و تظهر الفائدة في الغرم وقدره مع رجوع الشاهد، فعلى الأول -أي أصالة كلّ واحد من الشاهد واليمين- النصف وعلى الثاني -أي أصالة الشهادة ومتّمية اليمين- الكلّ، ولا يغرن شيئاً على الآخر. و ربّما قيل بغرمه بناءً على أنّ اليمين إنّما تقوم به. انتهى ملخصاً». ^(١)

أقول:

إنّ الظاهر من الروايات الواردة في القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى، هو أنّ اليمين تكون بمنزلة الشاهد الآخر؛ لأنّها تكون متّمّة للشاهد الواحد وتجعله كالشاهدين في الحكم.

و عليه فلافرق بين تقدّم اليمين أو شهادة الشاهد.

و أمّا الروايات التي تقدّم فيها ذكر الشاهد فلان الأصل في ثبات الحقّ هو الشاهدان و إنّما نزّلت اليمين منزلة شاهد فيمن لم يكن له الا شاهد، فتقدّم ذكر الشاهد لأصالتها.

و يؤيّده روایة المفضل بن عمر عن أبي عبد الله علیه السلام (في كتابه اليه) قال:

«كان رسول الله علیه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حقّ مسلم، ولا يردّ شهادة مؤمن». ^(٢)

و يؤيّده أيضاً ذكر اليمين قبل الشاهد في أربع روايات ذكرت في الباب فمن جملتها ما رواه الطبرسي عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال:

«قال رسول الله علیه السلام نزل على جبرئيل علیه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد». ^(٣)

١ - جواهر الكلام :٤٠ و ٢٧١ . ٢٧٠

٢ - وسائل الشيعة :٢٧ :٢٧٠ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١٨ .

٣ - وسائل الشيعة :٢٧ :٢٧٠ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١٩ .

هذا مع اطلاق ما ورد في الباب من الروايات، فائتها في مقام بيان الحكم و تنزيل اليمين منزلة شاهد، فلو كان تقدّم اليمين على الشاهد لغوأً لكان على الامام عليه السلام بيانه.

و يثبت الحكم بذلك في الأموال كالدين والقرض والغصب. و في المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له. و الجنائية الموجبة للدية كالخطأ و عدم الخطأ و قتل الوالد ولده و الحرّ العبد و كسر العظام و الجائفة و المأمومة. و ضابطه: ما كان مالاً أو المقصود منه المال.

قد اختلفوا في موارد ثبوت الحكم بالشاهد و اليمين على أقوال:

فمنهم من اختصّ موردهما بالدين فقط.

و منهم من أضاف اليه العين أيضاً.

و منهم من قال بعموميّتهما لما كان مالاً أو المقصود منه المال كما في المتن.

و منهم من قال بشمولهما لحقوق الناس مالاً أو غيره، بخلاف حقوق الله تعالى.

فلنذكر الروايات المعتبرة الواردة في الباب حتى يتبيّن الحال، و هي على أربع طوائف:

الأولى: ما ذكر فيها لفظ الدين كما في صحيحه محمد بن مسلم عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان رسول الله عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين

صاحب الحقّ، ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل».^(١)

و ما في موثقة أبي بصير من أنه:

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٤ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .

«كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ و

ذلك في الدين». ^(١)

و ما في صحيحه حمّاد بن عثمان من آنه:

«كان علي عليهما السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى». ^(٢)

الثانية: ما جاء فيها «صاحب الحقّ» أو «طالب الحقّ» كما في صحيحه منصور

بن حازم المتقدّمة:

«كان رسول الله ﷺ يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ». ^(٣)

و ما في صحيحه أبي مريم:

«أجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ اذا حلف آنه

الحقّ». ^(٤)

الثالثة: ما ذكر فيها لفظ حقوق الناس و هي صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم

المتقدّمة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«لو كان الأمرلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، اذا علم منه خير مع

يمين الخصم في حقوق الناس، فأماماً ما كان من حقوق الله عزوجلّ،

أو رؤية الهلال فلا». ^(٥)

الرابعة: ما أطلق فيها ثبوت الحقّ بشاهد ويمين كما في صحيحه حمّاد بن

عيسي المتقدّمة:

«آن رسول الله ﷺ قد قضى بشاهد ويمين». ^(٦)

١ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٦٥ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٦٨ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٦٤ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٦٧ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .٩.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٦٨ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .١٢.

٦ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٢٦٧ / الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم / الحديث .٧.

و التأمل في هذه الطوائف من الروايات يعطي أنه لا فرق بين الشاهدين وبين الشاهد الواحد مع يمين المدعى الا في حقوق الله عزوجل و رؤية الهلال كما يشهد به صحیحة محمد بن مسلم الثانية.

و لاتعارض بل و لامنافاة بينها و بين صحیحته الأولى و صحیحة حمّاد بن عثمان و موئذنة أبي بصیر، و ذلك لأنّ في الجميع اثبات الحقّ بشاهد و يمين في مورد و اثبات شيء لاينفي غيره، فلامفهوم لها.

مع أنه لو كان لها مفهوم فلا يعارض منطق الصحیحة.

قال في الجواهر: «ذهب المشهور إلى أنه يثبت الحكم بالشاهد الواحد و اليمين في الأموال و ما يقصد به المال، بل عن الخلاف و السرائر الاجماع عليه. و ذهب عدّة من القدماء - كالشيخ في النهاية و الاستبصار و ابن زهرة في الغنية، و الحلبی في الكافی و سلار في المراسيم، و نظام الدين في اصباح الشیعة - إلى التخصيص بالديون بل في الغنية الاجماع عليه. و الشيخ رحمه الله حمل اطلاق النصوص السابقة على التقید في هذه النصوص، الا أنه قد يقال: ان حمل المطلق على المقید إنما يصح بعد فرض التقید و عدم قوّة المطلق من حيث كونه مطلقاً و هما معًا ممنوعان؛ لامكان عدم ارادة التقید في النصوص السابقة؛ ضرورة أن القضاء بهما في الدين أو جوازه لا يتضمن عدم القضاء و لا عدم جوازه بغيره.

هذا بعد الاغضاء عن قصور السنّد و لا جابر له، لما عرفت من أن المشهور التعديّة، بل قد سمعت دعوى الاجماع عليه من الشيخ و الحلبی بل عن الفاضل في المختلف نفي الخلاف فيه، حيث حمل كلام النهاية على المال المطلق. بل يظهر من مجمع البحرين و رود الدين لمطلق الحقوق. بل مقتضى صحیح ثانٍ لمحمد بن مسلم و غيره مما اشتمل على لفظ «الحق» عموم ذلك لکل حق الناس حتى القصاص و الوصایة و الوکالة و نحوها، لا خصوص المال.

نعم، تخرج الشهادة على الهلال الذي لا وجہ للحلف عليه من حيث انه ليس

حقاً لأحد، وكذا غيره من الموضوعات العامة التي لا حق بالخصوص فيها لأحد، وكذا كل ما لم تشرع اليمين فيه مثل حقوق الله تعالى. وبالجملة كل ما تشرع فيه رد يمين الانكار على المدعى يشرع فيه الشاهد واليمين؛ لأنّ الظاهر كون هذه اليمين يمين المنكر صارت للمدعى الذي له شاهد. وحيثند فالاجتهد في النصوص يقتضي الاختصاص بالدين أو التعميم لكل حق، إلا أن الأصحاب على خلاف ذلك، بل جعلوا ضابطه المال أو المقصود منه المال، ولهؤلئك فهموا من نصوص الدين ذلك، وحملوا عليها نصوص الحقوق. انتهى ملخصاً^(١).

ثم أنه بناءً على المشهور من ثبوت الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال وما يقصد به المال، فيثبت بهما في الدين والقرض والغصب والانتقام والاحتطاب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والاجارة والصلح والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية أصالة كالخطأ المحسوب وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد وكسر العظام والجائفة - وهي الطعنة التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية - والمأومة - وهي الشجّة^(٢) التي تبلغ أم الرأس وفيها أيضاً ثلث الدية - وكذا المتنقلة وهي التي يخرج فيها من الجرح صغار العظام وتنقل عن أماكنها، وقيل هي التي تكسر العظم، وفيها خمسة عشر إبلأ.

وعلى هذا القول ففي ثبوت النكاح بالشاهد واليمين تردد وخلاف، فعن المشهور - كما في الجوواهر^(٣) - عدم ثبوته بالشاهد واليمين مطلقاً؛ لأن المقصود منه بالذات التنازل، والمهر والنفقة من التوابع، ولكنّ الظاهر ثبوته بهما اذا كان نتيجة الدعوى المهر والنفقة، ولو ماتت الزوجة تتضمّن دعوى الزوج، المال وهو الميراث.

١ - جواهر الكلام :٤٠ - ٢٧٢ - ٢٧٥ .

٢ - الشجّ: الكسر في الرأس.

٣ - جواهر الكلام :٤٠ - ٢٧٦ .

و أمّا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء وكذا عيوب الرجال، فلا يثبت شيء منها بهما؛ لخروجهما عن الضابط المزبور وان استلزم بعضها بل كلّها مالاً، الا أنّه ليس حقيقتها.

و في الوقف اشكال منشؤه النظر الى من يتقلّل اليه، فهل هو الموقوف عليهم أم الله تعالى أو الأول مع الانحصار والثاني مع عدمه أو يبقى على ملك الواقف؟ و الظاهر أنّ الوقف يتقلّل الى الموقوف عليهم مطلقاً مع تعلّق القرابة بالله تعالى في الوقف العام.

انّما الاشكال في اليمين المتعلقة بالوقف العام وأنّه لا يصحّ أن يحلّفها أحد من الموقوف عليهم، ولكن يمكن حلّه بوقوع اليمين من المتولّي للوقف بلا فرق بين الوقف العام والخاص ولو لم يكن متولّاً فالامر الى نائب الفقيه في ذلك.

فما عن صاحب الجوادر من أنّ الموقوف عليهم كانوا كمستحقّي الزكاة والخمس والوصية على الوجه العام فلا يمكن في حقّهم اليمين، في غير محلّه فانا نقول فيهم أيضاً بتعيين النائب من جانب الفقيه الجامع للشراط حتى يحلّ في حقّهم.

ثمّ لا يخفى أنّه بناءً على ما اخترناه من ثبوت حقوق الناس كلّها بالشاهد واليمين فتشتّت كلّ هذه الحقوق المذكورة، من النكاح والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير الى غير ذلك، الا أنّ يمنع مانع من ثبوت مورد باليمين كما تقدّم بعض الكلام فيه وسيأتي.

ثمّ أنّه لا اشكال -كما في الجوادر^(١)- في الاجتزاء باليمين مع المرأتين القائمتين مقام رجل في الشهادة وعليه الأكثر؛ لصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ - جواهر الكلام: ٤٠: ٢٧٥.

«اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَجَازَ شَهادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ،
يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ». ^(١)

و صحیحة منصور بن حازم:

«اَنَّ أَبَا الْحَسْنَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَهَدَ طَالِبُ الْحَقِّ امْرَاتَانِ
و يَمِينَهُ فَهُوَ جَائِزٌ». ^(٢)

و روایته قال:

«حَدَّثَنِي الشَّفَعِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَهَدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
امْرَاتَانِ وَ يَمِينَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ». ^(٣)

و قد شهد به الكتاب العزيز حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلُينِ فَرَجُلٌ وَ
امْرَأَتَانِ﴾. ^(٤)

و قد ورد في تفسيره عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

«عَدَلَتْ امْرَاتَانِ فِي الشَّهادَةِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ رِجْلًا وَرَجُلًا
امْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهادَةَ، قُضِيَّ بِشَهادَتِهِمُ الْحَدِيثُ». ^(٥)

قال في الجوادر: «فَمَا عَنْ أَبْنَى ادْرِيسَ -مِنَ الْمَنْعِ لِعَدَمِ الْاجْمَاعِ وَالْتَّوَاتِرِ-
مَبْنِيٌ عَلَى أَصْلِهِ مِنْ انْحِصارِ الدَّلِيلِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ. نَعَمْ، مَا عَنِ التَّحْرِيرِ مِنَ الْجَزْمِ
بِالْعَدَمِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَاضْعَفُ الْضَّعْفِ، خَصْوَصًا بَعْدَ مُخَالَفَتِهِ ذَلِكَ فِي الْمُحْكَمِ
عَنْهُ فِي كِتَابِ الشَّهادَةِ مِنَ الْجَزْمِ بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ نَقلِ خَلَافِ». ^(٦)

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧١ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٤.

٤ - البقرة ٢: ٢٨٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٢ / الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٥.

٦ - جواهر الكلام ٤٠: ٢٧٥.

و لا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو
امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع.

قال في المسالك: «الفرق بين اليمين والشاهد أنّ اليمين متعلقها مال الحال، وليس للانسان أن يحلّ لاثبات مال غيره، بخلاف الشاهد فانّ الأصل فيه أن يثبت بشهادته مال غيره، ولا يتربّ على شهادته لنفسه أثر، وغير بالنسبة الى الشاهد سواء فيه المتعدد والمتحدد، فشهادته بالمال الواحد للجميع كشهادته لكل واحد على انفراده بجزء منه على الاشاعة، فيقبل في حق الجميع ويتوقف كل واحد على اليمين تكملاً للحجّة». (١)

و هذا الذي قاله الشهيد رحمه الله هو مفاد الروايات الواردة في القضاء و الشهادة.
و في الجوهر استدلّ ابتداءً للمسألة بأنّها تنحلّ إلى دعاءٍ متعدّدة و ان كانت
هي واحدة في الظاهر.

و فيه: على هذا فلا يكفي الشاهد الواحد أيضاً، بل يحتاج في كل دعوى الى شاهد أو أن يشهد الشاهد الواحد لكل دعوى على حدة ولا يقول به.

ولكن الصحيح ما قاله الشهيد في المسالك كما ذكره بعد ذلك في الجواهر حيث قال: «على أنك سترى الأجماع ظاهراً على عدم ثبوت اليمين مال آخر، فلو اجترئ هنا بيمين أحدهم -كما استظره المقدّس البغدادي ان لم يكن أجماعاً- ثبت به حينئذ مال الغير ، فلا وجہ لاحتماله».(٢)

ثمَّ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ الْبَعْضُ مِنَ الْحَلْفِ ثَبَتْ نَصِيبُهُ مِنَ الْحَلْفِ دُونَ الْمُمْتَنَعِ، وَلَا وَجْهٌ لِاحْتِمَالِ تَوْقُّفِ ثَبَوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْحَلْفِ مِنَ الْجَمِيعِ بِحِيثُ لَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ مَا يَخْصُّهُ أَيْضًا؛ ضَرُورَةً مِنْ خَالِفَتِهِ لَا طَلاقٌ جَمِيعُ الْأَدَلَّةِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ: «فَتَعَزَّزَ مَا سَمِعْتَهُ أَوْلَأَ مِنَ الْأَصْحَابِ بِلَا خَالِفٍ نَجَدَهُ فِيهِ»

١- مسالك الأفهام : ١٣ : ٥١٥

٢ - جواهر الكلام : ٤٠ - ٢٨٠

بيّنهم، بل و لا اشكال بعد ما عرفت».^(١)

و لا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً. و لا ليثبت مالاً لغيره. فلو ادعى غريم الميت مالاً على آخر مع شاهد، فان حلف الوارث ثبت و ان امتنع لم يحلف الغريم. و كذا لو ادعى رهناً و أقام شاهداً أنه للراهن لم يحلف؛ لأنّ يمينه لا ثبات مال الغير.

لا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً؛ لأنّ الحلف لابدّ و أن يكون عن العلم بكونه ملكاً له على وجه يتميّز عن غيره، و لو لم يكن له علم فلا يجوز له الحلف و ان وجد مكتوباً بخطّ مورثه و أمن التزوير، و كذا لو وجد مكتوباً بخطّ نفسه أنّ المال الفلاني ماله، الا أن يحصل له من ذلك العلم بأنه ماله أو مال مورثه. و في الجواهر: «و كذا لو شهد له به شاهد واحد خلافاً لبعض العامة فجواز الحلف على شهادة شاهد واحد، أمّا لو شهد له به شاهدان فقد يقال بالجواز؛ لأنّها حجّة شرعية بل قد يتحمل جواز الحلف على مقتضى استصحاب الموضوع الثابت، لكنّه لا يخلو من اشكال بل منع فيهما؛ لعدم العلم المعتبر في الحلف الذي لم يثبت قيام نحو ذلك مقامه في الفرض، بل لعلّ الثابت خلافه».^(٢)
و هو كذلك لأنّ الحلف لابدّ و أن يقع عن علم و البيّنة لتنفيذ علمًا بل أكثر ما تفيده الظنّ و هو لا يكفي في جواز الحلف.

و لا يحلف الحالف ليثبت مالاً لغيره، ففي المسالك: «اذا كان له على الميت دين، و له على آخر دين، و له شاهد واحد فوظيفة الحلف معه على الوارث؛ لأنّه المالك و ان المتفق بيّنمه الغريم، كما لو كان مفلساً و له شاهد بدين. فان حلف الوارث أخذ المال الغريم من دينه، ان شاء الوارث دفع العين. و ان امتنع من

١ - جواهر الكلام: ٤٠ : ٢٨٠.

٢ - نفس المصدر: ٢٨١ و ٢٨٢.

الحلف لم يكن للغريم الحلف عندنا؛ لأنّه لا يثبت بيمينه مالاً لغيره، لما تقدم من أنّ التركة تنتقل الى ملك الوارث أو تكون على حكم مال الميت، و على التقديررين هي خارجة عن ملك الغريم قبل استيفائها فحلفه قبله على اثبات الحق حلف لاثبات مال الغير. و ذهب العامة الى أنه يحلف أيضاً، بناءً على أنه اذا ثبت صار له فكان كالوارث».^(١)

و على أي حال فلو ادعى غريم الميت مالاً للميّت على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت و ان كان الدين مستغرقاً و تعلق به حق الديّان، سواء قلنا ببقاء التركة في حكم مال الميت -كما هو المختار- أو لا؛ لأنّ له تعلقاً به على أن يكون له باراء الديّان، و كذا يتعلّق بالمال الوصايا و الديون بعد الحلف، بلا فرق بين أن يكون الوصيّة من الثالث أو أكثر، و يلحق به أيضاً لو تعلق به الخمس و الزكاة بعد الحلف و ان استشكل في الجوادر على ما لو كان الدين مستغرقاً و ما لو تعلّقت الوصيّة بالثالث فيما اذا احترنا بقاء التركة على ملك الميت، الاّ أنه لا اشكال فيه؛ لأنّ المأمور بأداء ديونه و انفاذ وصيّته هو الوارث.

و في الجوادر: «و ان امتنع الوارث لم يحلف الغريم على أنه ملك الميت، و لا يجبر الوارث على الحلف للأصل و غيره ولكن للغريم احلاف المدعى عليه؛ لأنّ له تعلقاً بذلك فان أحلفه برأس الغريم ولم يبرأ من الوارث فان حلف الوارث كان للغريم أخذها من حيث ثبوت كونه تركة، بل يقوى جواز مطالبته به قبل قبض الوارث له و ان استشكل فيه الفاضل من احلافه، لكن فيه أن سقوط استحقاقه عليه من جهة لا ينافي الاستحقاق من جهة أخرى».^(٢)

١ - مسالك الأفهام :١٣:٥١٦.

٢ - جواهر الكلام :٤٠:٢٨٣ و ٢٨٤.

أقول:

الظاهر أن للغريم أن يرجع إلى القاضي ويدعى أن فلاناً مديون للميت؛ لأن له عليه حقاً في الجملة، فإن كان له بينة أقامها وإن لم يكن له بينة فإن كان له شاهد واحد أقامه ويحلف عوض الشاهد الآخر والآ أحلف القاضي المدعى عليه فإن حلف فيتم الدعوى بالنسبة إلى الغريم، وإن رد اليمين على الغريم المدعى فيحلف فيثبت الدين على المدعى عليه، وإن نكل المدعى عليه فيحكم عليه، فعلى الحاكم أن يأخذ مال الميت ويعطيه الورثة وعلى الورثة أن يردوه إلى الغريم، فإن امتنعوا يرجع الغريم إلى القاضي ويقيم الدعوى عليهم فيحكم بينهم فإن كان للغريم بينة على دعواه أقامها، وإن كان له شاهد واحد يشهد ويرحفل كال الأولى، والآ أحلف القاضي الورثة فإن حلفوا جميعاً يتم الدعوى أو بعضهم بالنسبة، وإن لم يحلفوا أو بعضهم ورد اليمين على المدعى فيحلف ويأخذ حقه.

ثم أنه لو ادعى المرتهن أن المال المرهون للراهن وأقام شاهداً لا يحلف لاثباته وإن امتنع الراهن من الحلف؛ لأنه يثبت بيمينه مالاً لغيره، وإن انتفع به. وفي الجواهر: «نعم لو ادعى الرهانة وأراد اثباتها من غير تعرض للملك لم يبعد اثباتها بالشاهد واليمين، ولا ينافيها كونه ملكاً للغير، فإنه يمكن تعلق الرهانة به وإن كان ملكاً للغير».^(١)

ولو ادّعى الجماعة مالاً لمورّثهم و حلفوا مع شاهدهم، ثبتت الدعوى و قسم بينهم على الفريضة. ولو كان وصيّة قسموه بالسوية الا أن يثبت التفصيل. ولو امتنعوا الميراث لهم، ولو حلف بعض أخذ و لم يكن للممتنع معه شركة. ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبيه، فان كمل و رشد حلف واستحق. و ان امتنع لم يحكم له، و ان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف و استيفاء نصيبيه.

في المسالك: «لا الكلام في استحقاقهم مع الحلف على حسب الفريضة أو الوصيّة؛ لأنّه مال يثبت بالشاهد و اليدين، وقد انتقل اليهم بزعمهم عن مورثهم لا باليدين، و إنما اليدين رفعت الحجر الثابت بينهم و بينه شرعاً، فيستحقونه على حسب الارث، و في الوصيّة بالسوية؛ لأنّ اطلاق العطية يتضمنها اذا لم ينضمّ على خلافها. هذا اذا حلف الكلّ.

اما اذا حلف بعضهم بأن كانوا أخوين فحلف أحدهما فانه يستحق ما حلف عليه و ينفرد به، و من لم يحلف سقط حقّه، فلا يشارك الحالف فيما حلف عليه؛ لأنّه بتركه لليمين قد أبطل حجّته و أسقط حقّه فصار بمنزلة غير الوارث.

و قد يشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعيا على آخر مالاً، و ذكرنا سبباً موجباً للشركة كالارث، فانه اذا أقرّ لأحدهما شاركه الآخر فيما وصل اليه. فشخص بعضهم هذا بالدين و ذاك بالعين، وأعيان الشركة مشتركة بين الورثة و المصدق معترف بأنه من الشركة بخلاف الدين، فانه إنما يتبع بالتعيين و القبض، فالذى أخذه الحالف تعيّن لنفسه بالقبض، فلم يشاركه الآخر فيه. و هذا الحكم مبني على ما اذا استوفى بعض الشركاء نصيبيه من الدين هل يشاركه الآخر او لا؟ و هذه التخصيصات لا توافق مذهب المصنف من مشاركة الشريك في الدين فيما قبضه الآخر منه، و مع ذلك فلو انعكس الفرض انعكس الحكم». ^(١)

١ - مسالك الأفهام ١٣: ٥١٨ و ٥١٩.

و في الجوادر: «الذى صرّح بالفرق بين الدين و العين العلامة في التحرير والارشاد و قال في القواعد: «هل للمولى عليه منهم شركة فيما يقبضه الحالف؟ الأقرب ذلك ان كمل و حلف». و علله شارحه الاصبهانى بأنّ الارث أو الوصية سبب لاشتراك الكل بالاشاعة و المفروض اعتراف الحالف بالسبب المشترك، والاستيفاء ليس بقسمة.

ثم قال الشارح المزبور: «و هو ظاهر في العين دون الدين؛ لأنّه يتبع بالقبض، و أمّا اذا لم يحلف فقد أسقط حقّه، و يتحمل الشركة و ان لم يحلف؛ لاعتراف القابض بالشركة بالاشاعة و العدم مطلقاً للحكم بانتزاع ما قبضه». انتهى ملخصاً^(١).

ثم انه فرق جماعة -كما في المسالك^(٢)- بين ثبوت الحق باقرار المدعى عليه وبين ثبوته بالشاهد و اليدين.

ففي الجوادر -بعد نقل كلام المسالك في التفصيل بما خلاصته: فرق آخر بين الاقرار و بين المقام بـأـنـ السبـبـ هناك تلقـيـ الملكـ منـ اـقرـارـ ذـيـ الـيدـ وـ السـبـبـ هناـ الشـاهـدـ وـ اليـمـينـ، وـ عـلـيـهـ لـافـرـقـ بـيـنـ العـيـنـ وـ الدـيـنـ. وـ أـشـكـلـ الشـهـيـدـ بـأـنـ سـبـبـ الـمـلـكـ لـيـسـ هوـ اليـمـينـ بلـ الـأـمـرـ السـابـقـ منـ اـرـثـ أوـ وـصـيـةـ أوـ غـيرـهاـ وـ اليـمـينـ انـماـ كـشـفـتـ عنـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـ رـفـعـتـ الـحـجـرـ عـنـهـ. قالـ: «وـ التـحـقـيقـ دـعـمـ الفـرقـ بـيـنـ الدـيـنـ وـ العـيـنـ بـعـدـ تـحـقـقـ سـبـبـ الشـرـكـةـ فـيـهـماـ؛ اـذـ الدـيـنـ عـيـنـ أـيـضاـ، اـلـأـنـهـ كـلـيـةـ وـ قـدـ تـقـدـمـ التـحـقـيقـ فـيـ الشـرـكـةـ بـالـدـيـنـ اـنـهـ اـذـ قـبـضـ بـعـضـ الشـرـكـاءـ لـنـفـسـهـ وـ دـفـعـهـ المـديـونـ لـهـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، لـمـ يـخـتـصـ بـهـ عـنـ الشـرـيكـ الـآـخـرـ لـوـ فـرـضـ اـجـازـتـهـ القـبـضـ وـ فـاءـ عـنـ الدـيـنـ المشـتـركـ».^(٣)

١ - جواهر الكلام: ٤٠ و ٢٨٦ و ٢٨٥.

٢ - مسالك الأفهام: ١٣: ٥١٩.

٣ - جواهر الكلام: ٤٠: ٢٨٦.

أقول:

اذا ادعى الورثة مالاً لモرثهم على شخص فان كان لهم بينة أقاموها و أخذوا حقّهم، و ان لم يكن لهم بينة ولكن كان لهم شاهد واحد فعليهم الحلف ليأخذوا حقّهم فان حلفوا جميعاً أخذوا حقّهم، و ان امتنعوا جميعاً استحلف الحاكم المنكر ان شاؤوا، فان حلف سقط حقّهم و ان نكل حكم لهم عليه بنكوله، و ان ردّ اليمين عليهم فلحفوا أخذوا حقّهم و الا سقط، كل ذلك لاشكال ولاكلام فيه.

ائما الكلام فيما اذا حلف بعض الورثة و امتنع بعضهم، فالمحصن بأنه افتى بأنّ الحالف أخذ حقّه و لم يكن للممتنع معه شركة، و ظاهر كلامه أنّه لفرق بين الدين و العين، ولكن ظاهر كلام الشهيد بأنه في المسالك -تبعاً للعلامة و غيره حيث ذهبوا الى الفرق بين العين و الدين - هو التفصيل بين العين و الدين و القول بالشركة في الأول دون الثاني، كما أنّ ظاهر كلام صاحب الجوادر هو القول بالشركة مطلقاً.

و التحقيق هو عدم الفرق بين الدين و العين في عدم شركة الممتنع مع الحالف، و عليه فلو ادعى جماعة مالاً معيناً لمورثهم في يد شخص مثل أن يكون لزيد مائة من الحنطة و أودعه في يد عمرو ثم مات، و ادعى ورثته أنّ هذه الحنطة كانت لمورثهم، و حلف بعضهم على هذه الدعوى مع شهادة شاهد واحد و امتنع آخرون، فما ينبغي أن لا يخفى هو أنّ المقام مقام التخاصم فعلى القاضي أن يحكم بينهم فإذا حكم للحالف باعطائه نصيبيه فهو يكون مالكاً لنصيبيه بحكم القاضي من غير شركة لغيره فيه.

فإن الممتنع نفسه مانع من الاعطاء، فان شاء أن يأخذ نصيبيه فعليه الحلف و هكذا يكون في الدين.

و عليه فلو كان في الجملة مولى عليه فان قلنا بجواز قيام وليه مقامه في الحلف فيحلف الولي و يأخذ حقّه - كما تقدم منا في مستثنيات ردّ اليمين أنّه

لامانع من حلف الولي أو الوصي فيما يتعلّق بولايته أو وصايتها - و الا فيوقف نصيبه فان كمل و رشد حلف و استحقّ نصيبه و ان امتنع لم يحكم له و ان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف و استيفاء نصيبه.

مسائل خمس

«الأولى»: لو قال: هذه الجارية مملوكتي وأم ولدي، حلف مع شاهده، و يثبت رقيتها دون الولد؛ لأنّه ليس مالاً، و يثبت لها حكم أم الولد باقراره.

قال في المسالك: «اذا كان في يد انسان جارية و ولدها، فادعى عليه آخر بأنّها أم ولده، و لأنّ هذا الولد منها، استولده في ملكه، و لأنّ حرّ الأصل فقد ادعى في الجارية أمررين: أحدهما بأنّها مملوكته. و الثاني: أنها أم ولده، تعتق بموته من نصيب ولدها. و ادعى في ولدها أمررين: أحدهما: النسب. و الثاني: الحرّية. فأمّا الجارية، فاذا أقام شاهداً و حلف معه قضى له بملكها؛ لأنّ أم الولد مملوكة، و لهذا كان له استخدامها و الاستمتاع بها و اجارتها و تزويجها و شبهه. و اذا قتلها قاتل كان له قيمتها، فيقضى لها بالشاهد و اليدين. و أمّا الولد فلا يقضى به بالشاهد و اليدين بناءً على أنّ النسب و العتق لا يثبت به. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

بناءً على ما اخترناه من ثبوت حقوق الناس مطلقاً بالشاهد و اليدين فلا فرق في هذه المسألة بين الولد و أمّه، فكما أنه يثبت في الأمة ملكيتها يثبت في الولد ولديته.

«الثانية»: لو ادّعى بعض الورثة أنّ الميّت وقف عليهم داراً و على نسلهم؛ فان حلف المدّعون مع شاهدهم قضي لهم، و ان امتنعوا حكم بها ميراثاً، و كان نصيب المدعين وقفاً، و ان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً و كان الباقي طلقاً، تقضى منه الديون و تخرج الوصايا و ما فضل ميراثاً، و ما يحصل من الفاضل للداعين يكون وقفاً. و لو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد. و لا يبطل حقّهم بامتناع الأوّل.

اذا كان الوارث جماعة فادّعى بعضهم أنّ المورث وقف عليهم بعض أعيان التركة كدار مثلاً، و أنكر باقي الورثة و أقام المدّعون شاهداً واحداً ليضمّوا اليه اليمين، و قلنا بثبوت الوقف بشاهد و يمين -كما هو المختار- فالوقف المدّعى يقع على وجهين:

أحدهما: أن يدعوا الوقف الترتيبى، فيقولوا وقف علينا أوّلاً، و من بعدها على أولادنا أو القراء.

و الثاني: أن يدعوا التشريك في الوقف.

فبناءً على الوجه الأوّل بأن يدعوا الوقف الترتيبى ففي المسألة صوراً الأولى: أن يحلّف جميع من ادّعى أنّ المورث وقف عليهم بعض أعيان التركة كدار -مثلاً- مع الشاهد فيحكم القاضي و يثبت لهم الوقف و لاحقًّا باقي الورثة في هذه الدار. و باقي مال المورث يكون ارثاً ينقسم على كلّهم بحسب نصيبهم من بعد وصيّة يوصى بها أو دين.

الثانية: أن يمتنع المدّعون جميعاً عن الحلف، فحينئذ تنقسم الدار على الورثة بحسب نصيبهم من بعد وصيّة يوصى بها أو دين، و نصيب مدّعى الوقف يكون وقفاً على اقرارهم.

الثالثة: أن يحلّف بعض المدعين و يمتنع بعض آخر فحينئذ يؤخذ من الدار

-مثلاً- بمقدار المحلوف عليه وقفاً، ثم ينقسم الباقى على نصيب الجميع في الارث، من بعد وصيّة يوصى بها أو دين، فنصيب المدعىدين الذين لم يحلفوا وقف على اقرارهم بعد الوصيّة والدين.

الرابعة: لو امتنع المدعون جمِيعاً أو بعضهم فيحكم القاضي على ما مرّ من الحكم فإذا ثبت، فليس لأولادهم الحلف إلا أن يكون هناك دعوى ثانية و يقيموا شاهداً مع يمين فحيثذا يثبت الوقف بحكم القاضي.

الخامسة: في حال الوقف اذا انقرض البطن الأول فما دام من البطن الأول أحد المدعىين لم يصل الى البطن الثاني فيكون تمامه له. فإذا مات، يصل الى البطن الثاني. فالظاهر أنه لا يحتاج هذا البطن الى الحلف؛ لأن الوقف ثبت بحكم القاضي كما لو حكم بشهادتين عدليتين. أو كان ثابتاً من الأول سواء قلنا بأنّ البطن الثاني يتلقّون الوقف من البطن الأول أو من الواقف؛ لأنّه كما ذكر اذا حكم القاضي ثبت الوقف كما لو لم يكن هناك دعوى وكان الوقف على البطون بنحو الترتيب ثابتاً من الأول.

السادسة: اذا ادعى بعض الورثة أنّ مورثهم وقف بعض تركته كالدار -مثلاً-

على الفقراء أو العلماء، فالصور الحاصلة من هذه الصورة تكون كما تقدّم .
ولو كان مدعى الوقف نفس الفقراء، فإن كان خاصاً و محدوداً بعده منهن فيحلفون كلّهم بعد اقامة الشاهد الواحد و ان كان عاماً غير محدود أو كغير محدود فالفقيه يعين نائباً من نفسه عالماً بالوقف فيبعثه مع الشاهد الواحد فيحلف فيحكم القاضي بالوقف.

و أمّا بناءً على الوجه الثاني بأن يدعى المدعون التشرييك في الوقف بأن يدعوا أنّ هذه الدار -مثلاً- قد وقفها مورثهم على جميع الوراث و أولادهم، فإن حلفوا جميعاً مع اقامة الشاهد الواحد ثبت الوقف بحكم الحكم، فإن امتنعوا ثبت نصيب المدعىين -بحكم الحكم- مما يرثون من بعد وصيّة يوصى بها أو دين وسيأتي في المسألة الآتية البحث عن ذلك.

«الثالثة»: اذا ادّعى الوقفية عليه و على اولاده بعده و حلف مع شاهده ثبتت الدعوى و لا يلزم الأولاد بعد انقارضه يمين مستأنفة لأنّ الشبوت الأول أغنى عن تجديده و كذا اذا انقرضت البطون و صار الى الفقراء او المصالح.

قال في المسالك: «البحث في هذه القسمة من المسألة كما سبق و كأنّه أعاده لينبئه على الفرق بين وقف الترتيب و التشريك الذي يأتي منه بعد ذلك و قد كان يستغنى في هذه المسألة بذكر قسم التشريك و يجعل قسيماً للسابقة و يتبيّن الفرق. انتهى ملخصاً».^(١)

أمّا لو ادعى التشريك بينه و بين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين؛ لأنّ البطن الثاني بعد وجودها تعود كال موجودة وقت الدعوى فلو ادّعى اخوة ثلاثة أنّ الوقف عليهم و على اولادهم مشتركاً فحلّوا مع الشاهد ثمّ صار لأحدّهم ولد فقد صار الوقف أرباعاً و لا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلّ لأنّه يتلقّى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى و يوقف له الرابع فان كمل و حلف أخذ و ان امتنع قال الشيخ: «يرجع ربّعه على الاخوة؛ لأنّهم أثبتو أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم و بامتناعه جرى مجرى المعدوم». و فيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الرابع.

هذا فرع على القسم الثاني و هو ما لو كانت الدعوى التشريك في الوقف فاذا ادّعى ثلاثة اخوة من جملة الورثة وقف الدار -مثلاً- عليهم و على اولادهم ما تناسلوا وقف تشريك، و أقاموا شاهداً و حلفوا معه -تفريعاً على ثبوت الوقف

بذلك - فأنه يثبت الوقف بالنسبة إليهم فإذا وجد لأحدهم ولد فقد صار الوقف أرباعاً من حين تولده بعد أن كان أثلاثاً فيعزل له نماء الربع إلى حين بلوغه لاعتراف الموقوف عليهم بذلك فإذا بلغ فعليه الحلف؛ لأنّه كما لو كان موجوداً حين الدعوى فكان عليه الحلف مثل الثلاثة، فإن حلف يعطونه ما يعزل له من نماء الربع حتى الآن فيكون لأحدهم بعد ذلك. وإن لم يحلف وامتنع منه يرجع ربع الشيء المدعى كونه وقفًا - كالدار مثلاً - مع ما عزل من نماءه ارثاً فينقسم بين الوراث على حسب نصيبهم، إلاّ أنّ الاخوة الثلاثة يعطون نصيبهم الولد المذكور لاعترافهم بأنّه له، فإن أخذه فهو وإن لم يأخذه وقال لو كان فوهبته لكم، فيأخذونه لهم وإن ردّه بأنّه لم يعلم بذلك، فيصرفه الحكم في سبيل الله.

ثم إن الشهيد بِاللَّهِ ذَكْرُهُ^(١) في هذه المسألة فروعًا نشير إليها:

الأول: في تكليف الاخوة عند عزل نماء الربع حين وجد لأحدهم ولد، فهل يجب عليهم تسليمه إلى وليه أو الوضع في يد أمين؟ وقد ذكر الشهيد فيه وجهين. وظاهر أنّهم مكلّفون بحفظه فيكون كالوديعة عندهم، وعليهم أن يحفظونه بحيث لا يعدم أو يكون كالعدم، ولو كان في حفظه مؤونة فيجوز أن يأخذوها من المال، وليكن ذلك باذن الولي الذي هو أحد الاخوة.

والظاهر أنّه لا فرق بين هذا وبين ما لو اعترفوا بربع العين التي كانت في أيديهم لصبي، نعم الفرق كان في وجود المنكر في ادعاء الوقف و عدمه في المثال المذكور.

الثاني: إنّ الولد إذا بلغ وأراد أن يحلف فيلزم أن يكون حلفه عن علم بالحال، لاستناداً إلى قول الشاهد وشركائه في الوقف، إلاّ أن يحصل له العلم من قولهم ولو كان الحكم عالماً بالوقف فلا يجب عليهم وعلى الولد إذا بلغ أن يحلفوا بل يحكم بعلمه كما سلف.

الثالث: قال عليه السلام «و ان نكل ففي مصرف الربع وجوه: الأول: ردّه الى الاخوة وهو قول الشيخ. الثاني: صرفه الى الناكل. الثالث: ارجاعه الى الواقف او ورثته كمقطوع الآخر او الى البر. انتهى ملخصاً».

و قد أقام لكل من هذه الوجوه دليلاً. ولكن قد تقدّم أن الأصح رجوعه الى الارث.

ولو مات أحد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثالث من حين وفاة الميّت؛ لأن الوقف صار أثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ و حلف أخذ الجميع و ان ردّ كان الرابع الى حين الوفاة لورثة الميّت و الأخرين و الثالث من حين الوفاة للأخرين، و فيه أيضاً اشكال كالاول.

هذا من جملة الفروع على المسألة و هو ما اذا مات أحد الاخوة قبل بلوغ الطفل، فأنه يعزل للطفل ثلث المدعى وقفه بعد أن كان قد عزل له الربع؛ لأن الوقف بموت أحدهم قد صار أثلاثاً بين الأخرين و ابن الأخ بعد أن كان أرباعاً. فإذا بلغ الولد و حلف أخذ الجميع و هو الربع الى حين وفاة الأخ، و تمام الثالث من حين الوفاة الى أن يحلف، و ان نكل رجع الربع من حين ولادته الى حين الوفاة الى الأخرين الباقيين و ورثة الميّت من الاخوة لأنهم كانوا أرباب الوقف ذلك الوقت، و الثالث من حين الوفاة الى حين النكول يرجع ارثاً كما تقدّم.

«الرابعة»: لو ادّعى عبداً و ذكر أنه كان له و أعتقه فأنكر المتثبت، قال الشيخ: يحلف مع شاهده و يستنقذه. و هو بعيد لأنّه لا يدعى مالاً.

الظاهر أنّ ما اختاره الشيخ عليه السلام هو الأصح، و ذلك لأنّ المدعى -كما في

المسالك^(١) - يدّعى ملكاً متقدماً، و حجّته تصلح لاثبات الملك، و اذا ثبت الملك ترتب عليه العتق باقراره.

و المصنف استبعد نظر الشيخ؛ لأنّ دعوى المدعى، العتق و هو لا يكون مالاً ولا يرجع الى مال، مضافاً الى أنه في حقّ الغير و لا يثبت بشاهد و يمين. و فيه أولاً: ما تقدم من أنّ الحقّ ثبوت حقوق الناس كلّها بشاهد و يمين في مقابل حقوق الله تعالى، و لا يختصّ ذلك بالأموال. و ثانياً: أنه يدّعى أنه كان ملكاً له فأعتقه، فيرجع دعواه أولاً و بالذات الى الملك و ثانياً و بالعرض الى العتق و هو فعل نفسه.

«الخامسة»: لو ادّعى عليه القتل و أقام شاهداً فان كان خطأ أو عمد الخطأ حلف و حكم له، و ان كان عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليدين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً و جاز له اثبات دعواه بالقسمة.

لو ادّعى زيد على عمرو أنه قتل أباه و أقام شاهداً، فان كان خطأ أو شبيه العمد، حلف و حكم له؛ لما تقدم من أنّ الجنائية الموجبة للمال تثبت بالشاهد و اليدين. و ان كان عمداً موجباً للقصاص فعلى قول من لا يثبت غير المال أو ما يرجع الى المال باليدين و الشاهد الواحد، كانت شهادة الشاهد الواحد لوثاً، و جاز له اثبات دعواه بالقسمة.

و أمّا على القول المختار من ثبوت حقوق الناس مطلقاً بالشاهد و اليدين فيثبت القتل و ان كان المقام مما ينبغي فيه الاحتياط لمكان الدماء، فعلى القاضي الفحص حتى يحصل له الاطمئنان.

خاتمة

تشتمل على فصلين:

الفصل الأول في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ

انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتاب أو القول أو الشهادة. اما الكتابة فلا عبرة بها لاما كان التشبيه. و اما القول مشافهة فهو أن يقول للآخر: حكمت بکذا، او أنفذت او أمضيت. ففي القضاء به تردد، نصّ الشيخ في الخلاف أنه لا يقبل.

قال في المسالك: «المشهور بين أصحابنا أنه لا عبرة بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ، بمعنى أنه اذا كتب حكماً بشيء و أنفذه الى غيره من القضاة ليس لهم الاعتماد على الخط و انفاذه مطلقاً؛ لأن الخط يتحمل التزوير، و على تقدير الأمان منه يمكن كتبته من غير قصد تحقيقه. و يظهر من ابن الجنيد جوازه في حقوق الأدميين دون حق الله تعالى؛ لأنه قال: «لا يجوز عندنا كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حد الله وجب على أحد من بلد المكتوب اليه، فإن كتب القاضي بذلك لم يكن للمكتوب اليه أن يقيمه، فأما ما كان من حقوق الناس بعضهم على بعض في الأموال و ما يجري مجريها دون الحدود في الأبدان، فجائز كتاب القضاة من قبل

امام المسلمين بعضهم الى بعض» و للعامة في ذلك اختلاف أيضاً، فمنهم من منعه مطلقاً كما قلناه، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من أجازه مع الوثوق بالخطّ و الختم».^(١)

أقول:

انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة أو القول أو الشهادة.
اما الكتابة: فلا بدّ أن يعلم أنّ الغرض من كتابة قاضٍ إلى قاضٍ يتصور على صور:

تارة تكون في جواب القاضي المنصوب من قبله أو امضاء حكمه من قاضي القضاة و الاجازة منه في اجراء ما حكم به القاضي المنصوب، كما هو جارٍ في زماننا هذا بالنسبة الى الأحكام المشكلة أو الأحكام التي يوصى فيها بالاحتياط كالدماء و الفروج. وهذا لاشكال فيه؛ لأنّه مأمون من الخطأ و التزوير و خلاف ما يقصد منه على الفرض.

و أخرى تكون في اخبار حكمه بالنسبة الى قضية و أمره باجراء ما حكم به، فأنه أيضاً لاشكال فيه بشرط كون الكتابة مأمونة كما تقدّم و أن يكون القاضي المكتوب اليه لم يعلم بالخطأ في الحكم و الموضوع بعد أن كان القاضي الكاتب أهلاً للقضاء.

و ثالثة تكون الكتابة لاخباره بأنه حكم في هذه القضية بكذا ليكون على حذر من الخدعة فيه و هذا أيضاً لاكلام فيه.

و رابعة يكون غرضه من الكتابة شهادة منه على عدالة الشهود، أو الشهادة على صحة الدعوى الفلانية، فان قلنا بأنّ الشهادة بالكتابة مقبولة كما ليس بعيد، فلا تقبل الا بضم شاهد آخر.

و هذه الصور جارية في الحقوق كلّها -من حقوق الله و حقوق الناس- و في النزاعات و الخصومات كلّها، فان المكاتبات بين الأئمة المعصومين عليهم السلام و شيعتهم مشهورة في جميع الأزمنة و جميع الأمور. و مكاتبات الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في زمن خلافته الظاهرية و حكومته فيما بينه و بين أمرائه و ولاته المنصوصين من قبله في العزل و النصب و القضايا المختلفة مشهورة، و كذا بينه و بين خصمائه كمعاوية عليه الهاوية.

و أمّا معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام:
 «انه كان لا يجوز كتاب قاضٍ الى قاضٍ في حدٍ و لا غيره حتى وليت
 بنو أمية فأجازوا بالبيانات». ^(١)

فظاهرها أو محتملها -كما عن بعض الأعلام- بقرينة ذيلها، انه اذا كتب قاضٍ الى قاضٍ «أن أجر الحد على فلان أو خذ منه كذا و كذا مالاً، أو طلق زوجته» لم يجز للقاضي الثاني أن يفعل ما أمره به في كتابه و ان أمن التزوير، لكن بنو أمية أجازوا تنفيذ القاضي الثاني كتاب القاضي الأول اذا قامت البينة بأنه كتابه.
 و أمّا انهاء الحكم الى آخر بالقول بأن يقول له: «أي حكمت بكذا» أو نحوه فتارة يريد منه أن يكون الثاني على حذر من الخدعة فلا الكلام فيه.
 وأخرى يريد منه انفاذه و الأمر بجرائه، فان كان القاضي لم يعلم بالخطأ في الحكم و الموضوع فلاشكال في اجرائه.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٧ / الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

وأمّا الشهادة فان شهدت البيّنة بالحكم و باشهاده ايّاهما على حكمه تعين القبول؛ لأنّ ذلك مما تمسّ الحاجة اليه اذ احتياج أرباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتبااعدة غالب و تكليف شهود الأصل التنقل متعدّر او متعرّض. فلا بدّ من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء و لا وسيلة الا رفع الأحكام الى الحكام، وأتمّ ذلك احتياطاً ما صورناه.

لا يقال: يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الأصل. لأنّا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل و الشهادة الثالثة لا تسمع. و لأنّه لو لم يشرع انهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد. و لأنّ المنع من ذلك يؤدّي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول اتّصلت المنازعة. و لأنّ الغريمين لو تصادقا أنّ حاكماً حكم عليهمما ألزمهما الحاكم ما حكم الأول فكذا لو قامت البيّنة لأنّها تثبت ما لو أقرّ الغريم به لزم.

هذا قسم ثالث من انهاء الحكم الى آخر: فإذا حكم قاضٍ بحكم في موضوع، وأشهد شاهدين على حكمه ليشهدوا عند قاضٍ آخر لينفذ حكمه و يأمر بإجرائه فان لم يعلم القاضي المنهى اليه الحكم بخطأ القاضي الأول في الحكم و الموضوع وقد شهد عنده شاهدا عدل بأنّ القاضي المنهى قد حكم في القضية الفلانية بحكم كذا، فلاشكال في أنه ينفذه و يأمر بإجرائه.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب في جواز انفاذ الحكم للحاكم المنهى اليه الحكم، بشهادة الشهود -كما في المسالك^(١)- فذهب بعضهم الى عدم جواز ذلك و آخرون الى جوازه و منهم المصنف للله و جماعة.

و قد استدلّ على جوازه بوجوه أربعة:

الأول: أنّ ذلك مما تمسّ الحاجة؛ لأنّ أرباب الحقوق قد يحتاجون الى

اثباتها في البلاد المتباudeة، ولا يكون لهم فيها شهود بالحق و يكون شهودهم في بلاد أخرى، ولا يتيسّر نقلهم الى بلد الحق، فمسّت الحاجة الى اثباته في بلد الشهود و الانتفاع به في بلد المدعى عليه أو الذي فيه الحق، ولا وسيلة الى ذلك الا رفع الأحكام من بلد الشهود الى الحكم في بلد الحق، ليتوصل ذو الحق الى حقه، و الا لزم تعطيل الحقوق و هو منافٍ للحكمة.

لايقال: يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الأصل. **لأنّا نقول:** قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل، وأيضاً لا يمكن فرع على الفرع؛ لأنّ الشهادة الثالثة لا تسمع فضلاً عما فوقها بخلاف الانفاذ، فانّه يستمر باستمرار الأزمنة.

الثاني: انّه لو لم يشرع انهاء الأحكام لبطلت الحجج مع تطاول المدة؛ لأنّ الحكم يموت فيبطل حكمه فتنتهي فائدة الحكم حينئذ، بخلاف ما اذا أشهد على حكمه ولو قبل موته بيسير.

الثالث: انّ المنع من ذلك يؤول الى استمرار الخصومة في الواقعه الواحدة، بأن يرفعه المحكوم عليه الى حاكم آخر، فاذا لم ينفذ حكم الأول يجب عليه سماع الدعوى، وقد تتصل المنازعة.

الرابع: انّ الغريم لو أقرّ عند الحاكم انّ حاكماً حكم عليه بالحق ألزمه الحاكم المقرّ عنده بالحقّ به؛ لأنّ اقراره بذلك اقرار بثبت الحقّ عليه شرعاً، و اذا كان الحاكم الثاني يلزم الغريم باقراره بالحكم و يقطع الخصومة بذلك، فكذا اذا شهدت عنده البينة بحكم الحاكم بذلك؛ لأنّ البينة ثبتت ما لو أقرّ به الغريم لزم، فاذا كان الاقرار بالحكم ملزماً كانت البينة عليه ملزمة.

لا يقال: فتوى الأصحاب أنه لا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ ولا العمل به،
و رواية طلحة بن زيد و السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام:
«انْ عَلِيًّا كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قاضٍ إِلَى قاضٍ لَا فِي حَدٍّ وَ لَا غَيْرَهُ حَتَّى
وَلَيْتَ بْنَ أَمِيمَةَ فَأَجَازَوَا بِالْبَيِّنَاتِ». لَأَنَّ نَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ دُعُوَيِ
الاجماع على خلاف موضع النزاع لأنّ المنع من العمل بكتاب قاضٍ إلى
قاضٍ ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته. و نحن فلا عبرة عندنا
بالكتاب مختوماً كان أو مفتوحاً. و الى جواز ما ذكرنا أومئي الشيخ
أبو جعفر عليهما السلام في الخلاف. و نجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة
بتري و السكوني عامي و مع تسليمها نقول بموجبها، فاتّا لانعمل بالكتاب
أصلاً و لو شهد به فكأن الكتاب ملغىً.

و في المسالك توضيحاً لما في المتن قال: «هذا اشارة الى حجّة المانع من
انفاذ القاضي حكم قاضٍ آخر و ان شهدت البينة عنده بحكمه، و مرجع الحجّة
الى أمرتين:

أحدهما اجماع الأصحاب على عدم جواز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ.

والثاني الرواية المشهورة عن طلحة بن زيد و السكوني. وأجاب المصنف عليهما
عن الأول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع، وهي أن يحكم به باللفظ و
يشهد على حكمه وينهي الشهود الى حاكم آخر فينفذه وهذا ليس منعاً من العمل
بحكمه مع ثبوته. و عن الثاني أولاً بضعف السنّد. و ثانياً بضعف الدلالة؛ لأنّها
لادلة لها على المنع في موضع النزاع.

و أجاب في المختلف عن ضعف الرواية «بأنّها منجبرة بالشهرة، و أنّ
الاجماع منعقد على أنّ الحكم لا بدّ و أن يكون بالبينة و اليدين».

و جوابه: إنّ هذا ليس حكماً و إنّما هو اقرار للحكم على حاله، و هو معنى
انفاذه. و على تقدير تسليمه فهو حكم بالبينة أيضاً، فلا ينافي الاجماع المدعى. و

لو سلِّم عدم كونه حكماً بها منعنا الاجماع المذكور، فانَّ القول بجواز انفاذ الحكم على هذا الوجه مذهب أكثر علماء الاسلام و منهم جملة من الأصحاب سيما المتأخرين. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

قد تقدّم أنَّ انفاذ حكم القاضي الأول للقاضي الثاني و الأمر باجرائه اذا علم بحكمه لاشكال فيه سواء كان ايصال حكمه اليه بالكتابة المأمونة من الخطأ أو بقول نفس القاضي الأول أو بالشهاد بتمام صوره، من كون الشاهدين حاضرين من أول الدعوى الى أن حكم وأشهدهما على حكمه، أو كانوا حاضرين من أول الدعوى الى حكم القاضي من غير أن يشهدهما على حكمه، أو حضرا حين حكمه فقط، أو لم يحضرا أصلاً الا أنَّ الحاكم أخبرهما بحكمه ففي جميع هذه الصور الأربع جاز للحاكم الثاني انفاذ حكم الأول و اجرائه؛ لشهادة الشهود على حكم القاضي الأول.

و سيأتي تمام الكلام في جميع هذه الصور و الكلام في أدلة اثبات الحقّ.

اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود و غيرها من حقوق الله.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل حكى الاجماع عليه غير واحد، بل قد يشهد له التتبع، وهو حجة لا لما ذكروه من درء الحدود بالشبهات التي لا محل لها بعد قيام البينات. اللهم الا أن يقال: ان الشبهة حاصلة للحاكم الآخر حتى لو سمع انشاء حكمه فضلاً عن الشهادة به، فلا يشرع قضاء التنفيذ في الحد، للشبهة التي يسقط بها الحد المبني على التخفيف. ولكن ان لم يكن اجماع فللنظر فيه

مجال، وعليه فالظاهر عدم مشروعية خصوص قضاء التنفيذ، أما التنفيذ من باب الأمر بالمعروف و وجوب طاعة الحاكم وأنه حجة الله على الناس فالظاهر ثبوته بل للحاكم الآخر استيفاء الحد بأمر الحاكم الأول كغيره ممن يأمره. انتهى ملخصاً^(١).

وقد تقدم الكلام في ذلك وسيأتي.

ثم ما ينهى إلى الحاكم أمران: أحدهما حكم وقع بين متخاصمين. والثاني إثبات دعوى مدّع على غائب.

أما الأول: فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين و سمعا ما حكم به الحاكم وأشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وأنفذ ما ثبت عنده لأنّه يحكم بصحّة الحكم في نفس الأمر؛ اذا لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة المختصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعـة. وان لم يحضر الخصومة فحـكـي لهاـما الواقعـة و صورة الحكم وسمى المحـاكـمـين بـأـسـمـائـهـما وـآـبـائـهـما وـصـفـاتـهـما وـأـشـهـدـهـما عـلـىـ الـحـكـمـ، فـفـيهـ تـرـدـدـ وـالـقـبـولـ أـوـلـىـ لـأـنـ حـكـمـهـ كـمـاـ كـانـ مـاضـيـاـ. كان اخباره ماضياً.

قال في المسالك: «حيث حكمنا بجواز انفاذ الحاكم ما حكم به غيره، فأتمّ صورة ما اذا حضر الشاهدان من أول الخصومة و طرح الدعوى الى أن حكم القاضي وأشهدهما عليه. و هذه الصورة جوّز انفاذ الحكم فيها كل من قال به. وأما في الصورة الثانية وهي حكاية الحاكم الواقعـة الى آخر ما قال المصنـفـ، فـفـيهـ تـرـدـدـ منـشـؤـهـ منـ أـنـ حـكـمـ الحـاـكـمـ الثـانـيـ قولـ بماـ لاـ يـعـلـمـ وـهـوـ مـنـهـيـ عـنـهـ بـقـولـهـ تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وـبـغـيرـهـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ

في النهي عن القول بغير علم فيقتصر على موضع الوفاق وهو الصورة الأولى. و من أنه كلما كان حكم الحاكم ماضياً كان اخباره به ماضياً، لكن المقدم حق فال التالي مثله. و حقيقة المقدم واضحة، و الملازمة ظاهرة؛ لأن غاية الحضور سماعهما الحكم؛ اذ لا اعتبار بما وقع في المجلس من الدعوى و شهادة الشاهدين و تعديلهما ما لم يحصل الحكم و هو عبارة عن الاخبار بثبوت الحق من أهله بلفظ «حكمت» و نحوه، و صورة النزاع اخبار بذلك، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر. و لأن الأدلة السابقة على توسيع أصل هذا الانفاذ آتية في هذه الصورة، فكان القول بالقبول أقوى، و هو الذي اختاره المصنف رحمه الله و الأكثر. ثم إن الكلام فيما لو أشهدهما على الحكم، و أمّا لو قال ثبت عندي فلا يقبل، و المراد بقضاء القاضي بما حكم به الأول انفاذ لحكمه و امضاؤه له، لا أنه يحكم بصحته كما يحكم به الأول؛ لعدم علمه بما يوجب الحكم. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

إذا كان الغرض من قضاء الثاني بما حكم به الأول انفاذ حكمه و امضاؤه له، لا أنه يحكم به كما يحكم به الأول، فما الفرق بين الصور التي ذكرت و بين الصورة التي ذكرها بعنوان القدر المتيقن؟

و قد تقدم الكلام في الصور المتصورة و لنشرع بذكر مدرك الحكم في ذلك فإن المدرك لا يخلو من أحد هذه الأمور التالية:

فإنما لكون حكم القاضي حكم الله تعالى فيجب على كل أحد امضاؤه وقد يجب اجراؤه و ان كان حاكماً، الا اذا علم بخطأ الحاكم الأول في حكمه فان كان هذا مدرك الحكم فلا فرق بين الصور المذكورة اذا علم القاضي بالحكم بأي طريق كان، كما لا فرق بين حقوق الله و حقوق الناس.

و أَمّا ان كان المدرك، الرواية المتقدمة عن السكوني فانّها وردت في الكتابة فقط، مع أنّها وردت -كما تقدّم- في بني أميّة حيث كتب قضائهم إلى قاضٍ آخر أن يجري حدّاً أو يطلق زوجة رجل أو يأخذ مالاً منه يعطيه آخر، فلا يجوز ذلك؛ لأنّه ليس من انفاذ حكم القاضي بواسطة قاضٍ آخر.

و ان كان المدرك الاجماع فهو ائمّا يكون حجّة اذا كان كاسفاً عن رأي المعصوم عليهما السلام وأمّا ان كان مدركيّاً فلا يكون حجّة و لعلّ المجمعين استندوا في فتواهم الى الأدلة المتقدمة وقد تقدّم البحث عنها.

و أَمّا ما ذكره المصنّف و أَيّده الشهيد من استناد الحكم الى مسيس الحاجة الى ذلك فلا يكون دليلاً، فانّ مسيس الحاجة لا يدلّ على حجّية انفاذ الحكم للحاكم الثاني، و انّما يدلّ على وجوب قضاء القاضي لتنفصل الخصومة. و بهذا يظهر الكلام في التفصيل بين حقوق الله و حقوق الناس.

و أَمّا الثاني و هو اثبات دعوى المدعى، فان حضر الشاهدان الدعوى و اقامة الشهادة و الحكم بما شهدا به و أشهدهما على نفسه بالحكم و شهدا بذلك عند الآخر قبلها و أنفذ الحكم. و لو لم يحضرا الواقعه و أشهدهما بما صورته أنّ فلان بن فلان الفلاني ادّعى على فلان بن فلان الفلاني كذا و شهد له بدعواه فلان و فلان، و يذكر عدالتهما أو تزكيتهما فحكمت و أمضيت، ففي الحكم به تردد مع أنّ القبول أرجح خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى و شهادة الشهود. أَمّا لو أخبر حاكماً آخر بأنّه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني و ليس كذلك لو قال: حكمت فانّ فيه ترددًا.

قال في المسالك: «البحث في هاتين الصورتين كالسابقتين قبولاً و ردّاً، و انّما تتميّزان بأَنّ الحكم في الأوّلتين على حاضر و هنا على غائب، و هو لا يوجب اختلاف الحكم. و لا فرق بين ارسال الشهود أو اخباره بنفسه، القاضي الثاني. بل

هو في هذه الحالة أقوى من البينة؛ لأنّ غاية البينة اثبات حكم الحاكم، و اخباره بالحكم أقوى. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

الفرق بين الأول و الثاني حضور المدّعى و المدّعى عليه في القسم الأول، و غيبة المدّعى عليه مع حضور المدّعى في الثاني.
و المصنف قد كرر في الثاني ما صوره في القسم الأول، و لو أدرج الثاني في الأول كان أخضر كما في المسالك.

و صورة الانهاء أن يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعه و ما سمعاه من لفظ الحاكم و يقولا: وأشهدنا على نفسه أنه حكم بذلك و أمضاه.
ولو أحالا على الكتاب بعد قراءته، فقلالا: أشهدنا الحاكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك جاز. و لا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه. و لو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدّعى.

قال في المسالك: « المراد أن الشاهدين لا يكفي شهادتهما بما في الكتاب من الحكم مجملًا، بل لا بد من تفصيل الواقعه على الوجه الذي ذكره اما بلفظهما او بأن يقرأ الحاكم الثاني عليهم الكتاب المستحمل على الحكم، فيقول الشاهدان: أشهدنا الحاكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك؛ لأنها حينئذ شهادة على أمر مفصل معلوم بالقراءة عليهم. و لا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عن الحاكم الثاني اذا اشتبه ذلك عليه، اما بتذكر الشاهدين تفصيله أو بشهاده غيرهما. و مراد المصنف من «ايقاف الحكم حتى يوضحه المدّعى» ايضاح المشهود به

للحاكم الثاني على وجه يثبت له شرعاً. انتهى ملخصاً»^(١)

ولو تغيرت حال الأول بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه. وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه و يقرّ ما سبق انفاذه على زمان فسقه. ولا أثر لتغيير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كلّ من قامت عنده البيينة بأنّ الأول حكم به وأشهدهم به عمل بها؛ اذ اللازم لكلّ حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام.

قد تقدم أنّ مدرك انفاذ الحكم للحاكم الثاني بل لكلّ أحد، هو كون حكمه حكم الامام عليه، فإذا لم يعن بانفاذه واجراه يكون كمن ردّ عليه و هو ردّ عليهم والرّاد عليهم كالرّاد على الله.

انما الكلام في بقاء حكمه فيما اذا عرض له عارض، فان كان بمثل العزل فلا يقضى حكمه.

و أمّا الفسق ففيه اشكال من حيث أنّ الحكم قائم بالحاكم فإذا تغيرت حاله بالفسق فلا يعتبر حكمه.

و أمّا الموت فكذلك ان لم يكن اجمع.

و أمّا المكتوب اليه فان كان كتابة الحكم الأول اليه بالتعيين فبموته أو فسقه ينقطع انفاذ حكمه، و أمّا ان لم يكن له على التعيين بل لكونه حاكماً وأهلاً للقضاء فعلى حاكم آخر انفاذ حكم الحكم الأول و الأمر باجراه عند عروض العارض للمكتوب اليه.

مسائل ثلاث

«الأولى»: اذا أقرَّ المحكوم عليه أنَّه هو المشهود عليه ألزم. ولو أنكر و كانت الشهادة بوصف يحتمل الاتّفاق عليه غالباً فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البيّنة. و ان كان الوصف ممّا يتعدّر اتفاقه الا نادراً لم يلتفت الى انكاره؛ لأنَّه خلاف للظاهر. ولو ادعى أنَّ في البلد مساوياً له في الاسم و النسب كلف ابانته في اثباته، فان كان المساوي حيّاً سئل فان اعترف أنَّه الغريم ألزم وأطلق الأول، و ان أنكر وقف الحكم حتى يتبيّن و ان كان المساوي ميتاً و هناك دلالة تشهد بالبراءة اما لأنَّ الغريم لم يعاصره و اما لأنَّ تاريخ الحق متأخّر عن موته ألزم الأول، و ان احتمل وقف الحكم حتى يتبيّن.

الصور المتتصورة في هذه المسألة سبع:

فتارة قد كتب القاضي الأول في كتابه اسم المحكوم له و المحكوم عليه و كنيتهما و اسم أبيهما و جدهما و حليةهما و صفتهمما و قبيلتهما أو بعض هذه ان كان الرجل مشهوراً، و أحضر الحامل للكتاب عند المكتوب اليه من زعم أنَّ المحكوم عليه و شهد الشهود على عينه و كانت الكتابة مطابقة له، فحينئذ طولب بالحق بلاشكال.

و أخرى لم يشهدوا على عينه ولكن شهدوا على رجل موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب، فان أقرَّ المحضر أنَّه هو المشهود عليه قبل و ألزم؛ لعموم «اقرار العلاء على أنفسهم جائز».

و ثلاثة أنكر المحضر أنَّه هو المشهود عليه و كانت الشهادة من الشهود بوصف يحتمل المشاركة و لم يشهدوا أنَّه هو المحكوم عليه بعينه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأصالحة البراءة و عدم حصر الوصف، و ان نكل حلف المدعي -على القول

بوجوب اليمين عند النكول - و توجّه إليه اليمين .

و رابعة الصورة الثالثة إلا أنه قال: لا أحلف بأنه ليس اسمي و نسبي، ولكن أحلف على أنه لا يلزمني تسليم شيء إليه، فالظاهر عدم قبول قوله فإن قوله هذا بمنزلة النكول، فاحلف المدعى - على القول به - و توجّه إليه الحكم.

و خامسة الصورة بحالها إلا أنه قامت البينة على أن ما في الكتاب هو اسمه و نسبة فقال المنكر: نعم، هو اسمي و نسبي إلا أنني لست محكوماً عليه فتشابه اسم المحكوم عليه و نسبة باسمي و نسبي، فإن لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم و النسب و الصفات المذكورة في الكتاب فالظاهر أنه يحكم عليه. و ان وجد المشارك بتعریف القاضي أو اقامة البينة، أحضر المشارك و سئل فإن اعترض بالحق طلب به و تخلص الأول و ان أنكر وقف حتى ينكشف.

و سادسة أقام المحضر البينة على أن هذه الصفات لزيد الذي قد مات، فإن كان هناك دلالة تشهد ببراءة زيد؛ لأنّه لم يعاصره و لأن تاريخ الحق متأخر عن موته ألزم الأول، و إلا فتخلص الأول، و ان اشتبه أوقف انفاذ الحكم حتى يتبيّن. و سابعة اقتصر الحاكم الأول على كتابة: «أني حكمت على محمد بن أحمد» - مثلاً - فيشكل حينئذ الحكم حتى لو جاء أحد و قال: أني محمد بن أحمد؛ لأن متعلق الحكم مجهول فيبطل الحكم. نعم، لو قال: أني محمد بن أحمد و لفلان المدعى على حق يؤاخذ به.

«الثانية»: للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم حتى يشهد القاپض و لو لم يكن عليه بالحق شاهد، قيل: لا يلزم الإشهاد. و لو قيل: يلزم، كان حسناً حسماً لـمـادـةـ المنازعـةـ أوـ كـراـهـيـةـ لـتـوجـهـ الـيـمـينـ.

يجوز للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم حتى يقيم الشهادة على تسليم الحق إلى القاپض سواء في ذلك نفس المالك أو وكيله، و ذلك لأنّه يمكن أن يدعى عليه

ثانياً، ولو كان هناك شاهدان على دفعه الحق الذي كان عليه يحضرهما و يشهاد له بالدفع.

ولو تلف في زمان التأخير فان لم يكن بتغريب منه و لم يتسامح في احضار الشهود لم يكن ضامناً.

و أمّا لو لم يوجد شاهدان فهل له أن يتمتع من التسليم؟ الظاهر أنّه ليس له ذلك سواء تعذر اقامة الشهود أو تعسرت الى مدة طويلة، و ذلك لأنّه مديون و يجب عليه الدفع فوراً. فالمانع الذي هو امكان الدعوى عليه ثانياً لا يرفع الوجوب عنه، مع أنه يمكن له اليمين ببراءة نفسه، ولا كراهة في اليمين الصادقة لدفع الضرر عن نفسه بل هي أولى من حبس حقوق الناس قطعاً.

نعم، في بعض الموارد يجوز الامتناع حتى يشهد على الدفع شاهدان و لو طالت المدة، فالتشخيص بيد الحاكم.

«الثالثة»: لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء؛ لأنّها حجة له لو خرج المقبوض مستحقاً، و كذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الأصل؛ لأنّه حجة له على البائع الأول بالثمن لو خرج المبيع مستحقاً.

اذا أعطى الحاكم للمدعى حجة بحقه، فإذا دفع المدعى عليه حق المدعى فالتمس منه دفع الحجة لا يجب عليه دفعه، و لا حق للمدعى عليه في أن يأخذ منه؛ لأنّه ملكه و «الناس مسلطون على أموالهم». مضافاً الى أنه حجة للمدعى لو كشف أن المقبوض كان ملكاً لغير الدافع أو كان مستحقاً لغيره، و حينئذ يجب على المدعى عليه دفع الخسارة.

و أمّا احتمال اقامة المدعى الدعوى الثانية و ارادة الأخذ من المدعى عليه في محكمة أخرى بالحجّة المذكورة، فمندفع بأخذ المدعى عليه الشهود عند الدفع الى المدعى.

و كذا لو اشتري زيد شيئاً من عمرو و أخذ منه كتابة على اشتراه المتع
الفلاني بالثمن الفلاني منه، ثم باعه من خالد و التمس خالد المشتري كتابة عمرو
التي أعطاها زيداً، فلا يجب عليه الدفع؛ لأنّها حجّة لزید على عمرو البائع الأول
في أخذ الثمن أو المثل أو القيمة لو خرج المبيع مستحقاً فعلى عمرو حينئذ دفع
خسارته.

و يندفع احتمال اقامة المشتري الأول الدعوى على الثاني بأخذه كتابة منه
على اشتراه ثانياً.

الفصل الثاني في لواحق من أحكام القسمة

قبل أن نشرح كلام المصنف نقدم أموراً:

الأول: في مشروعية القسمة، فقد دلّ عليها الأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَئِنَّا الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١)

وكذا قوله: ﴿وَنَبَّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قُسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

و ﴿تَلَكَ إِذَا قُسْمَةٌ ضَيْزِي﴾^(٣). وغيرها مما يدلّ على المنع عن القسمة الجائرة.

و ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾^(٤) الذي يدلّ على حسنها.

و من السنة ما روي من:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمٌ خَيْرٌ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا».^(٥)

و كذا روي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسُمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَرِقُ فَلَا شَفْعَةَ».^(٦)

و ما روي من أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى كَانَ قَسَاماً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و ما تواتر نقله في كتب العامة والخاصة من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ

١ - النساء :٤ :٨

٢ - القمر :٥٤ :٢٨

٣ - الحجم :٥٣ :٢٢

٤ - الزخرف :٤٣ :٣٢

٥ - بحار الأنوار :٢١ :١٠

٦ - مستدرك الوسائل :١٧ :٩٩ / الباب ٣ من كتاب الشفاعة / الحديث ٨

بين المسلمين^(١) و أنه عَلَيْهِ الْحُكْمُ قسم حفر الخندق فجعل لكلّ نصيباً من الحفر^(٢). و كذلك ما تواتر نقله من تقسيم على عَلَيْهِ الْحُكْمُ الغنائم، إلى غير ذلك من الروايات. و يدلّ عليها من العقل أنه قد يكون التمييز رفعاً للهرج و النزاع و قطعاً للخصومات و حفظاً للحقوق من التلف فيجب عقلاً.

و أمّا الأجماع فقال في الجواهر: «لاريب في شرعيتها كتاباً و سنته و اجماعاً بقسميه بل ضرورة». ^(٣)

الثاني: أنه قد ذكر المصنف عليه السلام القسمة في كتاب القضاء كما فعله جماعة من الفقهاء كالشيخ في المبسوط^(٤) و الخلاف^(٥) و العلامة في قواعده^(٦) و الشهيدين في اللمعة و الروضة^(٧) و المسالك^(٨) و هو حسن؛ لأنّ الحاكم كثيراً ما يحتاج إلى قسمة المشتركات في مباحث الشركة و الارث و حيازة المباحثات و الديمة و غيرها، بل لا يخلو أكثر المعاملات من المنازعات التي يحتاج فيها إلى حكم الحاكم بقسمة بين المتنازعين.

قال في كتاب القضاء من الفقه: «مثلاً: كان اثنان شركاء في تجارة أو نحوها ثم أردا الانفصال، فإنّ السلطة التي تفرز الشخص بعضها من بعض هي سلطنة القضاء في الإسلام، و كذا إذا ورث جماعة من ميتهم داراً أو عقاراً أو ما أشبه، قسمها الحاكم بين الورثة، و هكذا إذا أحى جماعة أرضاً أو حازوا مباحثاً، ثم أرادوا القسمة أو إذا قتل انساناً خطأ أو شبه عمد أو عمداً، و صالحوا على

١- راجع وسائل الشيعة ١٥: ١١٠ / الباب ٤١ (باب كيفية تقسيم الغنائم) من أبواب جهاد العدو.

٢- الكامل في التاريخ ٢: ١٧٩.

٣- جواهر الكلام ٤٠: ٣٢٦.

٤- المبسوط ٨: ١٣٣.

٥- كتاب الخلاف ٦: ٢٢٨ / مسألة ٢٦.

٦- قواعد الأحكام ٣: ٤٥٩.

٧- الروضۃ البھیۃ ٣: ١١٣.

٨- مسالك الأفهام ١٤: ٢٤.

الدية كألف شاة مثلاً، ثم أرادوا القسمة الى غير ذلك».^(١)

و بعض الفقهاء أفردها كتاباً برأسها نظراً الى استقلالها بالأحكام كغيرها من الكتب، كما في الدروس^(٢) والمهذب للقاضي ابن البراج^(٣).

الثالث: ان القسمة -بناءً على ما هو الحق- أصل برأسها و ليست بيعاً كما توهّم به بعض العامة، و لا معاوضة مستقلة، فان القسمة -كما عرّفها المحقق الأشتياني^(٤)- عبارة عن تمييز نصيب أحد الشركاء أو الشركين و افرازه عن نصيب باقي الشركاء أو الشريك الآخر. و المراد من التمييز في المقام ليس هو تعين ما كان معيناً في الواقع و عند الله تعالى، بل المراد منه هو جعل التعين بعد ما لم يكن هناك تعين، فالقسمة مميّز جعل عرضي أمضاه الشارع.

و قد عرّفها في اللمعة و شرحها بأنّها: «تمييز أحد النصيبيين فصاعداً عن الآخر، و ليست بيعاً عندنا و ان كان فيها رد؛ لأنّها لا تفتقر الى صيغة و يدخلها الاجبار و يلزمها و يتقدّر أحد النصيبيين بقدر الآخر، و البيع ليس فيه شيء من ذلك، و اختلاف اللوازم يدلّ على اختلاف الملزومات. و اشتراك كلّ جزء يفرض قبلها بينهما و اختصاص كلّ واحد بجزء معين و ازالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدّر بالتراضي ليس حدّاً لبيع حتى يدلّ عليه. و تظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها و عدم بطلانها بالتفريق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع، و عدم خيار المجلس الى غير ذلك».^(٥)

١- الفقه ٨٥: ٣١.

٢- الدروس الشرعية ٣: ١١٧.

٣- المهدّب ٢: (القسم الثاني) ٥٧٣.

٤- كتاب القضاء ٢: ٧٢٦ و ٧٢٧.

٥- الروضة البهية ٣: ١١٣ - ١١٥.

النظر الأول في القاسم

و النظر في القاسم و المقسم و الكيفية و اللواحق:
أمّا الأوّل، فيستحب للامام أن ينصب قاسماً كما كان لعلي عليه السلام. و يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الإيمان و العدالة و المعرفة بالحساب و لا يشترط الحرية. و لو تراضى الخصمان بمقاييس لم تشرط العدالة. و في التراضي بمقسمة الكافر نظر، أقربه الجواز كما لو تراضياً بأنفسهما من غير قاسم.

فقد ذكر الله تعالى بالنسبة إلى القاسم أموراً:

الأول: استحباب جعل الحاكم قاسماً لنفسه.

ففي المسالك: «القسمة قد يتولاها الشركاء بأنفسهم، وقد يتولاها غيرهم، وهو أمّا منصوب من الإمام أو منصوب بهم. و يستحب للامام أن ينصب قاسماً و يرزقه من بيت المال؛ لأنّ القسمة من جملة المصالح و روي أنه كان لعلي عليه السلام قاسم يقال له: عبدالله بن يحيى، و كان يرزقه من بيت المال». ^(١)

أقول:

الظاهر أنّ القسمة ليست من مناصب القضاء و الامارة و ليست من وظائف الحاكم و الوالي، بل القاسم كالكاتب و الصابط و غيرهما ممّن يحتاج إليه القاضي، فان كان احتياجاته إليه دائمياً ينصب شخصاً لذلك و يجعل له راتباً من بيت المال كما يكون الكاتب هكذا.

فتعيين القاسم و نصبه تارة يكون واجباً اذا توقف حفظ الحقوق و قطع الخصومات بعد القضاء و الحكم، على القسمة.
و أخرى يكون مستحبّاً و راجحاً شرعاً اذا كان وجوده موجباً لرفع الاضطراب أو المشقة.

الثاني: انه عليه اشترط في القاسم البالغ و كمال العقل و الایمان و العدالة و المعرفة بالحساب، و قال بعدم اشتراط الحرية.

ففي الجواهر: «و يشترط فيه البالغ و كمال العقل؛ لعدم قابلية الفاقد لهما بعد كونه كالبهائم لذلك، بل و الایمان بالمعنى الأخص فضلاً عنه بالمعنى الأعمّ بل و العدالة؛ لعدم قابلية فاقدها فضلاً عن فاقده لنصب الامام له و جعله أميناً له في قسمة الاجبار و غيره على وجه تمضي قسمته كما تمضي حكومة الحاكم، بل هي قسم من الحكومة. و من هنا اشترط أيضاً في المعرفة بالحساب و نحوه مما تحتاج اليه القسمة غالباً على نحو اشتراط ما يحتاج اليه القاضي في القضاء». ^(١)

أقول:

نصب القاسم ليس من الأمور المعينة من الشارع المرتبطة بالقاضي كحكمه المتعلق على البيينة و اليمين وسائر ما يشترط فيه، بل هو يرتبط بنفسه حسب احتياجاته فكما يحتاج الى الكتابة و الضبط و غيرهما مما يتداول في زماننا، قد يحتاج أيضاً الى القسام، فما هو المهم فيه أن يكون أميناً و عارفاً بما يحتاج اليه من الحساب.

نعم، ان العقل بل كماله شرط فيه؛ لعدم قابلية المجنون بل السفيه لنصب الامام أو الحاكم لهما، و أما الایمان و العدالة بل و البالوغ فلاتكون شرطاً بل يكفي كونه أميناً و ثقة.

و ذلك لعدم ذكر القسمة في الروايات و عدم ذكر شرائطها و عدم صلاحية ما ذكر من الدلائل لاثبات هذه الشرائط.

و ما يدعى من أن الأمانة يستلزمها الایمان و العدالة و البالوغ، مدفوع بما هو المتعارف بين الناس في الموضوعات بل الأحكام من استئمان من ليس له هذه

الصفات كالمريض الذي يستأمن الطبيب ولو كان كافراً أو فاسقاً، وكما هو الحق الجاري في الرواية والثقات من العامة.

نعم، لو كان نصب غير المؤمن والفاشق والصبي موجباً لوهن الحاكم والقاضي فلا يجوز نصبه من هذه الجهة.

و كذلك الكلام في الحرية، فإنه يجوز للحاكم أن ينصب العبد قاسماً، ويجوز للعبد باذن سيده أن يكون قاسماً.

و أمّا قول صاحب الجوادر رحمه الله: «بل هي قسم من الحكومة» ففيه: إن القسمة ليست قسماً من الحكومة، فإن الحكومة من الحاكم والقاضي، والاجبار والالتزام من أمره والقسمة تحصل بأمر القاضي بواسطة القسّام، كما يمثل سائر أوامرها بواسطة أفراد آخر.

الثالث: أنه قد ذكر رحمه الله أنه لو تراضى الخصم بقسم لم تشرط العدالة، وأن في التراضي بقسمة الكافر نظراً، أقربه الجواز كما لو تراضياً بأنفسهما من غير قاسم.

ففي المسالك: «و أمّا منصوب الشركاء فلا يشترط فيه العدالة؛ لأنّه وكيل من جهتهم. وفي اشتراط اسلامه نظر من حيث أنه ظالم منهي عن الركون إليه، والأصحّ الجواز؛ لجواز كونه وكيلًا و هذه في معنى الوكالة، ولتراضيهما على قسمته فكان كما لو تراضياً على القسمة بأنفسهما من غير قاسم». ^(١)

أقول:

لو تراضى الخصم بقسم فهو موكل إلى نظرهما؛ لأنّ القسمة ليست من الأحكام المربوطة بالحاكم أو القاضي، بل القاضي يحكم على ما ادعاه المدعى إذا كانت له بينة على دعواه، أو المنكر إذا لم يكن بينة وحلف. فإذا ادعى المدعى على

صاحبه أن نصف الدار له و شهد شاهدان عدلاً بدعواه فيحكم القاضي بنصف الدار له، فإذا تراضيا بأنفسهما أن يقسم الدار بينهما و رفعت الخصومة فالقاضي بكل الأمر اليهما، و كذا لو تراضيا بأن يقسم بينهما ثالث، فما هو المهم رضاهما به ولا يشترط في القاسم المرضي شيء وراء رضاهما.

نعم، لو تنازعا بعد قسمة القاسم، فالمرجع هو القاضي فتارة يجبرهما على تلك القسمة ان كانت صحيحة. و أخرى يرجعهما الى القرعة و ثالثة يأمر قاسمه أن يقسم لهما ثانياً.

و المنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة، و لا يشترط رضاهما بعدها، و في غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة. و في هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعين الحق، وقد قارنها الرضا.

قال في المسالك: «قرعة قاسم الامام بمنزلة حكمه، فمن ثم اشترط فيه العدالة و المعرفة فلا يعتبر رضاهما بعدها. أما القاسم الذي نصباه أو اذا اقتسموا بأنفسهما من غير قاسم، فقال الشيخ رحمه الله: «يعتبر رضاهما بعد القرعة؛ لأنّها إنما تعيّن بحكم الحاكم أو تراضيهما بعدها، و لأصلّةبقاء الشركة».

و المصطف رحمه الله استشكل ذلك، من حيث ان القرعة شرعت وسيلة الى تعين الحق و قد قارنها الرضا فلا يعتبر بعدها.

و اشترط في الدروس تراضيهما بعد القرعة في غير قسمة منصوب الامام عليه السلام مع اشتتمالها على الردّ خاصة، و هو حسن. و في اللمعة اكتفى بتراسبيهما عليها من غير قرعة مطلقاً، و هو أجود. و اختاره العلامة في القواعد أيضاً. انتهى ملخصاً^(١).

و في الجواهر -بعد بيان الأقوال و تفصيلها- قال: «نعم، الظاهر عدم اعتبار

الرضا بعد القرعة مع فرض سبق الرضا بالقسمة بها، ضرورة ظهور أدلةها في اقتضائها التعيين والتمييز، فمع حصوله بها لا دليل على عوده -إلى أن قال: -كما أنه ظهر لك أيضاً عدم الفرق حينئذ فيما ذكرنا بين منصوب الإمام عليه السلام و غيره؛ لأنَّ القسمة مفهوم واحد لا تختلف حقيقتها باختلاف القاسم، وكذا ظهر لك أيضاً عدم الفرق بين قسمة الردّ وغيره، ضرورة أنها قسم من القسمة المفروض افرازها بالقرعة و ان استتبعت وجوب الردّ على من خرج له النصيب الأوفر بها فهو استحقاق آخر يتبع القسمة المزبورة. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

اذا حكم الحكم بأنّ نصف هذه الدار -مثلاً- لزيد و نصفها الآخر لعمرو فتارة يأمر قسّامه المنصوب من قبله -على ما فصل في المسألة الأولى- بالقسمة بينهما، وأن يحضر ما فعله بحضور الحكم، فلما أحضره و حكم بإجرائه فلاشكال في صحته و عدم اعتبار رضاهما مطلقاً، ولا يعتبر أن يكون القسّام ذات شرائط خاصة على ما تقدم.

و أخرى يحكم بحكم آخر -بعد حكمه الأول- فيقول مخاطباً للمتخاصلين: «عليكما بقسمة هذا القسّام» حيث كان القسّام ثقة عنده، ففي هذه الصورة أيضاً لاشكال في لزوم القبول على المتخاصلين؛ لحكم الحكم عليهمما بالقبول.

و ثالثة يحكم القاضي بأنّ نصف الدار -مثلاً- لزيد و نصفها الآخر لعمرو، و يحول القسمة اليهما فحينئذ اذا تراضيا بالقرعة فعليهما القبول بعدها لما سيأتي من دلالة أدلة شرعية القرعة على وجوب قبولها، و عليه فان رضيا بالقرعة فلا يجوز لهم الانكار بعدها، و أمّا ان اقتسمها من غير قرعة أو اقتسمه ثالث من غير قرعة أيضاً فلا دليل على الزامهما بما تراضيا به ابتداءً و حينئذ ان رضيا بتكرار

القسمة بنحو من الأنجاء فلا كلام، وأما ان تخاصما و تنازعا فعليهما الرجوع الى الحاكم ليقتسمها بينهما.

و يجزئ القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد، ولا بد من اثنين في قسمة الرد؛ لأنّها تتضمن تقويمًا، فلا ينفرد به الواحد. و يسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك.

قال في المسالك: «القسمة ان اشتملت على رد فلا شكل في اعتبار التعدد في القاسم حيث لا يتراضى الشرikan بالواحد؛ لأنّ التعدد مشترط في التقويم من حيث انّها شهادة.

و ان لم تشتمل على رد فهو يجزئ قاسم واحد بمعنى أنّ الامام يجتاز بمنصب واحد، أم لا بد من اثنين كمنصب الشاهد؟ مذهب الأصحاب هو الأول؛ اقامة له مقام الحاكم. و يؤيده ما سبق من نصب على ~~لائلا~~ قاسماً واحداً.
و اعتبر بعض العامة اثنين مطلقاً، ترجحاً لجانب الشهادة، حيث انه لا يشتمل على جميع أوصاف الحاكم».^(١)

أقول:

لو تراضيا بتقويم القاسم الواحد و قسمته، في قسمة الرد فلا شكل في عدم لزوم تعده. وأما لو لم يرضا ف يأتي في المسألة ما صورناه في أصل المسألة بمعنى أنه اذا حكم الحاكم بلزوم القسمة فلا كلام في لزومها من غير اعتبار التعدد، لا لما ذكره في المسالك من اقامة القاسم مقام الحاكم -حيث انه قد تقدم منا ما يدل على خلاف ذلك- بل لحكم الحاكم بلزومها، وكذا اذا تراضيا بالقرعة. و أما اذا لم يحكم الحاكم و ائما اقتسمه ثالث أو أنفسهما فالمناط رضاهما بعد القسمة

فان رضيا و الا ف يأتي ما تقدم من غير فرق بين قسمة الرد و غيرها.

وأجرة القسام من بيت المال، فان لم يكن امام أو كان و لا سعة في بيت المال، كانت أجرته على المتقاسمين. فان استأجره كل واحد بأجرة معينة فلا بحث، و ان استأجروه في عقد واحد و لم يعینوا نصيب كل واحد من الأجرة لزمهما الأجرة بالحصص. وكذا لو لم يقدّروا أجرة كان له أجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية.

اذا كان القسام منصوباً من قبل الحاكم على ما مرّ من نصبه حسب المصلحة، فأجرته من بيت المال على ما هو جارٍ في زماننا من استخدامه مادام العمر أو موقتاً و محدوداً بوقت، فعلى الحاكم أن يعطيه الأجرة أو أن يجعل له راتباً من بيت المال. ولو كان مرضياً من الخصميين و منصوباً للقسمة من قبلهما فان عمل تبرعاً فلا يلزم الأجرة له عليهما و ان أعطياه هدية فيكون قربة. و ان استأجراه فعليهما أجرته ان كانت معينة، على حسب العمل لهما و كذا أجرة المثل ان لم تكن معينة على حسب ما عمل لهم، لا بالحصص كما قاله المصنف لأنه قد يحتاج الحصة الكثيرة الى العمل القليل و الحصة القليلة الى العمل الكثير، فالأجرة دائرة مدار العمل لا مقدار الحصة، كما سيأتي مثاله. و أمّا ان استأجره واحد منهم فعليه أجرته.

قال في باب القضاء من كتاب الفقه: «لو لم يقدّروا له أجرة كان له أجره المثل عليهم بالحصص لا بالسوية، واستدلّ له في كشف اللثام بأنّ الأجرة تزيد بالعمل و العمل يزيد بزيادة المعمول، فكلّ من كانت حصّته أزيد فالعلم له أزيد، فللمسألة خمس صور؛ لأنّ الحقّ اما مساوٍ او مختلف و على كلّ تقدير، العمل اما مساوٍ او مختلف و على تقدير اختلاف الحقّ و العمل كليهما، فاما الأقلّ حقّاً أكثر عملاً او الأقلّ حقّاً أكثر عملاً، و نمثل ذلك بما اذا كان الأمر سقي الأرض:

فتارة: يكون لكلٍّ من زيد و عمرو جريب، مع أنَّ سقيهما متساوٍ عملاً.
فالأجرة في هذه الصورة تكون متساوية.

و أخرى: الصورة الأولى مع أنَّ سقي جريب زيد أصعب من سقي جريب عمرو، فلا ينبغي الاشكال في أنَّ الأجرة في هذه الصورة تابعة للعمل، وأنَّ العمل الأصعب أكثر أجرة.

و ثالثة: يكون لزيد جريب و لعمرو جريبان و يكون سقي الجريب في العمل بقدر سقي الجريبين فكلُّ واحد من الجريب و الجريبيين بحاجة إلى سقي مائة دلو، والأجرة في هذه الصورة تكون متساوية.

و رابعة: الصورة الثالثة إلا أنَّ العمل في الجريبين أسهل فيحتاج إلى خمسين دلواً بينما أنَّ الجريب الآخر يحتاج إلى مائة دلو، فيكون العمل الأسهل أقلَّ أجراً؛ لأنَّ الميزان على العمل لا المساحة ولا الفائدة ولا غيرهما.

و خامسة: الصورة الثالثة إلا أنَّ الجريب الواحد يحتاج إلى خمسين دلواً و الجريبان بحاجة إلى مائة دلو، و لاشكال في أنَّ أجرة سقي الجريبين تكون ضعف أجرة سقي الجريب الواحد؛ لأنَّ العمل في الأول ضعف العمل في الثاني.
انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

و هذا الذي ذكره بِهِ اللَّهُ مع ذكر ما له من الأمثلة موافق للعرف و الذوق السليم، و هذا أحسن من اعتبار الفائدة أو النصيب مطلقاً.

مع أنَّ المصتف و غيره اذا ذكروا أنَّ الاعتبار بالحصة فلا يبعد أن يريدوا من الحصة مقدار العمل؛ حملاً له على ما هو الغالب من تبعية العمل للحصة في القلة و الكثرة.

فرع

فيما لو استأجره كلّ واحد من الشركاء مستقلاً

قال في الجوادر: «لو فرض ترتيب العقود وكان الشركاء اثنين مثلاً، فعقد واحد لافراز نصيبيه فعلى القسام افراز النصيبيين و تميز كلّ واحد منهما عن الآخر؛ لأنّ تميز نصيب المستأجر لا يمكن الا بتمييز نصيب الآخر، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، فإذا استأجره بعد ذلك الآخر على تميز نصيبيه فقد استأجره على ما وجب عليه و استحقّ في ذمته لآخر فلم يصحّ، وكذا لو كانوا ثلاثة فعقد واحد لافراز نصيبيه ثمّ الثاني، أشكل عقد الثالث بما سمعت». ^(١)

و قد أجاب بعد ذلك بما ذكره في المسالك.

ولكنّ الجواب هنا أنّ الأفعال المتعددة الآثار ليس الأكل للمال بازاء كلّ فائدة من فوائدها أكلًا للمال بالباطل عند العقلاء، ولذا نرى صحة استئجار الرجل لتحصيل زوجة له و المرأة لتحصيل زوج لها أو استأجره أحدهما لبيع ماله و استأجره الآخر لاشتراء المال الكذائي له أو استأجره أحدهما لافراغ بيته و استأجره الآخر ل斯基 غنمه بتقديم الماء لها، الى غير ذلك من الأمثلة و كذا اذا استأجره أحدهما لاضاءة الطريق الى داره و كذلك الآخر فأضاء في الطريق بينهما مصباحاً، او استأجره لأن يكون حارساً بالليل لحفظ داره و كذلك الآخر، فانّ هذه الأعمال و ان كانت واحدة الا أنها حيث كانت ذات فوائد جاز أن يأخذ بكلّ فائدة أجرة ولا يعذر ذلك أكلًا للمال بالباطل، فانّ مغزى الاجارة أن يفيد المستأجر و هو ما يفعله، فالمال بازاء الافادة و هي متعددة و ان كانت الافادات من جانب الأجير تحصل بعمل واحد، فهو كما اذا أخذ المال من زيد ليقول دواعه، ثمّ أخذ من عمرو و بكر و خالد فقال لهم جميعاً بكلمة واحدة: دواوكم العقار الفلاني، كما

ذكر هذه الأمثلة في كتاب الفقه فراجع. ^(١)

هذا وقد أجب عن أصل الاشكال بأجوبة متعددة و حيث كانت مخدوشة
أعرضنا عن ذكرها و ذكر ما يورد عليها.

مضافاً الى أنه قد تقدم منا في مواضع مختلفة عدم حرمة أخذ الأجرة الا على
بعض الواجبات العبادية كصلاته لنفسه، ففي مثل هذا المقام و ان قلنا بأنه مقدمة
للواجب عليه الا أنه يجوز له أخذ الأجرة فيه.

النظر الثاني في المقسم

الثاني: في المقسم و هو اماً متساوي الأجزاء كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان أو متفاوتها كالأشجار والعقارات، فال الأول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة؛ لأنَّ الإنسان له ولاية الانتفاع بماله، والانفراد أكمل نفعاً. ويقسم كيلاً وزناً، متساوياً و متفاضلاً ربوياً كان أو غيره؛ لأنَّ القسمة تمييز حقٌ لا بيع.

قال في المسالك: «اعلم أنَّ العين المشتركة اماً أن يعظم الضرر في قسمتها أو لا يعظم، و الثاني اماً أن تكون مثالية وهي المتساوية الأجزاء في القيمة والصفات كالحبوب والأدهان أو قيمة لكنها متشابهة الأجزاء كالدار المتفقة الأبنية، والأرض المتشابهة الأجزاء و ما في معناها بحيث يمكن تعديلها بعدد الأنصباء من غير ردٍّ ولا ضرر، أو يتوقف التعديل على الردِّ من غير أن يحصل ضرر على أحد الشركاء أو يحصل ضرر اماً على الجميع أو على البعض، فهذه أقسام المقسم فالقسمان الأولان يجبر الممتنع من القسمة اذا طلبها الآخر و سيأتي حكم الباقي». ^(١)

و في الجوادر: «إذا كان المقسم متساوي الأجزاء و صفاً و قيمة، كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان فطلب الشريك القسمة يجبر الممتنع على القسمة، بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به بعضهم بل الظاهر الاتفاق عليه و لعله العمدة بعد قاعدة وجوب ایصال الحق إلى مستحقه مع عدم الضرر و الضرار في القسمة المفروض شرعاً؛ لأنَّ الإنسان له ولاية الانتفاع بماله قطعاً و لا ريب أنَّ الانفراد أكمل نفعاً. و لا فرق في ذلك بين الجامد والمائع. انتهي ملخصاً». ^(٢)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٠.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٣٧.

و في المسالك: «و نبّه بقوله: «و يقسّم كيلاً و وزناً - الى قوله: لأنّ القسمة تميّز حقّ لا بيع» على خلاف بعض العامة حيث زعم أنّها بيع مطلقاً، و منهم من جعل قسمة الردّ بيعاً دون غيرها. و منهم من جعل قسمة التراضي بيعاً دون غيرها. و وافقنا جماعة على أنّها تميّز حقّ لا بيع مطلقاً. و يتفرّع على الخلاف أنّه على مذهب من جعلها بيعاً فان اقتسما شيئاً ربويّاً وجب التقادض في المجلس، و لم تجز قسمة المكيل بالوزن و الموزون بالكيل. و ان جعلناها افرازاً فالحكم بخلافه. انتهى ملخصاً». (١)

و في الجواهر: «و كيف كان فيقسّم المكيل و الموزون و غيرهما كيلاً و وزناً و خرضاً و مقابلة، متساوياً و متفضلاً ربويّاً كان و غيره؛ لأنّ القسمة عندنا تميّز حقّ لا بيع كي يتحققها أحکامه من القبض في المجلس لو كانت في نقدين مثلاً، و من عدم الزيادة لو كانت في ربوي و من العلم بالمقدار لو كانت في مجهول، بل قد عرفت فيما مضى هنا و في الشركة أنّها ليست معاوضة و أنّما هي تميّز حقّ استخرج بالقرعة حتّى في قسمة الردّ و ان كان فيها شبه المعاوضة الا أنّه تعاوض شرعاً لا معاوضة و لا معاملة». (٢)

أقول:

الكلام في كيفية القسمة في المثلثات و محلّ اجبار الشريك و عدم اجباره كما قالوه، فإنّ المثلث ينقسم و يجبر الممتنع على قسمته، لعدم حصول الضرر على أحد بقسمته و لجريان قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» بلا معارض.

و أمّا كيفية التقسيم ففي كلّ شيء بحسبه من الكيل و الوزن و غيرهما و يجوز قسمة المكيل وزناً أو الموزون كيلاً أو خرضاً أو غير ذلك، كما ذكروه و ذلك لأنّه - كما تقدّم منا - ليست القسمة بيعاً و لا غيره من المعاوضات المعروفة، فلا يجري

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣١ و ٣٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٣٧ و ٣٣٨.

فيها من الشروط ما جرى في غيرها من المعاوضات. وقد تقدم الكلام في ذلك فلانعید. وفي المسالك: «وَأَمَا قُولُهُ: «مُتْسَاوِيًّا وَمُتَفَاضِلًا» فالأصل في القسمة أن تكون بنسبة الاستحقاق، فإذا كان المشترك بينهما نصفين افرازه قسمين و ان كان بينهما أثلاثاً افرازه كذلك، و التفاضل في الثاني بحسب الصورة و الا فهو متساوٍ حقيقة؛ لأنّ مستحقّ الثالث له فيما في يد صاحب الثنين ثلثه، و لصاحب الثنين فيما في يد صاحب الثالث ثلاثة، فالقسمة على هذا الوجه موجبة للتسوية بينهما بالنظر إلى أصل الحق. و ان أراد بالتفصيل ترجيح أحدهما على الآخر زيادة على حقه فليس ذلك بداخل في حقيقة القسمة، بل هو هبة محسنة للزائد، فلو ترك قوله: «متساوياً و متفضلاً» كان أولى^(١).

و استشكل صاحب الجواهر في كلام صاحب المسالك و قال: «و فيه: ان المراد بيان جواز قسمة الربويات بالتفاوت من حيث الجودة و الرداءة، فلو كان الحب مشتركاً بينهما و فرض اختلافه على وجه يكون الوزنتان من بعضه تقابل بالوزنة من غيره، فعدلا السهام بذلك و اقتسماه على هذا الوجه فانه لاشكال في صحة القسمة عندنا، بخلافه لو قلنا: انها بيع؛ للربا بل و ان قلنا: انها معاوضة و ان الربا عام لالمعاوضات؛ لما عرفت انها ليست معاوضة معاملة». ^(٢)

أقول:

الظاهر أنّ مراد المصنف بِاللهِ هو ما ذكره صاحب الجواهر و أنه يمكن أن يكون المال المشترك من جنسين مختلفين في الجودة و الرداءة فان أراد أحد الشركيين أن يأخذ من الجيد فقط فعليه أن يأخذ أقلّ مما يأخذ صاحبه فيصير القسمة متفضلاً و لاشكال فيها بناء على ما قلنا من أنها ليست معاوضة من المعاوضات المعروفة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٢.

٢ - جواهر الكلام ٤٠: ٣٣٨.

و الثاني: اما أن يستضر الكل أو البعض أو لا يستضر أحدهم. و في الأول لا يجر الممتنع الجوهر والضائق الضيقة. و في الثاني ان التمس المستضرر أجبر من لا يتضرر، و ان امتنع المتضرر لم يجر. و يتحققضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة. و قيل بنقصان القيمة، و هو أشبه. و للشيخ قولان.

اما القيمي فان كانت قسمته غير مضرّة بأحد الطرفين فكالمثلي. و أما ان كانت مضرّة بهما أو بأحدهما، فلا يجر الممتنع اذا كانضرر متوجّهاً اليه، و ذلك لحكومة نحو «لاضرر ولا ضرار في الاسلام» على قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم».

قال في المسالك: «قد اختلفوا في ضبطضرر المانع من القسمة على أقوال: أحدها: انه عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة، و وجه التضرر على هذا الوجه ظاهر؛ لأنّ بطلان منفعة الملك ضرر بين، و هو منفي بالرواية. و الثاني - و هو الذي اختاره المصطفى عليه السلام هنا - انه نقصان القيمة و ان بقيت المنفعة، و حجّته أيضاً الخبر، نظراً الى فوات الماليّة في الجملة. و هذان القولان للشيخ في المسوّط والأول له في الخلاف أيضاً وللمصنّف عليه السلام أيضاً، أوّلهما في باب الشفعة و الآخر هنا. و هما للعلامة أيضاً. و الثالث: انه عدم الانتفاع به منفرداً فيما كان يتتفع به مع الشركة كالدار الصغيرة اذا قسمت أصاب كل واحد موضع ضيق لا يتتفع به في السكنى على ذلك الوجه، و ان انتفع به في غيرها. و الرابع: انه نقص القيمة نقصاناً فاحشاً، بحيث يحصل بهضرر عرفاً. و هذا أقوى، و هو خيرة الشهيد عليه السلام في الدروس. و يمكن أن يزيد به مطلق القول بنقصان القيمة، و مرجع الأقوال كلّها الى خبرضرر». ^(١)

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٤ و ٣٥.

أقول:

لما ورد في الشرع أنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ولم يبين موضوع الضرر في دليل، فالضرر موكول إلى العرف، فما يقال له في العرف أنه ضرر فيشمله الخبر، و الظاهر أنّ ما ذكر في الأقوال الأربعه كلّها ضرر عرفاً.

ثم المقسم ان لم يكن فيه ردّ ولا ضرر أجبر الممتنع. و تسمى قسمة اجبار، و ان تضمنت أحدهما لم يجبر و تسمى قسمة تراضٍ. و يقسم الشوب الذي لاتنقص بالقطع كما تقسم الأرض، و ان كان ينقص قيمته بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة. و تقسم الثياب و العبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار.

قال في المسالك: «قسّم المصنف بِاللهِ القسمة إلى قسمة تراضٍ و قسمة اجبار، و جعل الضابط أنّ المقسم متى أمكن تعديله من غير ردّ ولا ضرر فقسمته قسمة اجبار، و متى اشتملت على أحدهما فهي قسمة تراضٍ. و الأول يشمل قسمة المثلي و القيمي، و الحق قسمة التعديل في الأعيان المتعددة بقسمة الاجبار. و منهم من قسمها ثلاثة أقسام: الأول: قسمة اجبار و هي قسمة الافراز، بمعنى أن يكون الشيء الواحد قابلاً للقسمة إلى أجزاء متساوية الصفات، و لاشكال في كون هذا القسم اجبارياً. الثاني: قسمة التعديل و هي ما تعدل سهامها بالقيمة، و هي تنقسم إلى ما يعده شيئاً واحداً و إلى ما يعده شيئاً فصاعداً. و مقتضى عبارة المصنف بِاللهِ أنّ الأول قسمة اجبار و الثاني قسمة تراضٍ. الثالث: قسمة الردّ بأن يكون بينهما شيئاً قيمة أحدهما ألف و قيمة الآخر ستّمائة، فإذا ردّ أحذ النفيس مائتين استوياً، و لا خلاف في كون هذا القسم مشروطاً بالتراضي. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

استدلّوا على الأحكام المذكورة التي منها القسمة الاجبارية بروايات:

منها قوله عليه السلام:

«الناس مسلطون على أموالهم».^(١)

و منها قوله عليه السلام:

«لاضرر ولا ضرار في الاسلام».^(٢)

و منها قوله عليه السلام:

«لايحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه».^(٣)

و منها قوله عليه السلام:

«لايحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه».^(٤)

ووجه دلالة هذه الروايات أنه اذا طلب أحد الشركين من الآخر القسمة مع عدم الضرر عليه فان لم يرض بالقسمة فلا يكون الأول مسلطًا على ماله بما شاء، مع أن عدم تسلطه على ماله يكون ضررًا عليه مضافاً الى أن تصرف الشرك الممتنع يكون من غير طيب نفس الشرك الآخر و من غير اذنه فلا يحل له. فعلى هذا فلافرق في القسمة الاجبارية بين أن يكون في القسمة رد أو لا، فأن الرد غير مانع من الاجبار اذا لم يكن فيها ضرر، و الدليل عليه نفس الأدلة المذكورة.

وبعد ما عرفت من أن مناط جواز القسمة الاجبارية و الملحق بها هو الضرر على مستدعي القسمة و عدم الضرر على الممتنع، فيختلف موارده و الأمثلة المذكورة في المثلثات و القيمتات كثيرة و قد ذكر بعضها في المسالك.

١ - عوالى الثنالى ١: ٢٢٢ / الفصل ٩ / الحديث .٩٩

٢ - وسائل الشيعة ٢٦: ١٤ / الباب ١ من أبواب موانع الارث / الحديث .١٠

٣ - عوالى الثنالى ١: ٢٢٢ / الفصل ٩ / الحديث .٩٨

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤١ / الباب ٣ من أبواب الأنفال / الحديث .٧

و اذا سألا الحاكم القسمة، و لهما بَيْنَهَا بِالْمَلْك قسْمٌ. و ان كانت يدهما عليه و لا منازع لهما قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: لا يقسّم، و قال في الخلاف: يقسّم و هو الأشبه؛ لأن التصرّف دلالة الملك.

قال في المسالك: «اذا كان في يد اثنين ملكاً يقبل القسمة، و لا منازع لهما في ملكه ظاهراً فطلبا من الحاكم قسمته بينهما فان أقاما بَيْنَهَا أَنَّه ملكهما أَجَابُهُمَا إِلَيْهِمَا الْقُسْمَة. و ان لم يقيما بَيْنَهَا فَفِي اجْبَابِهِمَا قَوْلَانٌ: أَحَدُهُمَا الْعَدْم؛ لِأَنَّه قد يكون في يدهما باجرة أو اعارة فاذا قسّمه بينهما لم يؤمِّنْ أن يدْعِيَا ملكه محتاجين بقسمة القاضي. و الثاني نعم، اكتفاءً بدلالة اليد على الملك، لكن يكتب الحاكم و يشهد أَنَّه أَنَّمَا قسْمٌ بقولهما لئلا يتمسّكا بقسمته. و اعترض على تقدير اقامة البَيْنَة بِأَنَّهَا أَنَّمَا تقام و تسمع على خصم و لا خصم هُبَّهَا. و أَجِيبُ بِأَنَّ الْقُسْمَة تَضَمِّنُ الْحُكْم لِهِمَا بِالْمَلْك، و قد يكون لهما خصم غائب فتسمع البَيْنَة عليه. و لافرق في ذلك كله بين كون المقسم منقولاً و غيره و فرق بعض العامة و خصّ الخلاف بالعقار و قطع في المنقول بالقسمة، و هو تحكّم».^(١)

أقول:

اذا سألا الحاكم القسمة، فان كانت يدهما عليه و لا منازع لهما فيجوز له التقسيم؛ لأن التصرّف يدلّ على الملك مع دعواهما الملك و عدم المنازع لهما، و سيوافقك تمام الكلام في حكم اليد في الكلام عند الاختلاف في الأملاك. نعم، ينبغي بل كان أحوط أن يكتب الحاكم و يشهد أنه أَنَّمَا قسْمٌ بقولهما لئلا يتمسّكا بقسمته لو ظهر هناك منازع. و أَمَّا لو كان لهما بَيْنَهَا على ملكهما قسْمٌ بينهما، ثمّ لو ظهر منازع لا بَيْنَهَا له فلا يعنى به و أَمَّا ان أقام بَيْنَهَا فيكون من معارضة البَيْتَيْن التي يأتي حكمها ان شاء الله.

النظر الثالث في كيفية القسمة

الثالث في كيفية القسمة. الحصص ان تساوت قدرأً و قيمة فالقسمة بتعديلها على السهام؛ لأنّه يتضمّن القيمة كالدار تكون بين اثنين و قيمتها متساوية. و عند التعديل يكون القاسم مخيّرًا بين الارجح على الأسماء و الارجح على السهام. أمّا الأوّل فهو أن يكتب كلّ نصف في رقعة و يصف كلّ واحد بما يميّزه عن الآخر، و يجعل ذلك مصوّناً في ساتر كالشمع أو الطين و يأمر من لم يطّلع على الصورة باخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فله. و أمّا الثاني فأن يكتب كلّ اسم في رقعة و يصونهما، و يخرج على سهم من السهرين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم.

القسمة المحتاجة الى التعديل أربعة أقسام؛ لأنّ العين أمّا متساوية القيمة و الأجزاء أو لا، و على التقديرين أمّا أن تكون الحصص متساوية أو لا.

فالقسم الأوّل كدار ورثها ولدان بالتساوي، و كان كلّ نصف من الدار قيمته ألف و خمسمائة دينار، فالمصنف قال بأنّ القاسم يكون مخيّرًا بين الارجح للرقع على الأسماء - و هو أن يكتب كلّ نصف في رقعة و يصف كلّ واحد منهما بما يميّزه عن الآخر و يخرج هو أو غيره ممّن لا يطّلع على المكتوب أحدهما على اسم المتقاسمين فما خرج فهو له - و بين الارجح للرقع على السهام و هو أن يكتب كلّ اسم في رقعة و يخرج باسم أحد القسمين احدى الرقعتين. و يمكن أن يلحق بها صور أخرى.

و ان تساوت قدرًا لا قيمة، عدلت السهام قيمة وألغى القدر، حتى لو كان الثنائي بقيمة متساوية للثلث جعل الثلث محاذياً للثلاثين، و كيفية القرعة عليه كما صورناه.

هذا هو القسم الثاني وهو ما اذا تساوت قدرًا لا قيمة، فعدلت السهام بالقيمة وألغى القدر، و على هذا فربما يكون الثنائي من الأرض متساوية للثلث منها في القيمة، فإذا كانت الشركة بين اثنين فتارة يخرج السهام على الأسماء و أخرى يخرج اسم أحد الشريكين على السهام، كما كان في القسم الأول.

و ان تساوت الحصص قيمة لا قدرًا، مثل أن يكون لواحد النصف وللآخر الثلث و للآخر السادس، و قيمة أجزاء ذلك الملك متساوية، سوية السهام على أقلهم نصيباً فجعلت أساساً، ثم كم تكتب رقعة؟ فيه تردد بين أن يكتب بعد الشركاء أو بعد السهام. والأقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به، فالزيادة كلفة.

اذا عرفت هذا فإنه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة، و يجعل للسهام أول و ثانٍ و هكذا الى الأخير. و الخيار في تعين ذلك الى المتقاسمين. ولو تعاسرا عينيه القاسم. ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الأول. ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخرين، و لا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي. و هكذا لو خرج اسم صاحب الثلث أو لاً كان له السهمان الأولان. ثم يخرج أخرى، فان خرج صاحب النصف فله الثالث و الرابع و الخامس و لا يحتاج الى اخراج أخرى؛ لأن السادس تعين لصاحبها. و هكذا لو خرج اسم صاحب السادس أو لاً كان له السهم الأول، ثم يخرج أخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني و الثالث، و الباقي لصاحب النصف، ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني

و الثالث و الرابع، و بقي الآخرين لصاحب الثالث من غير احتياج الى اخراج اسمه. و لا يخرج في هذه على السهام، بل على الأسماء؛ اذ لا يؤمن من أن يؤدّي الى تفرّق السهام و هو ضرر.

و أمّا القسم الثالث و هو ما اذا تساوت السهام قيمة لا قدرًا، كما قال المصنف لله لأن يكون لواحد النصف و للآخر الثلث و للثالث السادس، و لما كان القيمة متساوية فلاتحتاج الى التعديل من حيث القيمة و انما تحتاج الى التعديل من حيث القدر. و لذلك تسوى السهام على أقلّهم نصيباً فيصير المال أسداساً مثلاً، ثم تكتب أسماء الشركاء اسم كل شريك مرّة واحدة كزيد صاحب النصف في رقعة و عمرو صاحب الثلث في أخرى، و هكذا بكر صاحب السادس ثم تchan بحيث تكون مستورة عن المخرج ثم يؤمر بالاخراج فان خرج اسم زيد تدفع اليه السهام الثلاثة الأول، ثم اذا خرج اسم عمرو يدفع اليه الرابع و الخامس و يتبعّن السادس لصاحب السادس، و لو خرج اسم عمرو أولًا ثم زيد ثانياً يتبعّن السهمان الأولان لعمرو و يكون الثالث و الرابع و الخامس لزيد و يتبعّن السادس لبكر، و لو خرج اسم بكر يأخذ السهم و تتوقف كيفية تملك السهام الباقية على كيفية الخروج فان خرج اسم زيد فهو والا فيتملكه عمرو، و هكذا.

و لو اختلف السهام و القيمة عدّلت السهام تقويمًا، و ميّزت على قدر سهام أقلّهم نصيباً، وأقرع عليهما كما صورناه.

هذا هو القسم الرابع و هو ما اذا اختلفت فيه السهام و القيم، و الحكم فيه كالثالث الا أنّ في الثالث جعل السهام على أقلّهم نصيباً من حيث القدر و هنا جعل السهام على أقلّهم نصيباً من حيث القيمة.

فإذا كان هناك أرض ان قسّمت الى ثلاثة أجزاء فجزء منها يساوي ألفاً و الجزء الثاني يساوي ألفين و الثالث يساوي ثلاثة آلاف، بينما أنّ لواحد من الشركاء

-كزيد مثلاً- النصف وللآخر -عمرٌ- الثالث وللثالث وهو بكر السدس، فإذا كان قيمة الأرض على الفرض ستة آلاف فتنقسم على نصيب أهلهم من حيث القيمة وهو بكر الذي نصيبه من حيث القيمة ألف فتنقسم الأرض إلى ستة أجزاء فيكتب اسم الشركاء فلزيـد النصف ولعمرـو الثالث ولبـكر السدس، ثم تخرج واحداً بعد واحد فـإن خرج اسم زـيد أولاً يعطى من الأرض بمقدار سـهمـه قيمة، فإذا كان قيمة الجزء الأول من الأرض ألفاً وقيمة الثاني ألفين، فيعطى الجزأـين لمـكان حقـهـ، وإذا خـرج بـعده اسـم عـمرـو -وـكان نـصـيـبـهـ الثـلـثـ وـلمـيـقـهـ منـالـأـرـضـ الـأـلـاـ الـجـزـءـ الثـالـثـ الذي تـساـويـ قـيمـتـهـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ.ـ فيـعـطـيـ ثـلـاثـيـنـ منـالـجـزـءـ الثـالـثـ وـيـقـيـ ثـلـثـهـ -الـذـيـ هوـ سـدـسـ الأـصـلـ -لـبـكرـ.

وـكـذـاـ لوـ خـرجـ بـكـرـ أـولـاـ يـعـطـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ كـمـلـاـ الـذـيـ تـساـويـ قـيمـتـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ،ـ فـانـ خـرجـ بـعـدـهـ عـمـرـ يـعـطـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ كـمـلـاـ الـذـيـ قـيمـتـهـ أـلـفـ زـيـدـ الـجـزـءـ الثـالـثـ الـذـيـ تـكـونـ قـيمـتـهـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ،ـ وـقـسـ علىـ هـذـاـ.

أـمـاـ لـوـ كـانـتـ قـسـمـةـ رـدـ وـهـيـ المـفـتـرـةـ إـلـىـ رـدـ فـيـ مـقـابـلـةـ بـنـاءـ أوـ شـجـرـ أوـ بـئـرـ -ـفـلـاتـصـحـ الـقـسـمـةـ مـاـ لـمـ يـتـراـضـيـاـ جـمـيـعـاـ؛ـ لـمـ يـتـضـمـنـ مـنـ الضـمـيمـةـ التـيـ لـاـ تـسـتـقـرـ الـأـلـاـ بـالـتـرـاضـيـ.ـ وـإـذـ اـتـقـفـاـ عـلـىـ الرـدـ وـعـدـلـتـ السـهـامـ فـهـلـ يـلـزـمـ بـنـفـسـ الـقـرـعـةـ؟ـ قـيـلـ:ـ لـاـ؛ـ لـأـنـهـاـ تـضـمـنـ مـعـاوـضـةـ وـلـاـ يـعـلـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـوـضـ،ـ فـيـفـتـرـ إـلـىـ الرـضـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـمـاـ مـيـزـتـهـ الـقـرـعـةـ.

قال في المسالك: «قسمة الرد هي التي لا يمكن فيها تعديل السهام بالقيمة، بل تفتقر إلى ضميمة شيء خارج عن المشترك إلى بعض الأقسام ليحصل التعادل. كما لو كان في أحد جانبي الأرض بئراً وشجرأً وفي الدار بيت لا يمكن قسمته فتقسم الجملة على أن يرد من يأخذ الجانب الذي فيه أحد تلك الأمور شيئاً من المال أو يكون المشترك عبدين قيمة أحدهما ستة مائة، فلا يستويان إلا برد آخذ

النفيس مائتين. و وجه عدم الاجبار في هذه القسمة: اشتتمالها على دخول ما لا قسمة فيه، فكان معاوضة محضة تتوقف على التراضي».^(١)

أقول:

اذا حكم القاضي بقسمة الرد، سواء كان حكمه بذلك بالقرعة او بنحو آخر و سواء تراضيا قبل القسمة او بعدها او لم يتراضيا اصلاً او تراضيا قبلها دون بعدها، فحكمه ماضٍ و بغير اشكال؛ لما تقدّم من نفوذ حكمه عند رجوع المخاصمة اليه.

و أمّا اذا تراضيا بالقرعة من دون حكم القاضي و اتفقا على اخراج السهم لأحدهما بالقرعة فهل يلزم بنفس القرعة فيثبت العوض لمن أخرجهته؟ فقال المصنف: «قيل: لا؛ لأنّها تتضمن معاوضة، و لا يعلم كلّ واحد من يحصل له العوض، فيفترق الى الرضا بعد العلم بما ميّزته القرعة».

و في المبسوط: «و قال بعضهم: يلزم كقسمة الاجبار و قال آخرون: لا يلزم بالقرعة؛ لأنّ القرعة هيئنا ليعرف البائع الذي يأخذ الرد و المشتري الذي يدفع الرد؛ لأنّا نجهل هذا قبل القرعة فاذا تميّز هذا بالقرعة اعتبرنا التراضي بعد القرعة على البيع و الشراء، و هذا هو الأقوى».^(٢)

ولوضوح الحق في المقام لا بد من ملاحظة روایات القرعة:
فنقول: قد وردت روایات أرجعت الأمور المشكلة و المتنازع فيها الى القرعة
كصحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عائلا قال:

«اذا وقع الحرر و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد، و ادعوا
الولد أقرع بينهم و كان الولد للذى يقرع».^(٣)

١ - مسائل الأفهام ١٤: ٤٨ و ٤٩.

٢ - المبسوط ٨: ١٤٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١.

و صحیحه ابراهیم بن عمر عن أبي عبدالله ع - فی رجل قال: أَوْلَ مملوك
أُمْلَکَهُ فَهُوَ حَرّ، فَوَرَثَ ثَلَاثَةً - قال:

«يَقْرِئُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ أَصَابَهُ الْقَرْعَةَ أَعْتَقَ، قَالَ: وَ الْقَرْعَةُ سَنَّةً».^(١)

و صحیحه منصور بن حازم قال:

و سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَأَلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ تَخْرُجٌ فِي
الْقَرْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَيِّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ الْقَرْعَةِ، إِذَا فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ؟ أَلِيَّ اللَّهُ يَقُولُ: «فَسَاهَمُ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُسِينِ»؟^(٢)
فَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَ أَمْثَالِهَا وَ جُوبُ قِبْوَلِ الْقَسْمَةِ عَلَى وَجْهِ تَخْرُجِهِ
الْقَرْعَةِ، فَإِنْ قَوْلَهُ ع: «وَ الْقَرْعَةُ سَنَّةٌ» يَدْلِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَرْعَةِ مُطْلَقاً، سَوَاء
تَرَاضِيَ بَعْدَهَا أَوْ لَا. وَ مَعْنَى قَوْلَهُ ع: «فَأَيِّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ الْقَرْعَةِ» وَ كَذَا
اسْتَشَاهَدَ ع بِالآيَةِ فِي صَحِيحَةِ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّ الْقَرْعَةَ تَرْفَعُ الْخُصُومَةَ وَ يَلْزَمُ
بَهَا الْخُصُمَ.

فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْمَبْسوِطِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَمَيَّزَ بِالْقَرْعَةِ أَعْتَبَ التَّرَاضِيَ بَعْدَهَا عَلَى
الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ، لَا يُمْكِنُ الْمَسَاعِدَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَرْعَةَ تَمَيَّزُ الْحَقُوقَ، مَضَافاً إِلَى أَنَّ
الْقَسْمَةَ لَيْسَ بِبَيْعًا وَ لَا مَعَاوِضَةً أُخْرَى وَ إِنْ كَانَ فِيهَا رَدًّ.

وَ كَذَا ظَهَرَ مَمَّا ذَكَرْنَا ضَعْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْقَرْعَةِ بِكُلِّ أَمْرٍ
مُشْكِلٍ وَ هُوَ مَا لَمْ يَظْهُرْ لَنَا فِيهِ الْوَاقِعُ.
وَ وَجْهُ الْضَّعْفِ اطْلَاقُ أَدَلَّةِ شَرْعِيَّةِ الْقَرْعَةِ فِي اثْبَاتِهَا الْحَقُوقَ وَ تَمَيِّزُهَا.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٧ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦١ / الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم / الحديث ١٧.

مسائل ثلاث

«الأولى»: لو كان لدار علو و سفل، فطلب أحد الشركين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو و السفل بموجب التعديل، جاز و أجبر الممتنع مع انتفاء الضرر. و لو طلب انفراده بالسفل أ العلو لم يجر الممتنع. و كذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً.

لو كان لدار علو و سفل وكانت بين شركين، فتارة يتطلب أحدهما قسمتهما بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو و السفل بموجب التعديل فهذا جائز بلاشكال ولا خلاف -كما في الجواهر^(١)- لأنها توصل إلى حق كل منهما بدون محذور، فيشملها اطلاق دليل القسمة. و لو لم يرض أحدهما أجبر، و ذلك لما سبق من أن لكل انسان الاستقلال بملكه؛ لأن مقتضى تسلط الناس على أموالهم. و لا فرق في التقسيم المزبور بين أن يكون العلو مطابقاً للسفل سعة و ضيقاً أو لم يكن مطابقاً؛ لأن الفرض أن القسمة تكون في كل واحد منهما على حسب نصيب كل من الشركين بموجب التعديل.

و أخرى يتطلب أحدهما انفراده بالسفل أو العلو فلا يجر الشرك الآخر لو امتنع؛ لأن يريد أن يعاوض سهمه في السفل بسهمه في العلو أو بالعكس، و هذا منوط برجواز الآخر.

و ثالثة يتطلب أحدهما قسمة واحد من السفل أو العلو و بقاء الآخر ففي هذا الفرض أيضاً لا يجر الممتنع -على ما ذهب إليه المصنف^{للله}- لأن القسمة لقطع الشركة و الفرض أن الشركة باقية بعد.

هذا ما ذهب إليه المصنف^{للله} في هذه المسألة و سيأتي ما هو الحق فيها.

«الثانية»: لو كان بينهما أرض و زرع، فطلب قسمة الأرض حسب أجبر الممتنع؛ لأنّ الزرع كالمنتاع في الدار. ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ: لم يجبر الآخر؛ لأنّ تعديل ذلك بالسهام غير ممكن. وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة. أمّا لو كان بذرًا لم يظهر، لم تصحّ القسمة؛ لتحقق الجهالة. ولو كان سبلاً قال أيضًا: لا تصحّ، وهو مشكل؛ لجواز بيع الزرع عندنا.

لو كان بين الشركين أرض و زرع فطلب أحدهما قسمة الأرض فقط، أجبر الممتنع؛ لأنّ الزرع كما قال المصنف رحمه الله وغيره كالمنتاع في الدار. ولكن لو طلب قسمة الزرع فان كان ظاهراً يمكن قسمته تعديلاً أجبر الممتنع؛ اذ لا ضرر، وأمّا ان لم يمكن التعديل لم يجبر كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله. و أمّا لو كان بذرًا لم يظهر بعد أو ظهر ولكن لا يمكن قسمته بالتعديل فلا يجبر الممتنع؛ لتحقق الجهالة. ولو كان سبلاً فلو أمكن القسمة بالتعديل فلا اشكال. كل ذلك على ما ذهب اليه المصنف رحمه الله و الحق في هذه المسألة أيضاً سيوافيك.

«الثالثة»: لو كان بينهما قرحان متعددة و طلب واحد قسمتها بعضاً في بعض، لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كلّ واحد بانفراده أجبر الآخر. وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة. ويقسم القراح الواحد و ان اختلفت أشجار أقطاعه، كالدار الواسعة اذا اختلفت أبنيتها. ولا تقسم الدكاكين المجاورة بعضها في بعض قسمة اجراء؛ لأنّها أملاك متعددة يقصد كلّ واحد منها بالسكنى على انفراده، فهي كالأقرحة المتباudeة.

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنّ ما يعدّ شيئاً فصاعداً من العقار، كالدور المتعددة والأرض المتعددة الخالية من الشجر و هي المعتبر عنها

بالأقرحة، والدكاكين المتعددة سواء تجاورت أم لا، والحبوب المختلفة كالحنطة و الشعير لا يقسم بعضها في بعض -بمعنى جعل بعضها في مقابلة بعض- قسمة اجبار. وأنما يقسم كل واحد منها على حدته قسمة الاجبار اذا أمكن ذلك من غير ضرر؛ لأنها أملاك متعددة ولكل واحد منها خواص لاتحصل في الآخر، بخلاف الأرض الواحدة و الدار الواحدة^(١).

القراح -كما في مجمع البحرين- المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، و الجمع أقرحة. و منه الحديث: «انثر في القراح بذرك».

أقول:

قد تقدم منا أنه اذا راجع الشريكان الحاكم واستدعيا قسمة المال المشترك بينهما، فان أمر القاضي القسام بأن يقسم بينهما أو أمر بالفرقة و حكم بصيغهما من المقسم فعليهما القبول، بلا فرق بين هذه المسائل الثلاث و غيرها من الفروعات و قد تقدم أنه لا يعتبر في حكم القاضي التراضي بعد القسمة و أنه لا فرق في قسمة القاضي بين ما كان فيه رد و ما لم يكن.

ولكن ينبغي أن لا يخفى أنه يجب على الحاكم أن يلاحظ مصلحة الطرفين في التقسيم، فإنه اذا طلب أحدهما أن يكون له العلو أو السفل و لصاحبه، الآخر فإذا قلنا بأنّ الحاكم يحكم بينهما و لا يعتبر رضاهما بعد الحكم، فلانعني بأنه يحكم على طبق نظر أحد الشركين دون الآخر بل يحكم على طبق المصلحة فعليه الاجتهاد في كيفية القسمة حتى لا يتضرر أحدهما.

وليكن في ذكرك أنّ كلامنا هذا كان بعد فرض عدالة الحاكم و اجتهاده. وقد تقدم منا الكلام في مدارك قسمة الاجبار و قلنا بأنه يستفاد منها الاجبار في كلّ مورد لم يكن في القسمة ضرر على أحد المتقاسمين.

و أمّا اذا لم يرجعوا الحاكم فان تراضيا بالقرعة فيجب عليهما القبول بلا فرق بين قسمة الرد و غيرها.

ان قلت: بناءً على ما ذكرت فلا يبقى معنى لتقسيم القسمة الى قسمة اجبار و قسمة تراضٍ؛ لأن المتقاسمين ان راجعوا الحاكم فالقسمة قسمة اجبار، و ان لم يرجعوا فان تراضيا فهو، و الا فمن يجبرهما على القسمة في قسمة الاجبار؟ قلت: اذا تراضيا من غير مراجعة الحاكم فهو، فان الاجبار في القسمة لابد و أن يكون بيد الحاكم او من نصبه، ولو فقد فعدول المؤمنين.

فاما راجعوا الحاكم فيجب على الحاكم أن يحكم بما يراه صلحاً أو أن يأمر قسماً منه هو من أهل الخبرة أن يحكم بما يراه صلحاً، فان يرى أن القرعة أقرب طريق في ايصال الحق الى المستحق -كما هو الغالب- فعليه اختيارها. فتحصل الى حد الان أن الاجبار ينحصر أمره في قسمة الحاكم و ان أمكن فرض التراضي في مراجعة الحاكم و عدمها.

النظر الرابع في اللواحق

الرابع في اللواحق، وهي ثلاثة:

«الأولى»: اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه، فان أقام بيّنة سمعت و حكم ببطلان القسمة؛ لأنّ فائدتها تمييز الحقّ و لم يحصل. ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط.

و في المسالك: «الفرق في عدم سماع دعوى الغلط في القسمة بمجردتها بين كون القاسم منصوب الامام و من تراضيا به و أنفسهما؛ لأصلة صحة القسمة الى أن يثبت المزيل و لأنّ منصوب الامام كالقاضي لا تسمع الدعوى عليه بالظلم، لكن لو أقام بيّنة سمعت و نقضت القسمة كما لو أقام البيّنة على ظلم القاضي و كذا الشهود. و طريقه أن يحضر قاسمين حاذقين لينظرا و يمسحا و يعرفا الحال و يشهدوا. و لو لم يقم بيّنة و أراد تحليف الشريك ممكّن منه ان ادعى عليه العلم بالغلط، و الا فلا؛ لأنّ معه الأصل خصوصاً اذا كان القاسم غيره فانّ التبعة عليه لا عليه مع عدم علمه. و قيل: له احلاف الشريك مطلقاً و هو الوجه؛ عملاً بالعموم». ^(١)

أقول:

اذا ادعى أحد المتقاسمين الخطأ في التقسيم فتارة ليس بمحضر القاضي، بل ادعاه في غير محضره فلا تسمع دعواه الخطأ مطلقاً.
و أخرى ادعاه و هو بمحضره فان لم يقم بيّنة بينما أنّ القاضي حكم بتبيّنة القسمة التي قسمها قسماً منصوب أو غيره، يلزمها و لا تسمع دعوى أحد هما أو أحدهم الخطأ، وكذا لا تسمع دعوى الخطأ اذا تراضيا بالقرعة، فانّ القرعة ترفع

الخصومة و تميّز الحقّ. وكذا لو تراضياً بالقسمة بأنفسهما أو بثالث من دون القرعة فلاتسمع دعوى الخطأ أيضاً؛ لأنّ الصحة و عدم ما يرفعها و لأنّه لو سمعت قد لا يتيسّر القسمة أصلاً؛ لامكان تكرار دعوى الخطأ، هذا في الدعوى المجرّدة عن البينة.

و أمّا لو أقام معها بينة بالكيفية التي صورها في المسالك، فتسمع مطلقاً - أي في جميع الصور التي تقدّمت - حتّى لو ادّعى ظلم القاضي أو كذب الشهود، و الدليل على ذلك اطلاق دليل وجوب سماع دعوى المدعى اذا كان له على دعوه بينة كاطلاق «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر».

بقي الكلام في جواز استدعاء المدعى يمين المدعى عليه في صورة عدم وجدان البينة، فإن كان دعوه الخطأ و كان شريكه هو المدعى عليه فيجوز أن يستدعي منه اليمين عند المحاكم سواء كان هو القاسم أو غيره، فإن كان هو القاسم يحلف على البتّ و ان لم يكن بل كان غيره فيحلف على عدم العلم، و ان ادّعى ظلم القاضي أو من نصبه فراجع قاضياً آخر و أمر الثاني باحضار القاضي الأول أو المنصوب من قبله، فلا مانع من حلفه و يشمله المطلقات كما تقدّم ذلك مفصّلاً في الدعوى على القاضي فراجع.

و أمّا ان نكل من عليه الحلف فكما سبق.

«الثانية»: اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فان كان معيناً مع أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر. ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل؛ لأنّ فائدة القسمة باقٍ و هو افراد كلّ واحد من الحقين. ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت، لتحقيق الشركة. و ان كان المستحق مشاعاً معهما فللشيخ رحمه الله قوله: أحدهما: لا تبطل فيما زاد عن المستحق. و الثاني: تبطل؛ لأنّها وقعت من دون اذن الشريك و هو الأشبه.

اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فتارة يكون معيناً في قسمة أحدهما أو في قسمتهما مع أنه يكون حقه في قسمة أحدهما أكثر من الآخر ففي الصورتين تبطل القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر.

و أخرى يكون ما يستحقه معيناً في قسمة كليهما بالسوية و حينئذ لم تبطل القسمة؛ لأنّ فائدة القسمة باقية و هي افراد كلّ واحد من الحقين. و ثالثة يكون المستحق مشاعاً فتبطل القسمة؛ لأنّها وقعت من دون اذن الشريك و لأنّ المقصود من القسمة تميز الحقوق فإذا ظهر أنّ المستحق كان شريكاً لكلّ واحد منهم فلم يحصل التمييز.

«الثالثة»: لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين، فان أقام الورثة بالدين لم تبطل القسمة. و ان امتنعوا نقضت و قضي عنها الديون.

لو قسم الورثة تركة الميت ثم ظهر عليه دين أو وصيّة مرسلة، فان أقام الورثة بالدين أو الوصيّة لم تبطل القسمة و ان قلنا بأنّ التركة لم تنتقل الى الورثة مع الدين أو الوصيّة؛ لأنّ عدم الانتقال كان لأداء الدين و الوفاء بالوصيّة و هما بعهدة الورثة فإذا أدى الورثة أو غيرهم دينه و أوفوا بوصيّته فلامعنى لعدم الانتقال، سواء كان الدين مستوعباً للتركة أو غير مستوعب. نعم، لو امتنعوا من أداء الدين نقضت القسمة و قضي منها الدين و يعمل بالوصيّة.

تمّ بعون الله تعالى الجزء الأول من كتاب القضاء والشهادات
بيد أقلّ العباد سيد علي محمد دستغيب الحسيني
ابن المرحوم سيد علي أكبر
في شهر ربيع الأول سنة ١٤٣١
و يأتيكم قريباً الجزء الثاني بتوفيق الاله المنان
و صلى الله على محمد خير خلقه و على آله الطاهرين

مكتب المرجع الديني سماحة آية الله الحاج

سید علی محمد دستغیب الحسینی

إیران (+٩٨) - شیراز (٧١١)

١ - ساحة أحmedi (شاھچراغ علیہ السلام) ، بداية شارع الشهيد دستغيب علیہ السلام

هاتف: ٢٢٤١١٦٩ و ٢٢٢٩٩٤٣

٢ - شارع انقلاب (نادر) ، زنقة ١٩

هاتف: ٢٣٠٩٥٨٣

البريد الإلكتروني: daftar@dastgheib.ir

الموقع على النت: www.dastgheib.ir